وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعـة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإسلامية

الأحكام الفقهية المتعلقة بالمصلّى

مذكّرة مقدمة لاستكمال متطلّبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: فقه وأصوله

إعداد الطالب: همّال عكّاشة

إشراف الأستاذ: د. غشّي يحي

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
د. حمودين بكير	جامعة غرداية	رئيسا
د. غشّي يحي	جامعة غرداية	مشرفا مقررا
د. بولقصاع محمد	جامعة غرداية	مناقشا

الموسم الجامعي: 1440-1441هـ/2019-2020م

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة غرداية

كلّيّة العلوم الاجتماعيّة و الانسانيّة

قسم العلوم الاسلاميّة

الأحكام الفقهيّة المتعلِّقة بالمصلَّى

مذكّرة مقدمة لاستكمال متطلّبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصّص: فقه وأصوله

إعداد الطالب:

همّال عكاشة

إشراف الأستاذ:

د. غشّي يحيى

الموسم الجامعي

1440-1441هـ/2019-2020م

قَالَ اللهُ تَعَالَى:

﴿ وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ﴾

[البقرة: ١٢٥]

الإهـداء

إلى والديَّ الكريمين: أسأل الله تعالى أن يمتعهما بالصحة والعافية وطول عمرٍ على طاعة الله.

إلى روح جدّتي: تَغَمدها الله بغفرانِهِ، ومَهَدَ لها في أعلى جنانهِ.

إلى روح جدّي الذي فقدته في هذه السنة العصيبة: تغمده الله تعالى برحمته، وأسكنه بحبوحة جنته.

أهدي هذا العمل المتواضع

شكر و عرفان

الحمد لله على إحسانه، والشكر له على توفيقه وامتنانه، والصلاة والسلام على عبده ورسوله الداعي إلى رضوانه.

أما بعد:

فيسرّني أن أتقدم بالشكر والعرفان للدكتور يحيى غشي الذي قبِل الإشراف على هذه المذكرة برحابة صدر، ومرافقته الدؤوبة بالنصح والتوجيهات طوال فترة البحث.

كما أتوجه بالشكر والامتنان إلى أساتذتي الفضلاء في لجنة المناقشة، وكل الأساتذة الذين درّسوني فانتفعت بهم طوال المرحلة الجامعية.

كما أتوجه بالشكر إلى الطلبة الأعزاء الذين شرُفتُ بمرافقتهم طوال الدراسة.

كما لا يفوتني أن أتوجه بالشكر الخالص إلى الأخ سفيان مكروسي على مساعدته في إخراج هذا العمل.

مقدّمة

مقدمة

الحمد لله الذي أظهر دينه وارتضاه، وأرسل رسوله بالحق ليهدي بِهُداه، نحمده تعالى حمد الشاكرين، ونستغفره استغفار المذنبين، وأشهد ألا إله إلا الله، لا نعبد إلا إياه، وأشهد أنَّ محمداً نبيه ومصطفاه، صلى الله عليه وعلى أله وصحبه ومن اهتدى بهداه.

أما بعد:

فإنَّ أعظم نعمة منَّ الله بها علينا، أن جعلنا مسلمين، وجعلنا من خير أمّةٍ أُخرجت للناس، شرَّفها بخاتم النبيين ﷺ فشرع لها الشرائع العظيمة، وأسبغ عليها النِعم العَميمة، ورفع عنها الحرج، وأوعدها بالنصر والفرج.

وكان من أعظم أعلام هذا الدين، وشعائره الظاهرة، عبادُة الصلاة، فهي شعار أهل الإسلام، وأحد أركانه العظام، وهي عموده الذي يقوم عليها، ولشرف هذه العبادة وعظهما شُرعت في السماء، وفاضل الله تعالى بين عباده على مقتضاها. فإن هي صلُحت أفلح، وإن هي فسدت خاب وخسر. ففي إقامتها ورعايتها إقامة الدين ورعايته، وفي هدمها وتضييعها هدم للدين وتضييعه.

ولقد أولى الإسلام عناية فائقة بشعيرة الصلاة، ففصَّل أحوالها، وأوقاتها، وشرائطها وأركانها وواجباتها، وفرضها ونفلها، وما يؤثر فيها نقصاً أو بطلانا، وإنَّ من الأمور التي تُظهر عناية الإسلام بالصلاة، عنايته بأماكن أدائها، فشُرع لها تشييد المساجد والمصليات وتنظيفها وتهيئتها، وفصَّل في أماكن أدائها، من حيث الصحة والبطلان، والكراهة والاستحباب.

ولما كانت المساجد وأحكامها، قد نالت النصيب الأوفر من البحوث الفقهية قديماً وحديثاً، آثرت أن يكون موضوع هذه المذكرة في أحكام المصلّى، فهو من المواضيع التي لم تحظ بالدراسة الكافية كما حَظي بها المسجد، ولأنه من أهم أماكن الصلاة في هذا العصر، حيث تنتشر المصلَّيات في الأسواق والجامعات، والمدارس والشركات، والدوائر الحكومية وغيرها من المرافق، فاستدعى ذلك معرفة أهم الأحكام الشرعية المتعلقة بهذه المصليات؛ لذلك كان عنوان هذه المذكرة: "**الأحكامُ الفقهيّة المتعلقةُ بالمصلَّى**"، واللهَ أرجو العون والسداد، والتوفيق والرشاد، آمين.

أولاً– الإشكالية الرئيسية:

لما كان البحث يستدعي معرفة الأحكام الفقهية المتعلقة بالمصلَّى، كانت الإشكالية الرئيسية هي: ما هي جُملة الأحكام الفقهية المتعلقة بالمصلَّى؟، وبماذا ينفرد المصلَّى عن المسجد؟.

ثانياً– الأسئلة الفرعية:

تتفرع عن الإشكالية الرئيسية جملة من الأسئلة الفرعية، منها:

- ماهي أهمية المصلَّى في حياة المسلم؟.
- ما هو الفرق بين المسجد والمصلّى؟.
- ما هي أنواع المصلَّيات؟، وما هي الأحكام الفقهية المتعقلة بكل نوع منها؟.
- ماهي أنواع الصلوات التي تؤدى في المصلى؟.

ثالثًا– أسباب اختيار البحث:

جاء هذا البحث نتيجة لأسباب موضوعية أهمها:

1- أهمية الموضوع الكبيرة: فانتشار المصلَّيات في مختلف المرافق، سيما في هذا الزمان يتطلب معرفة الأحكام المتعلقة بها.
2- كثرة سؤال المسلمين عن أحكام المصلّى، سيما أنَّ كثيراً منهم لا يفرقون بينه وبين المسجد؛ فيسحبون أحكام هذا الأخير عن المصلّى.
3- وجود أنواع من المصلَّيات، مما يستدعي معرفة أحكام كل نوع منها.
4- قلة البحوث الموجودة عن هذا الموضوع في حدود ما اطلعت عليه.

رابعاً– أهداف البحث:

لهذا البحث جملة من الأهداف هي كالتالي:

1- ضبط تعريف المصلَّى في الاصطلاح الشرعي.
2- بيان وجه الاتفاق والافتراق بين المسجد والمصلَّى.
3- معرفة أهم الأحكام الفقهية العامة المتعلقة بالمصلَّى.

4- دراسة أهم الأحكام المتعلقة بالمصلَّى دراسة فقهية.
5- معرفة أهم الأحكام الفقهية المتعلقة بكل نوع من أنواع المصلّيات.

خامساً- الدراسات السابقة:

في حدود علمي وما اطلعت عليه، ظهر لي أنَّ هناك رسالتين علميتين تناولتا هذا الموضوع من قبل:

الأولى: المسائل المستجدة المتعلقة بالمساجد والمصلَّيات: دراسة فقهية مقارنة، رسالة مقدمة إلى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم للحصول على درجة الماجستير، إعداد: عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد الربعي، سنة: 2017م.

وهي في مقدمة وفصل تمهيدي وأربعة فصول وخاتمة، وهي رسالة قيّمة، وموضوعها في المسائل المستجدة النازلة، ولكنَّ أكثر الرسالة تناولت المسائل المتعلقة بالمسجد، ولم يُفرد الباحث من المسائل المتعلقة بالمصلَّى سوى ثلاثة مسائل هي:

1- المصلَّيات المتنقلة.
2- متابعة الأذان المرفوع من المصلَّيات.
3- إقامة الجماعات المتعاقبة المؤدية لفرض واحد في المصلّى.

وبحثي هذا أشمل مما تناوله الباحث، حيث حاولت التطرق لأهم الأحكام الفقهية المتعقلة بالمصلّيات بكل أنواعها.

الثانية: المصلّيات وأحكامُها: رسالة مقدمة لكلية الشريعة بجامعة محمد بن سعود الإسلامية قسم الفقه للحصول على درجة الماجستير، إعداد: سمية بنت علي السويلم، سنة 2013م.

وللأسف حاولت الحصول على هذه الرسالة فلم يتيسّر لي ذلك، لكن يبدو من عنوانها والوصف المتاح أن الطالبة قصدت تناول مجمل أحكام المصلّيات؛ فهي تأتي في تمهيد وفصلين، تناولت في التمهيد بيان أصناف أماكن الصلاة وحرمتها، وفي الفصل الأول تناولت حقيقة المصلّيات وتعريفها وأنواعها وأحكامها العامة، وفي الفصل الثاني تناولت مصليات الأعياد والجنائز والاستسقاء ومصلّيات البيوت.

سادساً– مناهج البحث:

اتبعتُ في إعداد هذا البحث المناهج التالية:

1- المنهج الاستقرائي: وذلك بتقصّي المسائل المتعلقة بالموضوع من مختلف المصادر الفقهية، وكذا تتبع آراء العلماء ومذاهبهم في المسألة المبحوث عنها قدر المستطاع.
2- المنهج المقارن: وذلك في تقرير آراء المذاهب الفقهية وأدلتها مع مناقشتها إن وجدت مناقشة لها، ثم الترجيح قدر الإمكان.
3- المنهج الوصفي: وذلك عند عرض الآراء والتعريفات والأقوال، ومختلف المفاهيم.

سابعاً– إجراءات البحث:

1- رسم الآيات بالرسم العثماني، برواية حفصٍ عن عاصم، مع وضعها بين مزهريتين هكذا: ﴿...﴾.
2- عزو الآيات في المتن بالطريقة الآتية: [السورة: رقم الآية]، مثال: [البقرة: ١١٤].
3- وضِعَتْ الأحاديث النبوية الشريفة والآثار بين مزدوجتين هكذا: « ».
4- عزو الأحاديث النبوية الشريفة والآثار في الهامش، ويكون التوثيق كالتالي: الكتاب ،ثم الباب، ثم رقم الجزء والصفحة، ثم رقم الحديث، فإذا كان المصدر يُذكر لأول مرة أزيد على ذلك ما يلي: المؤَلِّف، ثم المؤَلَّف، ثم المحقق، ثم الناشر، ثم الطبعة، ثم سنة الطبع أو النشر إن وجدت.
5- خرّجتُ الأحاديث في الهامش؛ فما كان في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت به، وما كان في غيرهما بيّنتُ موضعه من مصدر أو مصدرين على حسب الاستطاعة، مع ذكر حكم علماء الحديث عليه إن وجد.
6- وضعت الكلام المنقول بحروفه بين شولتين هكذا: " " ويكون التوثيق في الهامش كالآتي: ذكر المؤَلِّف، ثم المؤَلَّف، ثم المحقق إن وجد، ثم الناشر، ثم الطبعة، ثم رقم الجزء والصفحة؛ هذا إذا كان المرجع يُذكر لأول مرة؛ فإذا ذُكر سابقاً اكتفي بذكر المؤَلِّف، ثم المؤَلَّف، ثم رقم الجزء والصفحة.
7- إذا ذُكر المرجع في موضعين متتاليين من نفس الجزء والصفحة أستعمل عبارة: المرجع نفسه وأتبعها بالجزء والصفحة، فإذا لم تكن نفس الصفحة أستعمل عبارة: المرجع السابق وأتبعها برقم الجزء والصفحة.

8- أشير إلى الكلام المحذوف من النصوص المنقولة بثلاث نقاط هكذا: (...).

9- إذا كان القول منقولاً بالمعنى يكون التوثيق بالهامش بقولي: انظر، أو يُنظر.

10- ترجمت لكل الأعلام الواردين في متن المذكرة ترجمة مختصرة، باستثناء: الصحابة، وأمهات المؤمنين، وأرباب المذاهب الفقهية المشهورة: كمالك، والشافعي، وأعلام أهل الحديث المعروفين: كالبخاري، ومسلم، والترمذي.

11- شرحتُ الألفاظ الغريبة الواردة في متن المذكرة.

12- ذيلت المذكرة بقائمة المصادر والمراجع المعتمدة في هذا البحث، وبفهارس فنية هي:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية والآثار.
- فهرس الأعلام المترجم لهم.
- فهرس الموضوعات.

ثامناً- صعوبات البحث:

لا شكّ أن كلَّ باحث يواجه مشاكل في بحثه، سيما إذا كان جديداً على الساحة العلمية؛ فمن المشاكل التي واجهتني في البحث:

1- قلة البحوث التي تناولت الموضوع، وصعوبة الوصول إليها.

2- انتشار المادة العلمية في مختلف الأبواب الفقهية؛ فتجد المادة في أبواب الطهارة، والصلاة، والوقف، والاعتكاف، والإجارة، والحدود، وغيرها من الأبواب.

3- وجود مسائل في غير مظانها، مثل: مسألة تعدد صلاة العيد تجدها في باب الجمعة عند بعض المذاهب، ومثل الخلاف في مصلى العيد والجنائز تجده في باب الطهارة والحدود، وهذا غالباً يحصل في كتب شروح الحديث.

تاسعاً- خطة البحث:

لبحث هذا الموضوع آثرت أن أسلك الخطة التالية؛ والتي تتكون من مقدمة وفصل تمهيدي وفصلين وخاتمة, وفهارس علمية, تفصيلها على النحو الآتي:

1- **المقدمة**: اشتملت على: الافتتاحية, وإشكالية البحث, وأسباب اختياره, وأهدافه, والدراسات السابقة, ومنهج البحث, ومنهجيته, ومصادره ومراجعه, وخطة البحث.

2- **الفصل التمهيدي**: خصصته للمفاهيم الأولية: وقد جاء في مبحثين:

- المبحث الأول: كان بعنوان مفهوم المصلى والألفاظ ذات صلة به، تطرقتُ فيه لتعريف المصلى في اللغة والاصطلاح، ثم تعريف المسجد في اللغة والاصطلاح، ثم عقدت فرعاً في التفريق بينهما.
- أما المبحث الثاني: بيّنتُ فيه أهمية المصلى في فجر الإسلام وفي عصرنا الحاضر، وختمت هذا المبحث ببيان أنواع المصليات.

3- **الفصل الأول**: وخصصته للأحكام الفقهية المتعلقة باتخاذ المصلى وأداء العبادة فيه ، وقد جاء في مبحثين:

- المبحث الأول: الأحكام الفقهية المتعلقة باتخاذ المصلى، وتطرقت فيه لأربع مسائل وهي: اتخاذ المصلى والاحتساب عليه، استئجار مكانٍ للصلاة ووقفه مدة الإجارة ، بناء المصليات من أموال الزكاة، المصليات المتنقلة وحكم إقامتها.
- أما المبحث الثاني: فخصصته للأحكام الفقهية العامة المتعلقة بأداء العبادات في المصلى: تطرقت فيه للأحكام المتعلقة بالأذان في المصلى، ومسألة تكرار الجماعة فيه، ومسألة صلاة الجمعة في المصليات.

4- **الفصل الثاني**: وخصصته للأحكام الفقهية المتعلقة بمصليات العيد، والجنائز، والبيوت: واشتمل على ثلاثة مباحث هي:

- المبحث الأول: خصصته للأحكام الفقهية المتعلقة بمصلى العيد، فتناولت فيه مكان أداء صلاة العيد، وحكم تعدد المصليات في البلد والوحد، وحكم التنفل في المصلى يوم العيد، ومكان أداء صلاتي الكسوف والاستسقاء.
- أما البحث الثاني: فخصصته لمصلى الجنائز: وتطرقت فيه لتعريف مصلى الجنائز، مع لمحة عن مصلى الجنائز في المدينة في عهد النبي ﷺ، ثم تناولتُ حكم صلاة الجنازة فيه.
- وأما المبحث الثالث: فخصصته لمصلى البيوت: تناولتُ فيه تعريف مصلى البيوت وحكمه وفوائد اتخاذه، ثم تطرقت لحكمين متعلقين به وهما: حكم اعتكاف المرأة في مصلى البيوت، وحكم تحية المسجد في مصلى البيوت.

5- **الخاتمة:** وفيها أبرز النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث مع جملة من التوصيات.

6- **الفهارس:** ذيلت هذه المذكرة بقائمة المصادر والمراجع، وبجملة من الفهارس هي:

- فهرس الآيات.
- فهرس الأحاديث والأثار.
- فهرس الأعلام المترجم لهم.
- فهرس الموضوعات.

وفي الأخير، فإن كل عمل بشري لا يخلو من هنّات وأخطاء، وغفلة وضعف، لذا ألتمس من أساتذتنا الفضلاء في لجنة المناقشة النصح والتقويم والإرشاد. وصلِّ اللهم على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم، والحمد لله رب العالمين.

الفصل التمهيدي
مفهوم المصلى، وأهميته، وأنواعه
والفرق بينه وبين المسجد.

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم المصلى والألفاظ ذات صلة به

- المطلب الأول: تعريف المصلى لغة واصطلاحاً.
- المطلب الثاني: الألفاظ ذات صلة بالمصلى

المبحث الثاني: أنواع المصلى وأهميته في الإسلام

- المطلب الأول: أنواع المصليات.
- المطلب الثاني: أهمية المصلى في الإسلام.

المبحث الأول

مفهوم المصلى والألفاظ ذات صلة به

ويشتمل على مطلبين:

- المطلب الأول: تعريف المصلى لغة واصطلاحاً.
  - الفرع الأوّل: تعريف المصلّى لغة.
  - الفرع الثاني: تعريف المصلّى اصطلاحاً.
- المطلب الثاني: الألفاظ ذات صلة بالمصلى
  - الفرع الأوّل: تعريف المسجد لغة واصطلاحاً.
  - الفرع الثاني: الفرق بين المصلى والمسجد.

المطلب الأول: تعريف المصلى لغة واصطلاحا

الفرع الأول: تعريف المصلَّى لغةً

المصلَّى في اللغة: على صيغة اسم المفعول، مفرد، والجمع: مصلَّيات، وهو موضع الصلاة أو الدعاء[1]، وأصل الكلمة هي من (صَلَى).

قال ابن فارس[2] مبيّناً أصل الكلمة: "(صَلَى) الصاد واللام والحرف المعتل أصلان: أحدهما النار وما أشبهها من الحمّى، والآخر جنس من العبادة... أما الثاني: فالصلاة وهي الدعاء"[3].

ويشهد لهذا المعنى حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إذا دُعِيَ أحدكم، فليُجِب، فإن كان صائما، فَلْيُصَلِّ، وإن كان مُفطِرًا، فَلْيَطْعَم»[4].

قال النووي[5] في شرحه للحديث: "اختلفوا في معنى فليصلِّ؛ قال الجمهور معناه فليدع لأهل الطعام بالمغفرة والبركة ونحو ذلك، وأصل الصلاة في اللغة الدعاء، ومنه قوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] وقيل المراد الصلاة الشرعية"[1].

---

[1] الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية – بيروت، بدون طبعة و لا تاريخ، 346/1.

[2] أحمد بن زكريا بن فارس النحوي، أبو الحسين، أصله من قزوين، كان فقيهاً شافعياً فصار مالكياً، وكان جواداً كريماً حسن التصنيف، صنف كتباً كثيرة منها: معجم مقاييس اللغة ، والصاحبي في فقه اللغة. يُنظر ترجمته في: الحموي، ياقوت بن عبد الله الرومي، معجم الأدباء، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: الأولى، 1414 هـ - 1993 م، 411/1 – 412.

[3] ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء ، معجم مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر عام: 1399هـ - 1979م، 300/3.

[4] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة، 1054/2، رقم: 1431، القشيري، مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، صحيح مسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، بدون طبعة ولا تاريخ.

[5] يحي بن شرف بن مري بن حسن النووي، محي الدين أبو زكريا، فقيه محدث وأستاذ المتأخرين من الشافعية، ولد سنة631هـ بنوى من قرى حوران، انتقل إلى دمشق وأخذ العلم بها ومكث فيها زمناً طويلاً، من كتبه: مناج الطالبين، المنهاج في شرح صحيح مسلم بن

ومن هنا اختلفت كلمة المفسرين في تفسير كلمة (مُصلَّى) في قوله تعالى: ﴿ وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ﴾ [البقرة: ١٢٥]. قال القرطبي[2]: "ومعنى مصلَّى: مُدَّعى يُدعى فيه ...وقيل: موضع صلاة يُصلَّى عنده"[3].

فالخلاصة أن (المصلَّى) اسم لموضع قد يكون للدعاء، وهو تغليب للمعنى اللغوي للصلاة، وقد يكون موضعاً للصلاة، وهو تغليب لمعنى الصلاة الشرعية.

الفرع الثاني: تعريف المصلَّى اصطلاحاً

يصعب إعطاء تعريف جامع لشيء له أنواع مختلفة، والمصلى من هذا الجنس، فله أنواع مختلفة بحسب الصلاة المقامة فيه، ولذلك اختلفت تعريفات العلماء للمصلَّى، فمنهم من اقتصر على المعنى اللغوي، ومنهم من اقتصر على أحد أنواعه، ومنهم من عرّفه بالشعائر المقامة فيه، وفي ما يلي أسوق ما وقفت عليه من تعريفات مع مناقشتها وتحليلها، ثم استخلاص تعريف للمصلى يكون أقرب لحقيقته في نظري.

التعريف الأول: تعريف الإمام ابن حزم (ت 456هـ)

قال ابن حزم[4] –رحمه الله–: " فالمصلى هو موضع الصلاة"[1].

الحجاج، توفي سنة: 676هـ. يُنظر: ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد، طبقات الشافعية، تحقيق: الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب – بيروت، ط: الأولى، 1407 هـ. 153/2.

[1] النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: الثانية، 1392، 236/9.

[2] شمس الدين، محمد بن أحمد بن أبي فرح الانصاري، المالكي، القرطبي، فقيه مالكي مفسر عالم باللغة، ولد سنة 600هـ ، ترك مؤلفات كثيرة أجلها: الجامع لأحكام القرآن، توفي بمصر في الصعيد سنة 671هـ. يُنظر: السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، طبقات المفسرين العشرين، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة وهبة – القاهرة، ط: الأولى، 1396هـ. ص 92.

[3] القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين، الجامع لأحكام القرآن، تفسير القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط: الثانية، 1384هـ – 1964 م، 113/2.

[4] أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، الفقيه الظاهري، كان جامعاً للفنون والمعارف، ولد سنة 384هـ بقرطبة، وأخذ عن علمائها، وكان تفقه بالشافعي أول الأمر، ثم ترك ذلك وجنح للظاهر، ترك مؤلفات كثيرة أجلها: المحلى بالآثار، توفي سنة

هذا التعريف من الإمام ابن حزم-رحمه الله- لا يخرج عن التعريف اللغوي للمصلَّى . ويمكن أن يناقش بأن هذا التعريف عام، فيدخل فيه المسجد؛ بل يدخل فيه كل أرض تصح فيها الصلاة، فيصح أن تسمى موضع صلاة.

التعريف الثاني: تعريف الإمام الزركشي (ت 794هـ)

عرف الإمام الزركشي[2] المصلى بأنه: "المجتمع فيه للأعياد ونحوها"[3].

هذا التعريف من الإمام الزركشي -رحمه الله- جاء في سياق تعريف المسجد، فبعد أن عرف المسجد في اللغة قال: "ثم إن العرف خصص المسجد بالمكان المهيأ للصلوات الخمس؛ حتى يخرج المصلى المجتمع فيه للأعياد ونحوها فلا يعطى حكمها".

ونستنتج من كلام الزركشي ما يلي:

- أن مسمى المسجد في اللغة يشمل المصلَّى.
- أن المصلَّى هيئ لصلاة الأعياد ونحوها.
- أن المصلَّى لم يهيأ للصلوات الخمس المفروضة ابتداءً.

456هـ . يُنظر: الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة من المحققين، مؤسسة الرسالة، ط: الثالثة ، 1405 هـ / 1985 م، 18/ 184.

[1] ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المحلى بالآثار، دار الفكر – بيروت، بدون طبعة ولا تاريخ، 126/5.

[2] محمد بن بهادر بن عبد الله، بدر الدين أبو عبد الله المصري الزركشي، الشافعي، العالم العلامة المصنف، مولده سنة 745 هـ ، أخذ عن جمال الدين الإسنوي وسراج الدين البلقيني، ورحل إلى حلب وأخذ عن علمائها، ودرس وأفتى وولي مشيخة خانقاه كريم الدين بالقرافة الصغرى، ترك عدة مؤلفات منها: البحر المحيط في الأصول، وشرح على جمع الجوامع، وتكملة شرح المنهاج للإسنوي، وغيرها، توفي سنة 794هـ. يُنظر: ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، مرجع سابق، 167/3 – 168.

[3] الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر، إعلام الساجد بأحكام المساجد، تحقيق: أبو الوفا مصطفى المراغي، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ط: الرابعة، 1416 هـ - 1996 م، ص28.

التعريف الثالث: الباحث عبد الرحمن الربعي

حاول الباحث عبد الرحمن الربعي صاحب رسالة: "المسائل المستجدة المتعلقة بالمساجد والمصليات" إعطاء تعريف للمصلَّى، وعرفه بقوله: "هو المكان الذي يجتمع فيه الناس لأداء الصلاة التي يشرع أداؤها خارج المسجد، أو المعدُّ لصلاة الفريضة أحياناً "[1].

وهذا التعريف يؤخذ عليه ما يلي:

- قوله: "الصلاة التي يشرع أداؤها خارج المسجد" ليس قيداً مانعاً من دخول الصلاة المفروضة، فكل الصلوات يُشرع أداؤها خارج المسجد بما في ذلك الصلوات الخمس المفروضة، وإن كان أداؤها في المسجد أفضل.
- قوله: "الذي يجتمع فيه الناس" فليس شرطا في المصلى أن يكون مجتمعا للناس بالضرورة، فقد يتخذ الشخص الواحد مصلًّىً وحده، ولا أدل على هذا من مصلَّيات البيوت.

التعريف المختار

والتعريف الذي أراه مناسباً هو تعريف الباحث عبد الرحمن العسكر، حيث عرّف المصلى بقوله: "المكان المتخذ لأداء بعض الصلوات من فرد أو جماعة"[2].

وقد قام ببيان محترزات هذا التعريف:

فخرج بقوله: (لأداء بعض الصلوات) ما كان مخصصاً للصلوات الخمس، وهو المسجد.

وبقوله: (من فرد أو جماعة) ليشمل ما يتخذه الشخص في بيته، وما يُتخذ لأداء الجماعة؛ كمصلى العيدين والجنائز[3].

وهذا التعريف على قلة ألفاظه شامل لما ورد عليه لفظ المصلى في الكتاب والسنة.

* * * * *

[1] عبد الرحمن الربعي، المسائل المستجدة المتعلقة بالمساجد والمصليات: دراسة فقهية مقارنة، ص27، ماجستير، إشراف: أحمد بن عبد الله بن محمد اليوسف، جامعة القصيم، السعودية، سنة: 2017.

[2] عبد الرحمن العسكر، نوازل المساجد دراسة فقهية تطبيقية، دار الماجد للطباعة والنشر، ط: الثانية –غير مكتملة– ص 88.

[3] يُنظر: المصدر نفسه: ص88.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات صلة بالمصلى

من الألفاظ التي لها صلة بمصطلح المصلى نجد لفظ: المسجد.

الفرع الأول: تعريف المسجد لغةً واصطلاحاً

أولاً تعريف المسجد في اللغة: المسجَد: بفتح الجيم وكسرها واحد المساجد، هو المكان الذي يُسجَد فيه[1]، وسَجَدَ "أصل واحد مطرد يدل على تطامنٍ وذُل، يقال سجدَ، إذا تطامنَ. وكل ما ذَل فقد سجد"[2]. وفرق بعضهم بين الفتح والكسر:

- فذهب الفراهيدي[3] إلى أن المسجِد بالكسر: هو المكان المتخذ للسجود فيه، فأما المسجَد بالفتح فهو فموضعُ السُّجود نفسه[4].
- وذهب ابن الأعرابي[5] إلى أن: "مسجَد، بِفَتْحِ الْجِيمِ، مِحْرَابُ الْبُيُوتِ؛ وَمُصَلَّى الْجَمَاعَاتِ: مسجِد، بِكَسْرِ الْجِيمِ"[6].

والمسجَد بالفتح: مواضع السجود أيضاً، جاء في لسان العرب: "والمسجَد، بالفتح: جبهة الرجل حيث يصيبه ندب السجود. وقوله تعالى: ﴿ وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ ﴾ [الجن: ١٨]؛ قيل: هي مواضع السجود من الإنسان: الجبهة والأنف واليدان والركبتان والرجلان"[7].

---

[1] ينظر: ابن منظور، محمد بن مكرم بن على أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري ، لسان العرب، دار صادر – بيروت، ط: الثالثة – 1414 هـ، 204/3.

[2] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، 133/3.

[3] الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي، نسبة إلى فراهيد بن مالك بن فهم، الأزدي البصري، العروضي النحوي اللغوي: سيد الأدباء في علمه وزهده، واضع ميزان الشعر وهو العروض، وله مؤلفات أجلها: كتاب العين، وهو معجم لم يُنسج على منواله، ألفه على ترتيب مخارج الحروف. توفي سنة 176هـ. يُنظر: الحموي، معجم الأدباء، مرجع سابق، 1260/3.

[4] يُنظر: الفراهيدي، الخليل بن أحمد، كتاب العين، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، 49/6.

[5] أبو عبد الله، محمد بن زياد المعروف بابن الأعرابي، من أكابر أئمة اللغة المشار إليهم في معرفتها، وكان أحفظ الناس للغات والأيام والأنساب، أخذ عن المفضل الضبي والكسائي وغيرهم، ترك مؤلفات كثيرة منها: النوادر، تاريخ القبائل. توفي سنة 230 هـ. يُنظر: الحموي، معجم الأدباء، مرجع سابق، 2530/6.

[6] ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، 204/3.

[7] المرجع السابق، 205/3.

والمعنى الذي ذهب إليه الفراهيدي هو الأقرب لحقيقة المسجد. وأما ما ذهب إليه ابن الأعرابي من التفريق بين محراب البيوت ومصلَّى الجماعات، فلم يظهر لي وجه تفريقه، والله أعلم.

ثانياً تعريف المسجد في الاصطلاح: المسجد في الاصطلاح يطلق على معنيين:

المعنى الأول: إطلاق المسجد على كل بقعة من الأرض تصح الصلاة فيها، لحديث النبي ﷺ «..وجُعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل.. »[1]، وقوله ﷺ: «الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا المقْبَرَةَ وَالحَمَّامَ»[2]. قال العدوي[3] المالكي-رحمه الله-: "فلما جازت الصلاة في الأرض كلها كانت كالمسجد في ذلك فأطلق عليها اسمه"[4].

المعنى الثاني: إطلاق اسم المسجد على بيوت الله تعالى المعروفة، وعلى هذا المعنى عدة تعريفات للعلماء رحمهم الله، تعددت فيها الاعتبارات في التعريف، وسأذكر ما وقفت عليه من تعريفات مع مناقشتها إن شاء الله:

التعريف الأول:

تعريف الإمام الزركشي-رحمه الله- حيث عرَّفه: "بالمكان المهيأ للصلوات الخمس"[5].

---

[1] متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب قول النبي ﷺ : جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، 95/1، رقم: 438، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جُعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا، 370/1، رقم: 521.

[2] رواه الترمذي في سننه، أبواب الصلاة، باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام، 131/2، رقم: 317. الترمذي، محمد بن سورة، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر وآخرون، مصطفى البابي الحلبي، ط: الثانية، 1395 هـ - 1975 م. وأبو داوود في سننه، كتاب الصلاة، باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة، 132/1، رقم: 492، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، مرجع سابق، 394/2.

[3] أبو احسن، علي بن أحمد الصعيدي العدوي، المالكي، الإمام المحقق، أخذ عن عبد الوهاب الملوي، وسالم النفراوي وآخرون، وروى ودرّس بالأزهر وغيره، أخذ عنه أعلام المالكية المتأخرين منهم: الدردير، والدسوقي وغيرهم، اشتهر بالحواشي منها: حاشية على شرح الخرشي، وغيرها كثير، توفي سنة 1189هـ. يُنظر: ابن سالم مخلوف، محمد بن محمد بن عمر، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، دار الكتب العلمية، لبنان، ط: الأولى، 1424 هـ - 2003 م، 493/1.

[4] العدوي، علي بن أحمد الصعيدي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر – بيروت، 1414هـ - 1994م، 221/1.

[5] الزركشي، إعلام الساجد بأحكام المساجد، مرجع سابق، ص28.

التعريف الثاني:

تعريف الشيخ العدوي المالكي-رحمه الله- حيث عرف المسجد بأنه: "المكان المبني للصلاة"[1].

التعريف الثالث:

وقريب من هذين التعريفين تعريف صاحب "معجم لغة الفقهاء" حيث عرفه بـ : "المكان الذي أُعدَّ للصلاة فيه على الدوام"[2].

دراسة التعاريف:

هذه التعاريف ذكرت ضوابط مهمة للمسجد؛ فذكرت المكان المهيأ؛ فهو ليس مكاناً مجرداً من الأرض؛ بل هو مكان مهيأ أو مبني أو معدّ كما جاء في عبارات التعاريف. وذكرتْ ضابطاً مهما آخر، وهو أنه معدّ للصلاة فيه؛ فقد صرّح الزركشي أنه معدّ للصلوات الخمس؛ بينما اكتفى العدوي المالكي بقوله أنه مبني للصلاة، وذكر صاحب "معجم لغة الفقهاء" ضابطا ثالثاً، وهو أنه معدّ للصلاة فيه على الدوام.

ومما يلاحظ على هذه التعاريف، هو أنّها عامة، غير مانعة من دخول غير المسجد فيها؛ فمصلى البيوت مثلاً ما أُعدّ إلا للصلاة فيه، بمعنى أنه مخصص لأداء الصلاة فيه، ثم هو معدّ لأداء الصلوات الخمس فيه كما في خبر عتبان بن مالك ﷺ[3].

التعريف الرابع:

تعريف المسجد بأنه: "مكان مخصوص له أحكام مخصوصة بني لأداء عبادة الصلاة وذكر الله وقراءة القرآن"[4].

---

[1] العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، مرجع سابق، 132/1.

[2] محمد رواس قلعجي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، ط: الثانية، 1408 هـ - 1988 م، ص 428.

[3] سبق تخريجه، ص 23.

[4] عبد الله بن محمد العسكر، أحكام حضور المسجد، موقع: صيد الفوائد، رابط: https://www.saaid.net/Doat/alaskar/2.htm، يوم: 2020/05/15، (01:37).

التعريف الخامس:

تعريف المسجد بأنه: "المبني الموقوف المخصص للصلوات الخمس المفروضة وغيرها"[1].

دراسة التعريفين:

هذين التعريفين من أجود التعاريف للمسجد، ويمكن الجمع بين هذين التعريفين، وإعادة صياغة تعريف يكون أقرب لحقيقة المسجد في الاصطلاح.

التعريف المختار:

والذي أراه أن يقال أن المسجد هو: "المبني الموقوف لأداء الصلوات الخمس المفروضة وغيرها".
فقولي: "المبني" يدخل فيه كل مكان مبني عرفاً، ولو من قصب أو جريد ونحوه، ويخرج به كل مكان غير مبني عرفاً كالخيام ونحوها، وكذلك يخرج به الأماكن غير المبنية، كالأفنية والساحات ومصلى العيد والجنائز.
وقولي: "الموقوف" يخرج به كل مكان غير موقوف، ولو صُلّي فيه الصلوات الخمس، كمصلى البيوت.

وقولي: "لأداء الصلوات الخمس المفروضة وغيرها" يخرج به كل مكان هيئ لغير ذلك، كمصلى العيد والجنائز والزوايا وغيرها.

جاء في إعلام الساجد للزركشي: "المسجد هو الذي أعد لرواتب الصلاة، وعين لها حتى لا ينتفع به في غيرها"[2]

الفرع الثاني: الفرق بين المسجد والمصلَّى

على ضوء تعريف المسجد والمصلى يمكن التفريق بينهما بثلاث سمات هي:

[1] إبراهيم بن صالح الخضيري، أحكام المساجد في الشريعة الإسلامية، دار الفضيلة- الرياض، ط: الثانية، 1421-2001، 11/1.
[2] الزركشي، إعلام الساجد بأحكام المساجد، مرجع سابق، ص386.

أولا: الوقفية

قد تتابعت أقوال الفقهاء على وجوب وقف المسجد، وأن المكان لا يأخذ حكم المسجد إلا بتحرره هن مِلك الآدميين.

يقول البغَويُّ[1] -رحمه الله- تعليقاً على حديث: «أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدور وأن تنظف وتطيب»[2] : "وفي الحديث دليل على أن المكان لا يصير مسجدا بالتسمية، حتى يسبِّله صاحبه، ولو صار مسجداً لزال عنه مِلك المالك"[3].

ويقول ابن العربي[4] المالكي-رحمه الله-: "إنَّ قوله تعالى: ﴿مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٤] يقتضي أنَّها لجميع الْمُسلمين عامَّة، الذينَ يُعظِّمون اللَّه تعالى، وذلِك حُكمُها بإجماع الْأُمَّة؛ على أنَّ البُقعة إذا عُيِّنت للصَّلاة خرجت عن جُملة الْأَمْلاك الْمُختصَّة برِبِّهَا، فصارتْ عامَّة لجميع المسلمين بمنفعتها ومسجديَّتِها، فلو بنى الرَّجل فِي دارِه مسجِدًا وحجزه عن النَّاس، واختصَّ به لنفسه لبقي على ملكه، ولم يخرج إلى حدِّ المسجديَّة، ولو أباحهُ للنَّاس كلِّهم لكان حُكمه حُكمَ سَائر المسَاجِد العامَّة، وخرج عن اختصاصِ الأَملاك"[5].

ومثله قول القرطبي -رحمه الله- : "أجمعت الأمة على أن البقعة إذا عُيّنت للصلاة بالقول خرجت عن جملة الأملاك المختصة بربها وصارت عامة لجميع المسلمين، فلو بنى رجل في داره مسجدا وحجزه

---

[1] أبو محمد، الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي، الشافعي، الفقيه المحدث المفسر، أخذ عن القاضي حسين بن محمد المورورذي وآخرون، اشتهر بالزهد والقناعة باليسير، له مؤلفات كثيرة منها: شرح السنة، ومعالم التنزيل، وغيرها، توفي سنة 516هـ. يُنظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، 439/19.

[2] سبق تخريجه، ص 19.

[3] البغوي، الحسين بن مسعود، شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، ط: الثانية، 1403هـ - 1983م، 400/2.

[4] محمد بن عبد الله بن أحمد المعافري الأندلسي، المعروف بابن العربي، القاضي الإمام الأصولي الفقيه المفسر، المالكي، ولد سنة 468هـ، ورحل مع أبيه إلى المشرق، تفقه بأبي بكر الطرطوشي والغزالي وغيره كثير، ولقي بها جماعة من العلماء والمحدثين، وعاد إلى بلده بعلم كثير لم يدخله أحد قبله، له مؤلفات كثيرة منها: احكام القرآن، والمسالك في شرح الموطأ، وغيرها، توفي سنة 543هـ. يُنظر: السيوطي، طبقات المفسرين العشرين، مرجع سابق، ص105.

[5] ابن العربي، محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، المحقق: علي محمد البجاوي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: الأولى، 41/1.

على الناس واختص به لنفسه لبقي على ملكه ولم يخرج إلى حد المسجدية، ولو أباحه للناس كلهم كان حكمه حكم سائر المساجد العامة، وخرج عن اختصاص الأملاك"[1].

وقال الخطيب الشربيني[2] –رحمه الله-: "المسجد لا يكون إلا وقفا"[3].

وجاء في حاشية البُجيرمي[4] –رحمه الله-: " وتثبت المسجدية بالعلم بأنه موقوف للصلاة، وبالاستفاضة، ومعناها أن يتكرر صلاة الناس فيه من غير نكير"[5].

وقال: " قوله (بمسجد) وهو ما وقف للصلاة"[6].

وعند الحنفية: "ومن بنى مسجداً لم يزل ملكه عنه حتى يفرزه عن مِلكه بطريقه، ويأذن بالصلاة فيه"[7].

وهذا بخلاف المصلى، فيصح أن يكون مملوكاً كمصليات البيوت، أو موقوفاً كغالب مصليات العيد والجنائز.

---

[1] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، 78/2.

[2] شمس الدّين محمد بن محمد الشّربيني القاهري الشافعي الخطيب، الإمام العلّامة، أخذ عن الشيخ أحمد البرلسي الملقّب عميرة، والنّور المحلّي، وآخرون، درّس وأفتى في حياة أشياخه، له شرحين عظيمين على المنهاج للنووي والتنبيه للشيرازي في فقه الشافعية، توفي سنة 977هـ. يُنظر، ابن العماد، عبد الحي بن أحمد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، مرجع سابق، 561/10.

[3] الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، 1415هـ - 1994م، 534/3.

[4] سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي: فقيه مصري شافعي. ولد في بجيرم من قرى الغربية بمصر، وقدم القاهرة صغيرا، فتعلم في الأزهر ودرّس، وكف بصره، له تآليف كثيرة منها: تحفة الحبيب وهي حاشية على الإقناع للخطيب الشربيني وغيرها، توفي سنة 1221هـ. يُنظر: الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، 133/1.

[5] البجيرمي، سليمان بن محمد، حاشية البجيرمي على الخطيب، دار الفكر، 1415هـ - 1995م، 1/ 361 – 362.

[6] المصدر نفسه، 362/1.

[7] الموصلي، عبد الله بن محمود، الاختيار لتعليل المختار، مطبعة الحلبي – القاهرة، 1356 هـ - 1937 م، 44/3.

ثانيا: البناء

المسجد لا يكون إلا مبنياً، وله هيئة مخصوصة في بنائه، وهذا بخلاف المصلى؛ فقد يكون فضاءً لا بناء فيه كمصلى العيد، وقد يكون مبنياً وليس على هيئة المساجد كمصلى البيوت مثلاً.

يقول الباجي[1] –رحمه الله– : "ومن شرطه [أي: المسجد] البنيان المخصوص على صفة المساجد، فأما البَراح الذي لا بنيان فيه، أو ما كان فيه من البنيان ما لا يقع عليه اسم مسجد فلا يصح ذلك فيه"[2].

وجاء في المقدمات الممهدات: "لا يصح أن يُسمى الموضع الذي يُتخذ لبناء المسجد مسجدا قبل أن يبنى وهو فضاء"[3].

وجاء في نهاية المحتاج: "المسجد هو البناء الذي في تلك الأرض لا الأرض"[4].

وقال القرطبي: " قال علماؤنا: من شرط أدائها [أي الجمعة] المسجد المسقف. قال ابن العربي: ولا اعلم وجهه. قلت: وجهه قوله تعالى: ﴿ وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ ﴾ [الحج: ٢٦]، وقوله: ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ ﴿٣٦﴾ ﴾ [النور: ٣٦] وحقيقة البيت: أن يكون ذا حيطان وسقف. هذا العرف"[5].

[1] سليمان بن خلف التميمي، أبو الوليد الباجي الأندلسي المالكي، القاضي، الفقيه الحافظ المتفنن، ولد سنة 403هـ ،رحل إلى المشرق وأخذ عن علمائه في مكة وبغداد وغيرها، واشتهر بمناظرته لابن حزم، له مؤلفات عديدة منها: المنتقى شرح به الموطأ، وإحكام الفصول في أصول الفقه وغيرها، توفي سنة 474هـ. يُنظر: ابن سالم مخلوف، شجرة النور، مرجع سابق، 178/1هـ.

[2] الباجي، سليمان بن خلف، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة – مصر، ط: الأولى، 1332 هـ، 196/1.

[3] ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد، المقدمات الممهدات، تحقيق: د محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط: الأولى، 1408 هـ - 1988 م، 222/1.

[4] الرملي، أحمد بن حمزة شهاب الدين الشافعي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، 1404هـ/1984م، 216/3.

[5] القرطبي، تفسير القرطبي، مرجع سابق، 18/ 113 – 114.

وعند الحنابلة: "فإذا زالت تلك الصورة بانهدامها [أي صورة المسجد]، وتعطل منافعها؛ (عادت الأرض إلى حكمها) الأصلي، (من جواز لبث جنب) فيها، (وعدم صحة اعتكاف) ؛ لزوال حكم المسجدية عنها"[1].

ثالثا: الإباحة

من شرط المسجد أن يكون مباحاً، أي إباحته لجميع الناس فيؤذَّن فيه وتقام الصلوات الخمس المكتوبة، وقد مضى قول القرطبي: "فلو بنى رجل في داره مسجدا وحجزه على الناس واختص به لنفسه لبقي على ملكه ولم يخرج إلى حد المسجدية"[2]. ومثله قول ابن العربي[3].

وقال ابن رجب[4] –رحمه الله–: "ومتى كان المسجد يؤذن فيه ويقام ويجتمع فيه الناس عموما، فقد صار مسجدا مسبلا، وخرج عن ملك صاحبه بذلك عند الإمام أحمد، وعامة العلماء"[5].

وهذا بخلاف المصلى، فقد يكون مباحاً لجميع الناس كمصلى العيد، وقد يكون مختصاً بصاحبه كمصليات البيوت أو بجماعة معينة من الناس كالمصليات في أماكن العمل.

* * * * *

[1] الرحيباني، مصطفى بن سعد، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، ط: الثانية، 1415هـ - 1994م، 278/4.

[2] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، 78/2

[3] يُنظر: ابن العربي، أحكام القرآن، مرجع سابق، 41/1.

[4] زين الدّين أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن أبي أحمد بن رجب عبد الرحمن الشهير بابن رجب الحنبلي، الإمام الفقيه، قدم من بغداد مع والده إلى دمشق وهو صغير، وأجازه ابن النّقيب وعبد المؤمن السبكي وغيرهم، له تآليف كثيرة منها: شرح جامع أبي عيسى الترمذي، وفتح الباري شرح صحيح البخاري، وذيل طبقات الحنابلة، وغيرهما، توفي سنة 795هـ. يُنظر: ابن العماد، شذرات الذهب، مرجع سابق، 578/8هـ.

[5] ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمود بن شعبان وآخرون، مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة النبوية، ط: الأولى، 1417 هـ - 1996 م، 171/3.

المبحث الثاني

أنواع المصلى وأهميته في الإسلام.

و اشتمل على مطلبين:

- المطلب الأول: أنواع المصليات.
- المطلب الثاني: أهمية المصلى في الإسلام.

المطلب الأول: أنواع المصليات

لقد جاء في السنة وكلام الفقهاء ذكر ثلاثة أنواع من المصليات:

أولا: مصلى العيد

وهو المكان الذي اتُّخذ لصلاة العيد، وهو أكبر المصليات، وأكثرها ذكراً في الأحاديث النبوية، وكلام الفقهاء؛ ذلك لتعلقه بأعظم الشعائر الإسلامية الظاهرة، ألا وهي صلاة العيدين، وأحاديث مصلى العيد كثيرة.

فعن أم عطية ﵂ ، قالت: «أمرنا نبينا ﷺ بأن نُخرج العواتق[1] وذوات الخدور[2]» وعن حفصة ﵂ بنحوه – وزاد في حديث – حفصة، قال: أو قالت: «العواتق وذوات الخدور، ويعتزلن الحُيّض المصلى»[3].

وجه الدلالة: قوله ﷺ: "المصلى" مما يدل عل اتخاذ مكان لصلاة العيد يسمى المصلى.

ثانيا: مصلَّى الجنائز

وهو المكان المخصص للصلاة على الجنازة، وقد كان في عهد رسول الله ﷺ مكان مخصص لذلك، ومما يدل على ذلك ما أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة ﵁: «أن رسول الله ﷺ نعى[4] النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلى، فصف بهم، وكبر عليه أربع تكبيرات»[5].

---

[1] العواتق: جمع عاتق، وهي الشّابّة أولُ ما تُدرك، يُنظر: ابن الأثير، المبارك بن محمد بن محمد، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى، المكتبة العلمية – بيروت، 1399هـ – 1979م، 179/3.

[2] الخدور: جمع خِدر، وهو: ناحية في البيت يُترك عليها ستر فتكون فيه الجارية البكر، يُنظر: المرجع السابق، 13/2.

[3] متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، أبواب العيدين، باب خروج النساء والحيض إلى المصلى، 21/2، رقم: 974. ومسلم، كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة، مفارقات للرجال، 605/2، رقم: 890.

[4] نَعَى الميت يَنْعَاهُ نَعْياً ونَعِيّاً، إِذَا أذاعَ مَوْتَهُ، وأخْبَر به، انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، مرجع سابق، 85/5.

[5] متفق عليه: أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب التكبير على الجنازة أربعا، 89/2، رقم: 1333. ومسلم، كتاب الجنائز، باب في التكبير على الجنازة، 656/2، رقم: 951.

و عن عبد الله بن عمر ﷺ: أن اليهود، جاءوا إلى النبي ﷺ برجل منهم وامرأة زنيا «فأمر بهما، فرجما قريبا من موضع الجنائز عند المسجد»[1].

قال ابن حجر[2] -رحمه الله-: "دل حديث ابن عمر المذكور على أنه كان للجنائز مكان معد للصلاة عليها"[3].

ثالثا: مصلى البيوت

وهي الأماكن المعدة للصلاة في البيوت[4]، وقد دلت النصوص الشرعية على مشروعية اتخاذ المساجد في البيوت، من ذلك قوله تعالى: ﴿ وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰ مُوسَىٰ وَأَخِيهِ أَن تَبَوَّءَا لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتًا وَٱجْعَلُوا۟ بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٨٧﴾ ﴾ [يونس: ٨٧].

قال الطبري[5] -رحمه الله-: ﴿ وَٱجْعَلُوا۟ بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً ﴾ "يقول: واجعلوا بيوتكم مساجدَ تصلُّون فيها"[6].

هذا وإن كان مِن شرع مَن قبلنا؛ فقد اتفق العلماء على أن الأحكام الشرعية التي جاءت في الكتاب أو السنة حكايةً عن الأمم السابقة وأقرها شرعنا فهي شرع لنا[7].

---

[1] أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد، 88/2، رقم: 1329.

[2] أحمد بن علي بن محمد، الشهاب أبو الفضل الكناني العسقلاني، المعروف بابن حجر، الإمام المحدث الفقيه الشافعي، مولده في مصر سنة 773هـ. ونشأ بها يتيماً، أخذ عن جماعات كثيرة من أهل العلم منهم : العز بن جماعة، والجمال بن ظهيرة وغيرهم، ترك مؤلفات كثيرة، أجلها: فتح الباري شرح صحيح البخاري، توفي سنة 852هـ. يُنظر: ابن العماد، شذرات الذهب، مرجع سابق، 74/1.

[3] ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، 199/3.

[4] ينظر: ابن رجب، فتح الباري، مرجع سابق، 169/3.

[5] محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري، نسبة إلى طبرستان، الإمام المفسر، المؤرخ، المجتهد، مولده سنة 224هـ ، طلب العلم وأكثر الترحال، وهو من المصنفين المكثرين، أجل تصانيفه: جامع البيان في تأويل القرآن، وهو في التفسير، توفي سنة 310هـ. يُنظر: الذهبي، سير اعلام النبلاء، مرجع سابق، 267/14.

[6] الطبري، محمد بن جرير بن يزيد، جامع البيان في تأويل القرآن، المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، 1420 هـ - 2000 م، 171/15.

[7] يُنظر: الزحيلي، محمد مصطفى، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا، ط: الثانية، 1427 هـ - 2006 م، 275/1.

وأصل اتخاذ المصليات في البيوت حديث عتبان بن مالك ﷺ أنه أتى رسول الله ﷺ ، فقال: يا رسول الله قد أنكرت بصري[1]، وأنا أصلي لقومي فإذا كانت الأمطار سال الوادي الذي بيني وبينهم، لم أستطع أن آتي مسجدهم فأصلي بهم، ووددت يا رسول الله، أنك تأتيني فتصلي في بيتي، فأتخذه مُصلًّى، قال: فقال له رسول الله ﷺ: «سأفعل إن شاء الله»[2].

وسيأتي مزيد بيان عن أحكام مصلى البيوت في الفصل الثاني إن شاء الله.

* * * * * *

[1] أي: أنكرت منه ما كنت أعهده من الصحة أو كمال البصر، انظر: جمال الدين، محمد طاهر بن علي، مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط: الثالثة، 1387 هـ - 1967م، 648/5.

[2] متفق عليه: أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب المساجد في البيوت، 92/1، رقم: 425؛ ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب من لقي الله بالإيمان وهو غير شاك فيه دخل الجنة وحرم على النار، 62/1، رقم: 55.

المطلب الثاني: أهمية المصلى

لأماكن العبادة بشكل عام أهمية عظمى في الإسلام، ذلك لتعلق هذه الأماكن بأعظم العبادات مطلقاً، ألا وهي الصلاة، فكان أول عملٍ قام به النبي ﷺ بعد هجرته، بناء المسجد، وفي هذا إشارة عظيمة لمكانة دور العبادة، فهي مجتمع المسلمين اليومي، ومنها يتلقون أحكام الإسلام وشرائعه، ومنها شعَّ نور الإسلام إلى المشارق والمغارب.

ولا يبعد المصلّى عن هذه الأهمية؛ بل إن المصلّى سبق وجود المسجد في الإسلام، فكانت بيوت المستضعفين مساجد صغيرة يضيئ منها نور الحق المبين.

ففي الحديث المشهور الذي أخرجه البخاري في قصة أبي بكر ﷺ مع ابن الدَّغِنة[1] وفيه: «...ثم بدا لأبي بكر، فابتنى مسجداً بفناء داره وبرز، فكان يصلي فيه، ويقرأ القرآن، فيتقصَّف عليه نساء المشركين وأبناؤهم، يعجبون وينظرون إليه، وكان أبو بكر رجلا بكَّاءً، لا يملك دمعه حين يقرأ القرآن، فأفزع ذلك أشراف قريش من المشركين.. »[2].

وعن القاسم بن عبد الرحمن[3]، قال: «أول من بنى مسجداً فصلى فيه عمَّار بن ياسر»[4].

---

[1] وقيل: ابن الدغينة بالتصغير، واسمه: الحارث بن يزيد، وهو سيد القَارَة، وهي قبيلة مشهورة من بني الهُون، من حلفاء بني زُهرة من قريش، انظر: البلاذري، أحمد بن يحيى، أنساب الأشراف، تحقيق: سهيل زكار ورياض الزركلي، دار الفكر – بيروت، ط: الأولى، 1417 هـ - 1996 م، 205/1. وابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، إشراف: محب الدين الخطيب، دار المعرفة - بيروت، 1379هـ، 233/7.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الكفالة، باب جوار أبي بكر في عهد النبي ﷺ وعقده، 98/3، رقم:2297. محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، الجامع المسند، صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط: الأولى، 1422هـ.

[3] القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ﷺ ، قاضي الكوفة ، ولد في صدر خلافة معاوية ﷺ ، وحدث عن أبيه، وعبد الله بن عمر ﷺ، وغيرهم، وثقه يحي بن معين وغيره، توفي سنة 116هـ. يُنظر، الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، 195/5 – 196.

[4] أخرجه الطبراني في الأوائل، باب أول من بنى مسجداً يصلي فيه في الإسلام، ص109، رقم: 80، وسنده صحيح إلى القاسم بن عبد الرحمن، الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد اللخمي، الأوائل، المحقق: محمد شكور بن محمود الحاجي أمرير، مؤسسة الرسالة , دار الفرقان – بيروت، ط: الأولى، 1403.

ولما استقر النبي ﷺ مع المهاجرين في المدينة، وبدأت مرحلة جديدة أهم معالمها: تشريع الأحكام التفصيلية، كان للمصلَّى نصيب من هذا التشريع؛ فكان مصلى العيد يمثل صورة من صور اجتماع المسلمين مرتين كل عام، يخرج إليه المسلمين مكبرين مهللين رجالاً ونساء، صغاراً وكباراً، لشهود الخير ودعوة المسلمين[1].

وكان للجنازة مصلَّى خاص بها على عهد رسول الله ﷺ ، فسُمي: مصلى الجنائز، وموضع الجنائز، وكان رسول الله ﷺ يصلي فيه على موتى المسلمين[2].

وأمر رسول الله ﷺ باتخاذ المساجد[3] في البيوت، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدور وأن تنظف وتطيب»[4]، فقد ذهب الخطابي[5] –رحمه الله– و غيره إلى أن المراد بالدور هنا البيوت[6].

وللمصلَّى في عصرنا الحاضر أهمية بالغة في حياة المسلمين، خاصة أولئك القاطنين في بلاد غير المسلمين، فكثير منهم يُحرمون من بناء المساجد في تلك البلدان لأسباب كثيرة، فيلجؤون لاستئجار مساكن أو مرافق أو حتى شرائها يتخذونها مصلّى لأداء الصلاة فيه وإقامة الدورات العلمية وغيرها.

---

[1] روى مسلم في صحيحه عن أم عطية رضي الله عنها، قالت: «أمرنا رسول الله ﷺ ، أن نخرجهن في الفطر والأضحى، العواتق، والحيض، وذوات الخدور، فأما الحيض فيعتزلن الصلاة، ويشهدن الخير، ودعوة المسلمين.. »، كتاب صلاة العيد، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة، مفارقات للرجال، 606/2، رقم: 890.

[2] سيأتي في المطلب التالي التدليل على هذا ص 22.

[3] إطلاق اسم المساجد على المصليات التي في البيوت مشهور في السنة وكلام السلف، منها هذا الحديث، ومع ذلك فإن المصلى الذي في البيت لا يصير مسجداً بتسميته مسجد، قال الخطابي –رحمه الله–: "... لو كان الأمر يتم فيه بأن يجعله مسجدا بالتسمية فقط لكان مواضع تلك المساجد في بيوتهم خارجة عن أملاكهم فدل أنه لا يصح أن يكون مسجداً بنفس التسمية". الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد البستي، معالم السنن، المطبعة العلمية – حلب، ط:الأولى،1351 هـ - 1932 م، 142/1.

[4] رواه أبو داوود في سننه، كتاب الصلاة، باب اتخاذ المساجد في الدور، 124/1، رقم: 455. أبو داود، سليمان بن الأشعث السّجستاني، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، بدون طبعة ولا تاريخ نشر، وصححه الألباني في صحيح أبي داوود، الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين ، صحيح أبي داود، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط: الأولى، 1423 هـ - 2002 م، 354/2، رقم: 480.

[5] أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي، الإمام الحافظ، سمع من: أبي سعيد بن الأعرابي بمكة، ومن إسماعيل بن محمد الصفار وطبقته ببغداد، وعيرهم، وأخذ الفقه عن أبي بكر القفال الشاشي وخلقٌ من الشافعية الكبار، له مؤلفات كثيرة منها: معالم السنن وهو شرح على سنن أبي داود، وغريب الحديث استدرك فيه على أبو عبيد وابن قتيبة، توفي سنة 388هـ. يُنظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، 23/17.

[6] ينظر: الخطابي، معالم السنن، مرجع سابق، 142/1.

وتتجلى أهمية المصلى كذلك في إقبال المسلمين على بنائه وتشييده على الطرقات وفي الدوائر الحكومية والشركات والمرافق العامة وغيرها، وذلك لمشقة الذهاب إلى المسجد على كثير من العاملين، وقد تكون المنطقة منقطعة عن البلد لا يوجد بها مسجد، كالطرقات بالنسبة للمسافرين وغيرها، فكان اتخاذ المصلى في هذه الأماكن حاجة ملحة بهدف أداء الصلاة على وقتها وتحصيل أجر الجماعة وغيرها من الفوائد.

* * * * *

الفصل الأول

الأحكام الفقهية المتعلقة باتخاذ المصلى وأداء العبادة فيه

ويشتمل على مبحثين:

- **المبحث الأول**: الأحكام الفقهية المتعلقة باتخاذ المصلى

وتحته المطالب التالية:

- المطلب الأول: حكم بناء المصلى والاحتساب عليه.
- المطلب الثاني: حكم استئجار مكانٍ للصلاة ووقفه مدة الإجارة.
- المطلب الثالث: حكم بناء المصلى من أموال الزكاة.
- المطلب الرابع: المصليات المتنقلة وحكم إقامتها.

- **المبحث الثاني**: الأحكام الفقهية المتعلقة بأداء العبادات في المصلى

وتحته المطالب التالية:

- المطلب الأول: الأحكام الفقهية المتعلقة بالأذان في المصلى.
- المطلب الثاني: حكم تكرار الجماعة في المصلى.
- المطلب الثالث: حكم إقامة الجمعة في المصلى.

تمهيد

في هذا الفصل سأحاول التطرق لأهم الأحكام الفقهية المتعلقة باتخاذ المصلى وأداء العبادات فيه، والتي يكثر السؤال عنها، وتشتد حاجة الناس لمعرفتها، ولقد تناولت الأحكام الفقهية في هذا الفصل من شقين:

- **الأول**: يتضمّن الأحكام الفقهية المتعلقة باتخاذ المصلى. تكلمت في هذا المبحث عن حكم اتخاذ المصلى والاحتساب عيله، وحكم استئجار مكانٍ للصلاة ووقفه مدة الإجارة ، وحكم بناء المصليات من أموال الزكاة، والمصليات المتنقلة وحكم إقامتها.
- **الثاني**: فيه الأحكام الفقهية المتعلقة بأداء العبادات في المصلى. وتطرقت في هذا المبحث إلى الأحكام الفقهية المتعلقة بالأذان في المصليات. كحكم الأذان للجماعة الراتبة والمنفرد، وحكم الأذان المسجل، وحكم تكرار الجماعة في المصلى وحكم إقامة الجمعة في المصليات.

المبحث الأول

الأحكام الفقهية المتعلقة باتخاذ المصلى

وتحته المطالب التالية:

- المطلب الأول: حكم بناء المصلى والاحتساب عليه.
- المطلب الثاني: حكم استئجار مكانٍ للصلاة ووقفه مدة الإجارة:
  - الفرع الأول: حكم استئجار مكان واتخاذه مصلى.
  - الفرع الثاني: هل يصح أن يوقف هذا المكان وقفاً مؤقتاً فيأخذ حكم المسجد؟.
- المطلب الثالث: حكم بناء المصلى من أموال الزكاة.
- المطلب الرابع: المصليات المتنقلة وحكم إقامتها: واشتمل على ثلاثة فروع:
  - الفرع الأول: تعريف المصليات المتنقلة.
  - الفرع الثاني: أهداف إقامة المصليات المتنقلة.
  - الفرع الثالث: حكم إقامة المصليات المتنقلة.

المطلب الأول: حكم بناء المصلى والاحتساب عليه.

لقد رغّب الله تعالى في أعمال الخير والتزود منها، قال تعالى: ﴿فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِۚ﴾ [البقرة: ١٤٨]، يقول القرطبي –رحمه الله– في تفسير هذه الآية: "أي بادروا ما أمركم الله عز وجل من استقبال البيت الحرام، وإن كان يتضمن الحث على المبادرة والاستعجال إلى جميع الطاعات بالعموم"[1]. ولا ريب أن بناء المصليات بأنواعها، واتخاذها وتهيئتها من أعمال البر والخير لما يلي:

- لأنه تعاون على البر والتقوى.
- ولأن في بنائها وتهيئتها خدمة لعباد الله المصلين.
- ولأن في بنائها مساهمة في إقامة شعائر الله تعالى وإظهارها.
- ولأن في بنائها محافظة على الصلاة في وقتها، وإدراك فضيلة الجماعة.

وهذا يتعلق بمصليات الطرق والمرافق والدوائر وغيرها، وكذا المصليات الخاصة، كمصليات العيد.

وأما مصليات البيوت، فقد جاءت فيها أحاديث خاصة تُرغّب في بنائها وتنظيفها كما سبق[2]. منها حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدور وأن تنظف وتطيب»[3]. ولا يخفى على من طالع النصوص الشرعية الفضل الكبير الذي رتّبه الله سبحانه وتعالى على بناء المساجد وتعميرها. فمن كتاب الله قوله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرۡفَعَ وَيُذۡكَرَ فِيهَا ٱسۡمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلۡغُدُوِّ وَٱلۡأٓصَالِ ٣٦﴾ [النور: ٣٦] والشاهد من الآية قوله تعالى: ﴿أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرۡفَعَ﴾ أي تُبنى، كما رجحه الطبري في تفسيره[4]. ومن السنة: حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من بنى مسجدا يبتغي به وجه الله بنى الله له مثله في الجنة»[5].

فهل بناء المصلَّى يترتب عليه أجر بناء المسجد؟.

---

[1] القرطبي، الجامع لإحكام القرآن، مرجع سابق، 165/2.

[2] ينظر: ص 19 .

[3] سبق تخريجه، ص 19.

[4] الطبري، جامع البيان، مرجع سابق، 190/19.

[5] سبق تخريجه ص 39.

لم أجد بعد بحثي المتواضع من تكلم في هذه المسألة، لكن ظاهر النصوص الشرعية وكلام العلماء أن الأجر المذكور لا يترتب إلا على بناء المساجد المعهودة، أي الموقوفة.

قال المناويُّ[1] في فيض القدير في شرح الحديث السابق: " (من بنى) بنفسه أو بنى له بأمره (لله مسجدا) أي محلاً للصلاة يعني: وَقَفَهُ لذلك، فخرج الباني بالأجرة كما يرشد إليه السياق"[2]. فعلى هذا يكون الأجر المذكور خاصاً ببناء المساجد الموقوفة المعروفة لقوله: "يعني: وَقَفَهُ لذلك"، وإن كان بناء المصلى من أعمال الخير والبر كما تقدم. والله اعلم.

* * * * *

[1] زين العابدين بن عبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوي القاهري، متصوّف، فاضل، تعلم في القاهرة، وصنف كتبا منها: فيض القدير شرح الجامع الصغير للسيوطي، وحاشية على شرح المنهاج للجلال المحلي، وغيرها، توفي بالقاهرة سنة 1022هـ. يُنظر: الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، 65/3.

[2] المناوي، زين العابدين بن عبد الرؤوف، فيض القدير شرح الجامع الصغير، المكتبة التجارية الكبرى – مصر، ط: الأولى، 1356هـ ، 95/6.

المطلب الثاني: حكم استئجار مكانٍ للصلاة ووقفه مدة الإجارة.

يتعذر في بعض الأحيان وجود مسجدٍ موقوف، أو وجود من يتبرع بأرض يجعلها مسجداً، وهذا متصور في بلاد الأقليات المسلمة على وجه الخصوص، أو في مناطق الشركات البعيدة عن المدن، فيلجأ المسلمون هناك إلى استئجار مكان يقيمون فيه الصلاة، فما حكم استئجار مكان لإقامة الصلوات فيه؟ ، وهل يصح أن يوقف هذا المكان وقفاً مؤقتاً فيأخذ أحكام المسجد؟.

فهنا مسألتان:

- الأولى: حكم استئجار مكان واتخاذه مصلى.
- الثانية: هل يصح أن يوقف هذا المكان وقفاً مؤقتاً فيأخذ حكم المسجد؟.

الفرع الأول: حكم استئجار مكان واتخاذه مصلى

اختلف الفقهاء –رحمهم الله– في حكم استئجار مكان للصلاة فيه على قولين:

القول الأول: يجوز استئجار مكان للصلاة فيه : وهو مذهب الجمهور من المالكية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3].

- جاء في مواهب الجليل للحطاب[4]: " قال ابن القاسم: ومن آجر بيته لقوم ليصلوا فيه رمضان لم يعجبني ذلك كمن أكرى المسجد، وقال غيره: لا بأس بذلك في كراء البيت"[5].

---

[1] الحطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط: الثالثة، 1412هـ - 1992م، 419/5.

[2] النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان، ط: الثالثة، 1412هـ / 1991م، 199/5.

[3] ابن النجار، منتهى الإرادات، مرجع سابق، 76/3. البهوتي، منصور بن يونس، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، عالم الكتب، ط: الأولى، 1414هـ - 1993م، 248/2.

[4] أبو عبد الله محمَّد بن محمَّد الحطاب، المكي المولد والقرار، أحد العلماء الكبار المحققين من متأخري المالكية، ولد سنة 902هـ ، وأخذ عن والده ومحمد بن عبد الغفار وخلق كثير، له تآليف كثيرة منها: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، وقرة العين بشرح ورقات إمام الحرمين، وغيرها من المؤلفات، توفي سنة 954هـ. يُنظر: ابن سالم مخلوف، شجرة النور الزكية، مرجع سابق، 390/1.

[5] الحطاب، مواهب الجليل، مرجع سابق، 419/5.

علق الحطاب بقوله: "(قلت) ... إنما لم يجز كراء المسجد؛ لأنه حبس لا يباع، ولا يكرى، والبيت ليس مثله"[1].

- وقال الشربيني في مغني المحتاج: "ويصح استئجار بيت ليتخذه مسجدا يصلي فيه. وصورته كما قال صاحب الانتصار أن يستأجره للصلاة"[2].
- وقال الرافعي[3] في الشرح الكبير: "كما تُستأجر الدار للسُّكنى، كذلك تُستأجر لتُتخذ مسجداً"[4].
- وقال ابن قدامة[5] في المغني: "ويجوز استئجار دار يتخذها مسجداً يصلي فيه. وبه قال مالك، والشافعي"[6].

القول الثاني: لا يجوز استئجار مكان للصلاة فيه: وهو مذهب الحنفية[7].

جاء في فتح القدير لابن الهمام[1]: "إذا استأجر المسلم من المسلم بيتا ليجعله مسجدا يصلي فيه المكتوبة أو النافلة. فإن هذه الإجارة لا تجوز في قول علمائنا "[2].

---

[1] المرجع نفسه، 419/5.

[2] الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، 462/3.

[3] عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل، أبو القاسم القزويني الرافعي، الشافعي، الإمام العلامة، تفقه على والده وغيره وسمع الحديث من جماعة، اشتهر بشرحه: العزيز في شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، شرح به الوجيز للغزالي، وهو أجل كتب الشافعية كما قال النووي، وله أيضا مؤلفات أخرى منها: شرح مسند الشافعي، توفي سنة 624هـ بقزوين. يُنظر: ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، مرجع سابق، 75/2.

[4] الرافعي، عبد الكريم بن محمد القزويني، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، المحقق: علي محمد عوض – عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى، 1417 هـ - 1997 م، 114/6.

[5] عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بْن مقدام المقدسي، المعروف بموفق الدين بن قدامة، الفقيه الإمام، أحد أقطاب المذهب الحنبلي، ولد سنة 541هـ بجمّاعيل وقدم مع أهله إلى دمشق وهو صغير، وسمع من والده، وأبي المكارم بْن هلال وآخرون، ورحل إلى بغداد وسمع من علمائها، ترك تآليف كثيرة منها: المغني شرح فيه مختصر الخرقي في الفقه، وروضة الناظر في أصول الفقه وغيرها كثير، توفي سنة 620هـ. يُنظر: ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، ذيل طبقات الحنابلة، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان – الرياض، ط: الأولى، 1425 هـ - 2005 م، 286/3.

[6] ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي، المغني، مكتبة القاهرة، بدون طبعة، نشر: 1388هـ - 1968م، 405/5.

[7] ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، فتح القدير، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ، 60/10. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر-بيروت، ط: الثانية، 1412هـ - 1992م، 34/6.

أدلّة القول الأول: وهو جواز استئجار مكان للصلاة.

- قال ابن قدامة في المغني: "ولنا أن هذه منفعة مباحة، يمكن استيفاؤها من العين مع بقائها، فجاز استئجار العين لها، كالسكنى"[3].
- وقال الزركشي: " ونحن نقول: بأن هذه منفعة مقصودة من الموضع؛ فيجوز الاستئجار لأجلها، كما لو استأجره للنوم ووضع المتاع فيه"[4].

أدلّة القول الثاني و مناقشتها: وهو تحريم استئجار مكان للصلاة.

- وهذا على أصل الحنفية أنه لا يجوز الاستئجار على الطاعات والمعاصي، وفعل الصلاة طاعة، فلا يجوز استحقاقه بعقد إجارة بحال.
- جاء في فتح القدير: "وهذا لأنها وقعت على ما هو طاعة، فإن تسليم الدار ليصلي فيها طاعة، ومن مذهبنا أن الإجارة على ما هو طاعة لا تجوز"[5].

ويمكن أن يُناقَش: "أن الإجارة إنما ترد على منفعة البيت؛ ولهذا يجب الأجر بمجرد التسليم، ومنفعة البيت ليس بطاعة ولا معصية، وإنما الطاعة والمعصية بفعل المستأجر وهو مختار فيه. فقَطَعَ نسبة ذلك الفعل عن المؤجِر"[6].

---

[1] محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد، كمال الدين الشهير بابن الهمام السكندري، الحنفي، كان فقيهاً أصولياً عده علماء الحنفية من أهل الترجيح والاجتهاد، ولد في القاهرة سنة 790هـ، أخذ على سراج الدين قاري الهداية، وأخذ عنه ابن أمير حاج الحلبي وآخرون، مؤلفاته كثيرة منها: فتح القدير شرح به الهداية للمرغناني، وتحرير الأصول، وغيرها، كان يُعرف بالإنصاف وعدم التعصب، توفي سنة 861هـ. يُنظر: اللكنوي، محمد عبد الحي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، عناية: محمد بدر الدين، مطبعة دار السعادة – مصر، ط: الأولى، 1324 هـ، ص180.

[2] ابن الهمام، فتح القدير، مرجع سابق، 60/10.

[3] ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، 405/5.

[4] الزركشي، إعلام الساجد، مرجع سابق، ص400.

[5] ابن الهمام، فتح القدير، مرجع سابق، 60/10.

[6] المرجع نفسه، 60/10.

الترجيح:

الراجح في هذه المسألة هو قول الجمهور، القائلين بجواز استئجار مكان للصلاة فيه، لقوة دليلهم في المسألة، و ورود المناقشة على دليل مخالفيهم. وقد استشكل ابن الهُمام تعليل الحنفية بالمنع مع إباحة أبي حنيفة –رحمه الله– تأجير بيتٍ لأهل الذمة في أرض السواد[1] لتُتخذ كنيسة، نقلتُ منه موضع الإشكال، وللمزيد يراجع في مظانه[2].

الفرع الثاني: هل يصح أن يوقف هذا المكان وقفاً مؤقتاً فيأخذ حكم المسجد؟.

بعد أن عرفنا الراجح في حكم استئجار مكان للصلاة فيه، وهو الجواز الذي قال به الجمهور، كان لا بد من معرفة حكم هذا المكان، فهل له حكم المسجد؟.

لقد عرفنا فيما سبق أن المسجد لا يكون مسجداً له أحكامه كلها إلا بالوقف، ولما كانت الإجارة هي: "تمليك منفعة بعوض"[3] وهي لا تكون إلا مؤقتةً، فإن مستأجر مكان الصلاة هذا يملك منفعة هذا المكان دون أصله مدة مؤقتة معلومة، فهل لمالك المنفعة دون أصلها أن يجعلها وقفاً لله تعالى مدة الإجارة؟!.

معرفة حكم المكان المستأجر للصلاة يتخرج على مسألتين اختلف فيهما الفقهاء –رحمهم الله– في فقه الوقف، هما: حكم وقف المنفعة دون أصلها، وحكم الوقف المؤقت.

المسألة الأولى: حكم وقف المنفعة دون أصلها

اختلف الفقهاء –رحمهم الله– في حكم وقف المنفعة دون أصلها على قولين:

---

[1] يُقصد بأرض السواد: ريفُ العراق، ويسمى سوادُ العراق، وهو من تخوم الموصل، مارّا مع الماء إلى ساحل البحر ببلاد عبّادان، من شرقيّ دجلة، وعرضه من أرض حلوان إلى منتهى طرف القادسية المتّصل بالعذيب. يُنظر: البكري، عبد الله بن عبد العزيز الأندلسي، معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، عالم الكتب، بيروت، ط: الثالثة، 1403 هـ، 198/1.

[2] يُنظر: ابن الهمام، فتح القدير، مرجع سابق، 59/10-60.

[3] الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية-الكويت، دار السلاسل-الكويت، ط: الثانية 1404هـ-1983، 252/1.

القول الأول: لا يجوز وقف المنفعة دون أصلها، وهو للجمهور من الحنفية[1]، والشافعية[2]، ومعتمد الحنابلة[3]، وبعض المالكية[4].

القول الثاني: جواز وقف المنفعة دون أصلها، وهو مذهب المالكية[5]، ورجحه ابن تيمية[6] من الحنابلة[7].

أدلة القول الأول و مناقشتها: وهو عدم جواز وقف المنفعة دون أصلها.

1- عن ابن عمر رضي الله عنهما: « أن عمر بن الخطاب أصاب أرضا بخيبر، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندي منه، فما تأمر به؟ قال: «إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها» قال: فتصدق بها عمر، أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء، وفي القربى وفي الرقاب، وفي سبيل الله ... »[8].

---

[1] ابن الهمام، فتح القدير، مرجع سابق، 216/5.

[2] النووي، روضة الطالبين، مرجع سابق، 314/5.

[3] البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، المحقق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، وزارة العدل – المملكة العربية السعودية، ط: 1، 1421 هـ، 2000 م، 14/10.

[4] ابن شاس، جلال الدين عبد الله بن نجم السعدي، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت–لبنان، ط: الأولى، 1423 هـ–2003 م، 962/3. ابن الحاجب، أبو عمرو عثمان بن عمر الكردي، جامع الأمهات، المحقق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، ط: الثانية، 1421هـ–2000م، ص448.

[5] الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، بدون طبعة وبدون تاريخ، 76/4. الخرشي، شرح مختصر خليل، مرجع سابق، 79/7.

[6] أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، تقي الدين أبو العباس، المشهور بشيخ الإسلام، ولد سنة 661هـ بحران، وانتقلت به عائلته إلى دمشق، فأخذ عن علمائها منهم: ابن عبد الدائم وأبي اليسر وآخرون، وسرعان ما برع ونبغ في شتى الفنون حتى استقل بالاجتهاد، وأفتى ودرس وناظر وألف، مؤلفاته كثيرة أغلبها في العقائد، من مؤلفاته الفقهية: شرح العمدة لابن قدامة، وله اختيارات فقهية جمعها تلامذته، توفي سنة 728هـ. يُنظر: ابن رجب، ذيل طبقات الحنابلة، مرجع سابق، 494/4.

[7] ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، الفتاوى الكبرى، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، 1408هـ - 1987م، 426/5. البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق، 14/10.

[8] متفق عليه: أخرجه البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، 198/3، رقم: 2737. ومسلم، كتاب الوصية، باب الوقف، 1255/3، رقم: 1632.

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ بيّن لعمر رضي الله عنه أن الوقف يكون بتحبيس الأصل وتسبيل الثمرة، فدلّ على عدم صحة وقف المنفعة دون أصلها.

ويُناقش من وجهين:

الوجه الأول: أن الحديث دليل على صحة وقف العين، ولا دليل فيه على منع وقف المنفعة.

الوجه الثاني: أن المراد بتحبيس الأصل هو: المنع من التصرف في الأصل بالبيع، والهبة مدة الوقف، وهذا متحقق في وقف المنفعة، حيث يُمنع مالك العين المستأجرة من التصرف في العين مدة وقف المنفعة[1].

2- أنَّ الفرع يتبع الأصل، فـ "لا يصح وقف المنفعة دون الرقبة مؤقتة كانت - كالإجارة - أو مؤبدة - كالوصية - لأن الرقبة أصل، والمنفعة فرع، والفرع يتبع الأصل"[2].

و يُناقش: أن هذا غير مسلَّم به على إطلاقه، لاختصاص المنفعة بأحكام وتصرفات دون الأصل، كالعارية والوصية بالمنفعة، فهي تصرفات ترد على المنافع دون الأصول[3].

أدلة القول الثاني: وهو جواز وقف المنفعة دون أصلها.

1- عدم وجود دليل المنع، والأصل صحة وقف المنفعة حتى يرد دليل البطلان.

2- أن المنفعة يصح ملكها فصح وقفها، قال في الشرح الصغير عند كلامه عن أركان الوقف: "والثاني: (موقوف: وهو ما مُلِكَ) من ذات أو منفعة "[4].

3- قياس صحة وقف المنفعة دون أصلها على صحة وقف البناء والغراس[1]: قال ابن تيمية: "ولو وقف منفعة يملكها كالعبد الموصى بخدمته، أو منفعة أم ولده في حياته أو منفعة بعين المستأجرة

[1] يُنظر الوجهان في: الدبيان، أبو عمر دُبْيَانِ بن محمد، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض – السعودية، ط: الثانية، 1432 هـ، 146/16.

[2] الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، 526/3.

[3] يُنظر: عطية السيد فياض، وقف المنافع في الفقه الإسلامي، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للأوقاف، جامعة أم القرى، شوال 1427هـ، ص 27، نسخة إلكترونية.

[4] الصاوي، أحمد بن محمد الخلوتي، بلغة السالك لأقرب المسالك، دار المعارف، بدون طبعة وبدون تاريخ، 101/4.

فعلى ما ذكره أصحابنا لا يصح. قال أبو العباس: وعندي هذا ليس فيه فقه؛ فإنه لا فرق بين وقف هذا ووقف البناء والغراس..."[2].

الراجح:

الراجح في هذه المسألة ما ذهب إليه المالكية وابن تيمية من صحة وقف المنفعة دون أصلها لقوة دليلهم، و ورود المناقشة على أدلة مخالفيهم، ولأن الأصل في المعاملات الجواز ما لم يأت دليل يمنع ذلك، ولأن الوقف من عقود التبرعات فيتسامح فيها أكثر من غيرها. وهذا ما انتهى إليه قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته 19، المنعقدة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة)، قرار رقم: 181 (7/19)[3].

المسألة الثانية: حكم الوقف المؤقت

اختلف الفقهاء-رحمهم الله- في حكم توقيت الوقف نظير اختلافهم في حكم وقف المنفعة دون أصلها على قولين:

القول الأول: لا يصح توقيت الوقف، ويجب أن يكون مؤبداً، وهو مذهب الجمهور من الحنفية[4]، والشافعية[5]، والحنابلة[6].

القول الثاني: يصح توقيت الوقف، وهو مذهب المالكية[1]، و أبي يوسف[2] من الحنفية[3]، وقول عند الشافعية[4]، ووجه عند الحنابلة[5].

---

[1] جمهور القائلين بعدم صحة وقف المنفعة يقولون بصحة وقف البناء والغراس في الأرض المستأجرة. يُنظر: ابن الهمام، فتح القدير، مرجع سابق، 217/6. الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، 526/3.

[2] ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، مرجع سابق، 426/5.

[3] قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته 19، المنعقدة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة)، من 1 إلى 5 جمادى الأولى 1430هـ، الموافق 26 – 30 نيسان (إبريل) 2009م، قرار رقم: 181 (7/19). وسيأتي نصه في المسألة الثانية إن شاء الله.

[4] ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط: الثانية – بدون تاريخ، 204/5.

[5] النووي، روضة الطالبين، مرجع سابق، 325/5.

[6] المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، ط: الأولى، 1415 هـ - 1995 م، 416/16.

أدلة القول الأول و مناقشتها: وهو عدم صحة توقيت الوقف.

1- أن الوقف إزالة مِلك لا إلى أحد كالعتق وجعل الدار مسجداً، ولو جاز وقف إلى مدة لجاز عتق إلى مدة[6].

ويُناقش: بأن هناك فرقاً بين الوقف والعتق، فإن العتق تمليك للعين، وأما الوقف فهو تمليك منافع العين، وهذا لا يقتضي أن يكون الواقف مالكاً للعين، بل يكفى فيه ملك المنفعة، وملك المنفعة لا يقتضي التأبيد.

2- لا يصح توقيت الوقف وإلا لما كان هناك فرق بين الوقف وبين العارية[7].

وبمكن أن يُناقش: بأن هناك فرق بين الوقف المؤقت وبين العارية، فإن في الوقف يملك الموقوف عليه المنفعة مدة الوقف، بخلاف العارية، فإنه لا يملك المنفعة وإن كان يملك حق الانتفاع بها.

أدلة القول الثاني و مناقشتها: وهو جواز توقيت الوقف.

1- أن الوقف قربة إلى الله تعالى، وأنه لما جاز للواقف أن يتقرب بكل ماله وببعضه، جاز له أن يتقرب به في كل الزمان وفي بعضه[8].

---

[1] الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق، 87/4.

[2] يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، أبو يوسف القاضي، صاحب أبي حنيفة وناشر علمه، وأحد رؤوس المذهب، ولي قضاء بغداد حتى توفي سنة 183هـ في خلافة هارون الرشيد، له مؤلفات كثيرة منها: الأمالي والنوادر، والخراج وغيرها، يُنظر: اللكنوي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، مرجع سابق، ص225.

[3] ابن الهمام، فتح القدير، مرجع سابق، 214/6.

[4] النووي، روضة الطالبين، مرجع سابق، 325/5.

[5] المرداوي، الإنصاف، مرجع سابق، 416/16-417.

[6] أنظر: الماوردي، علي بن محمد بن محمد، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، المحقق: الشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى، 1419 هـ -1999 م، 521/7. الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط: الثانية، 1406هـ - 1986م، 220/6.

[7] الماوردي، الحاوي الكبير، مرجع سابق، 521/7. والعارية هي: تمليك للمنافع بغير عوض. يُنظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، 38/10.

[8] الماوردي، الحاوي الكبير، مرجع سابق، 521/7.

ونوقش: بأنه ليس في وقف بعض ماله رجوع في الوقف، وفي وقفه في بعض الزمان رجوع في الوقف[1].

ورُدَّ: بأن توقيت الوقف ليس فيه رجوع عن الوقف، وإنما هو إمضاء للوقف مدة معينة بالشرط[2].

2- أن الوقف تمليك المنافع، وقد جاز تمليك المنافع مؤبدا، فلأن يجوز مؤقتا أولى[3].

الراجح:

الراجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه الفريق الثاني، وهو جواز توقيت الوقف لقوة دليلهم في المسألة و ورود المناقشة على ادلة مخالفيهم، ولأن الوقف من عقود التبرعات ولم يرد في الشريعة دليل يمنع من توقيت الوقف. وهذا ما انتهى إليه قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته: 19 القرار رقم: 181 (7/19) حيث جاء فيه: "إن النصوص الشرعية الواردة في الوقف مطلقة يندرج فيها المؤبد والمؤقت، والمفرز والمشاع، والأعيان والمنافع والنقود، والعقار والمنقول، لأنه من قبيل التبرع وهو موسع ومرغب فيه"[4].

وبناءً عليه: فإن المكان المستأجر للصلاة فيه يصح وقفه مسجداً مدة الإجارة، ويأخذ كل أحكام المسجد من صحة الاعتكاف فيه، وحرمة مكوث الجنب والحائض إلى غير ذلك من الأحكام، وهذا ما صرح به المالكية وابن تيمية.

جاء في منح الجليل لعليش[5] المالكي: "وإن مُلِّكت منفعته بأجرة فيها لا بأس أن يكري أرضه على أن تتخذ مسجداً عشر سنين، فإذا انقضت كان النقض للذي بناه"[1].

---

[1] المرجع نفسه، 521/7.

[2] الدبيان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، مرجع سابق، 133/16.

[3] السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، شرح السير الكبير، تحقيق: محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية- بيروت، ط: الأولى 1417هـ- 1997، 275/5.

[4] مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة 19، إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة)، من 1 إلى 5 جمادى الأولى 1430هـ، الموافق 26 - 30 نيسان (إبريل) 2009م، قرار رقم: 181 (7/19).

[5] أبو عبد الله محمَّد بن أحمد بن محمَّد عليش، شيخ المالكية ومفتيها ورئيس الجامع الأزهر في وقته، أصله من طرابلس وسكن مصر وأخذ عن علماء كثر منهم: الأمير الصغير، ويوسف الصاوي، تخرّج عليه من علماء الأزهر طبقات متعددة، وترك مؤلفات كثيرة منها:

وجاء في الفتاوى الكبرى لابن تيمية: "يجوز أن يقف البناء الذي بناه في الأرض المستأجرة، سواء وقفه مسجدا أو غير مسجد، ولا يسقط ذلك حق أهل الأرض، فإنه متى انقضت مدة الإجارة، وانهدم البناء زال حكم الوقف، سواء كان مسجدا أو غير مسجد، وأخذوا أرضهم فانتفعوا بها"[2].

* * * * *

شرح مختصر خليل المسمى منح الجليل، وحواشي كثيرة على متون متعددة في الفقه والعقيدة والنحو توفي سنة 1299هـ. يُنظر: ابن سالم مخلوف، شجرة النور الزكية، مرجع سابق، 551/1 – 552.

[1] عليش، محمد بن أحمد بن محمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر – بيروت، 1409هـ/1989م، 111/8.

[2] ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، مرجع سابق، 237/4.

المطلب الثالث: حكم بناء المصلى من أموال الزكاة.

إن معرفة حكم بناء المصليات من أموال الزكاة يستدعي معرفة مصارفها ولمن تجب، ولقد بين الله تعالى في كتابه العزيز مصارف الزكاة وأهلها فقال تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠ ﴾ [التوبة: ٦٠]. فالأصل أن الزكاة تُصرف في هذه المصارف التي ذكرها الله تعالى، لكن اختلف الفقهاء قديماً وحديثاً في مصرف ﴿ سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ بين مُضيّق ومُوسِّع، وعلى ضوء هذا الاختلاف في هذا المصرِف يُبنى حكم دفع الزكاة لبناء المصلى.

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن الغُزاة داخلون في مصرف سبيل الله[1]، واختلفوا فيما عدا ذلك على أربعة أقوال:

القول الأول: أنَّ المراد بمصرف سبيل الله هو الغزو حصراً، وهو مذهب المالكية[2] والشافعية[3] والإباضية[4] وأبي يوسف من الحنفية[5] ورواية عن الحنابلة[6].

القول الثاني: المراد بمصرف سبيل الله هو الغزو والحج، وهو مذهب الحنابلة[7] ومحمد بن الحسن[1] من الحنفية[2].

---

[1] يُنظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، 482/6. ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر المالكي، أحكام القرآن، مراجعة وتعليق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م، 533/2.

[2] الصاوي، بلغة السالك، مرجع سابق، 663/1.

[3] النووي، روضة الطالبين، مرجع سابق، 321/2.

[4] الشماخي، عامر بن علي، الإيضاح مع حاشية محمد بن عمر أبو ستة، وزارة التراث القومي والثقافة – مسقط – عمان، المطابع الذهبية، ط: الرابعة، 1420هـ - 1999م، 114/2.

[5] ابن نجيم، البحر الرائق، مرجع سابق، 260/2.

[6] ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، 483/6 – 484.

[7] البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق، 149/5.

القول الثالث: أن المراد بمصرف سبيل الله المصالح العامة، وهو قول بعض المتأخّرين والمعاصرين[3].

القول الرابع: أن المراد بمصرف سبيل الله الجهاد بمعناه الواسع، فيشمل الجهاد بالسلاح والدعوة إلى الله تعالى، وما يعين عليها ويدعم أعمالها، وهذا ما صدر به قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة بالأغلبية المطلقة[4].

الأدلة:

أدلة القول الأول و مناقشتها: القائلون بأن مصرف سبيل الله المراد به الغزو حصراً.

1- أن سبيل الله عند الإطلاق هو الغزو، وهو أكثر ما جاء في كتاب الله[5].

ونوقش: بعدم التسليم، فلفظ سبيل الله في الآية عام لا دليل على تخصيصه، فوجب الوقوف على المعاني اللغوية، حيث لم يصح النقل هنا شرعاً[6].

2- عن عطاء بن يسار أن النبي ﷺ قال: «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لغاز في سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لغارم، أو لرجل اشتراها بماله، أو لرجل كان له جار مسكين فتصدق على المسكين، فأهداها المسكين للغني»[1].

---

[1] محمد بن الحسن بن واقد، أبو عبد الله الشيباني، صاحب أبي حنيفة، وأحد رؤوس المذهب، نشأ بالكوفة وطلب الحديث وسمع عن مسعر ومالك والأوزاعي والثورى، وأخذ الفقه عن أبي حنيفة ولازمه، وعلى تصانيفه بُني المذهب الحنفي وانتشر، وهي كثيرة منها: المبسوط، والسير الكبير والصغير، والجامع الكبير والصغير، والزيادات وهي المسمات بظاهر الرواية، وغيرها، توفي سنة 189هـ. يُنظر: اللكنوي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، مرجع سابق، ص163.

[2] ابن عابدين، رد المحتار، مرجع سابق، 343/2.

[3] منهم: محمد رشيد رضا، تفسير المنار، الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة: 1990م، 435/10. وسيد قطب، في ظلال القرآن، دار الشروق – بيروت– القاهرة، ط: السابعة عشر – 1412هـ، 1670/3. والمراغي، أحمد مصطفى، تفسير المراغي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط: الأولى، 1365 هـ – 1946م، 145/10. والصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير، سبل السلام، دار الحديث، بدون طبعة وبدون تاريخ، 550/1.

[4] قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة ، الدورة الثامنة، من 27 ربيع الآخر إلى 8 جمادى الأولى 1405هـ – مكة المكرمة، قرار رقم: 38 (8/4).

[5] يُنظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، 482/6.

[6] القنّوجي، محمد صديق خان، الروضة الندية، تحقيق: علي بن حسَن، دَارُ ابن القيّم للنشر والتوزيع، ط: الأولى، 1423 هـ – 2003 م، 532/1.

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ ذكر الغازي في سبيل الله، وليس بين الأصناف الثمانية من يُعطى باسم الغزاة إلا الذين نعطيهم من سهم سبيل الله[2].

ويمكن أن يُناقش: أن الحديث لا يدل على حصر سبيل الله في الغزاة، وإنما يدل على أن الغزاة من مصرف سبيل الله وهذا محل وفاق كما تقدم.

أدلة القول الثاني و مناقشتها: القائلون بأن مصرف سبيل الله هو الغزو والحج.

أما الغزو فهي نفس أدلة القول الأول، وأما الحج فقد استدلوا بحديث وبعض الآثار:

1- أما الحديث فهو حديث أم معقل رضي الله عنها أنها قالت: كان أبو معقل حاجا مع رسول الله ﷺ فلما قدِم، قالت أم معقل: قد علمتَ أن علي حجة فانطلقا يمشيان حتى دخلا عليه، فقالت: يا رسول الله، إن علي حجة وإن لأبي معقل بكرا، قال أبو معقل: صدقت، جعلته في سبيل الله، فقال رسول الله ﷺ: «أعطها فلتحج عليه، فإنه في سبيل الله»[3].

وجه الدلالة من الحديث: قوله ﷺ: « فإنه في سبيل الله» أي الحج

ونوقش من وجهين:

الأول: أن الحديث ضعيف[4].

---

[1] رواه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني، 119/2، رقم: 1635. ومالك في الموطأ، كتاب الزكاة، أخذ الصدقة ومن يجوز له أخذها، 378/2، رقم: 919، مالك بن أنس، الموطأ، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، ط: الأولى، 1425 هـ - 2004 م. وصححه الألباني في صحيح أبي داود، مرجع سابق، 337/5، رقم: 1445.

[2] النووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، 212/6.

[3] رواه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب العمرة، 204/2، رقم: 1988. وأحمد في مسنده، حديث أم معقل الأسدية، 260/45، رقم: 27286. مسند الإمام أحمد، المحقق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، 1421 هـ - 2001 م. واختلف العلماء فيه بين مصحح ومضعف، فصححه الألباني في صحيح أبي داود، مرجع سابق، 228/6، رقم: 1735. وضعفه النووي في المجموع، مرجع سابق، 212/6.

[4] النووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، 212/6.

الثاني: على فرض صحته فإنه لا دليل فيه على ما ذهبوا إليه، ذلك أن أبا معقل ﷺ حين جعل جمله في سبيل الله لم يكن هذا زكاة، وإنما كان صدقة عامة، ولو كان الجمل زكاة لملّك النبي ﷺ أم معقل الجملَ ملكية تامةً رقبةً ومنفعة[1].

2- وأما الآثار فما ورد عن ابن عباس ﷺ أنه «كان لا يرى بأسا أن يعطي الرجل من زكاة ماله في الحج، وأن يعتق منه الرقبة»[2].

3- وعن ابن عمر ﷺ سئل عن امرأة أوصت بثلاثين درهما في سبيل الله، فقيل له: أتجعل في الحج؟ فقال: «أما إنه من سبل الله»[3].

ونوقش الأثران:

أولاً: بالنسبة لأثر ابن عباس ﷺ فهو ضعيف مضطرب[4].

ثانياً: أما بالنسبة لأثر ابن عمر ﷺ فهو صحيح عنه، ولا يُنكر أن الحج من سبيل الله، بل كل فعل خير من سبل الله، لكن لا يلزم من هذا أن يكون السبيل المذكور في هذه الأحاديث هو المذكور في الآية، فإن المراد في هذه الأحاديث المعنى الأعم وفي الآية نوع خاص منه، وهو الغزو والجهاد...وإلا فجميع الأصناف من سبيل الله بذلك المعنى[5].

---

[1] محمد عبد القادر أبو فارس، إنفاق الزكاة في المصالح العامة، بحث ألقي في ندوة الاقتصاد الإسلامي بالجامعة الأردنية المنعقدة ما بين 8 إلى 11 جماد الآخرة 1403هـ الموافق لـ 21 إلى 24 مارس 1983م، نسخة إلكترونية.

[2] رواه القاسم بن سلام في الأموال، كتاب الصدقة وأحكامها وسننها، باب أدنى ما يعطى الرجل الواحد من الصدقة، وكم أكثر ما يطيب له منها، ص 678، رقم: 1786. أبو عُبيد، القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي، كتاب الأموال، المحقق: خليل محمد هراس، الناشر: دار الفكر. – بيروت، بدون طبعة ولا تاريخ.

[3] رواه القاسم بن سلام في الأموال، كتاب الصدقة وأحكامها وسننها، باب سهم الرقاب والغارمون في الصدقة، ص 723، رقم: 1977.

[4] يُنظر: ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، 332/3.

[5] المباركفوري، عبيد الله بن محمد عبد السلام، مراعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء – الجامعة السلفية – بنارس الهند، ط: الثالثة – 1404 هـ، 1984 م، 240/6.

أدلة القول الثالث و مناقشتها: القائلون بأن مصرف سبيل الله المصالح العامة.

أن سبيل الله في الآية عام لا دليل على تخصيصه، فوجب الوقوف على المعاني اللغوية، حيث لم يصح النقل هنا شرعاً[1].

ونوقش: أن حديث النبي ﷺ «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لغاز في سبيل الله ... » ينافي هذا التعميم لكونه كالنص، في أن المراد بسبيل الله المطلق في الآية هم الغزاة والمجاهدون خاصة فيجب الوقوف عنده[2].

أدلة القول الرابع: وهم القائلون أن مصرف سبيل الله الجهاد بمعناه الواسع.

1- أن قصر سبيل الله على الجهاد هو الظاهر من الآية، ولا يصلح أن يكون سبيل الله هنا المعنى العام، لأنه ينافي حصر الآية في ثمانية أصناف، وإلا كانت الأصناف الثمانية كلها من سبيل الله بهذا المعنى[3].

2- أنَّ "القصد من الجهاد بالسلاح هو إعلاء كلمة الله تعالى، وأن إعلاء كلمة الله تعالى، كما يكون بالقتال يكون -أيضًا- بالدعوة إلى الله تعالى، ونشر دينه: بإعداد الدعاة، ودعمهم، ومساعدتهم على أداء مهمتهم، فيكون كلا الأمرين جهاد"[4].

3- ومما يشهد لهذا المعنى قول النبي ﷺ: «جاهدوا المشركين بأموالكم، وأنفسكم، وألسنتكم»[5].

4- أنَّ ألوان الجهاد والنشاط الإسلامي -غير القتال والغزو- لو لم يكن داخلاً في معنى الجهاد بالنص، لوجب إلحاقه به بالقياس. فكلاهما عمل يقصد به نصرة الإسلام والدفاع عنه، ومقاومة أعدائه، وإعلاء كلمته في الأرض[1].

---

[1] القنّوجي، الروضة الندية، مرجع سابق، 532/1.

[2] المباركفوري، مراعاة المفاتيح، مرجع سابق، 242/6.

[3] يُنظر: ابن الهمام، فتح القدير، مرجع سابق، 264/2. القرضاوي، يوسف عبد الله، فقه الزكاة، مؤسسة الرسالة، ط: الثانية 1393هـ - 1973م، 655/2 – 656.

[4] قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة ، الدورة الثامنة، من 27ربيع الآخر إلى 8 جمادى الأولى 1405هـ - مكة المكرمة، قرار رقم: 38 (8/4).

[5] رواه أبو دواد في سننه، كتاب الجهاد، باب كراهية ترك الغزو، 10/3، رقم: 2504. وأحمد في مسنده، مسند أنس بن مالك رضي الله عنه، 272/19، رقم: 12246. وصححه الألباني في صحيح أبي داود، مرجع سابق، 265/7، رقم: 2262.

الترجيح:

الراجح في هذه المسألة هو القول الرابع، وهو تخصيص مفهوم سبيل الله في الآية على معنى الجهاد -كما هو رأي الجمهور- مع توسيع مفهومه ليشمل كل ما من شأنه إعلاء كلمة الله تعالى ونصرة دينه، ذلك أن أكثر ما جاء في معنى سبيل الله في الشرع، كان المراد منه الجهاد. قال ابن الأثير[2]: "وسبيل الله عام يقع على كل عمل خالص سُلك به طريق التقرب إلى الله تعالى بأداء الفرائض والنوافل وأنواع التطوعات، وإذا أطلق فهو في الغالب واقع على الجهاد، حتى صار لكثرة الاستعمال كأنه مقصور عليه"[3].

وبناءً عليه: فقد ذهب العلماء الذين أخذو بهذا الرأي إلى جواز دفع الزكاة في إنشاء المراكز الإسلامية، ومكاتب الدعوة والإرشاد، والمؤسسات الدعوية، ودعم حلقات تحفيظ القرآن وتمويلها بما تحتاج إليه، إلى غير ذلك من النشاطات الدعوية[4]. جاء في فتاوى وتوصيات مؤتمر الزكاة الأول: "وبهذا لا يقتصر الجهاد على النشاط العسكري وحده ... ويدخل تحت الجهاد بهذا المعنى الشامل ما يلي: ...

- تمويل مراكز الدعوة إلى الإسلام التي يقوم عليها رجال صادقون في البلاد غير الإسلامية بهدف نشر الإسلام بمختلف الطرق الصحيحة التي تلائم العصر، وينطبق هذا على كل مسجد يقام في بلد غير إسلامي يكون مقراً للدعوة الإسلامية"[5].

وبناءً على هذا الرأي: فإنه يجوز دفع الزكاة في إنشاء المصلى -خاصة في بلاد الأقليات المسلمة- لدخول ذلك في الدعوة إلى الله تعالى ونصرة دينه، والله أعلم.

* * * * *

[1] القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق، 658/2.

[2] المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني، أبو السعادات، ابن الأثير، القاضي الكاتب، مولده سنة 544هـ بجزيرة ابن عمر ثم انتقل إلى الموصل وسمع طائفة من أهل العلم فيها وبها توفي سنة 606هـ، ترك مؤلفات عديدة منها النهاية في غريب الحديث والأثر وجامع الأصول. يُنظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، 488/21.

[3] ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، مرجع سابق، 339/2.

[4] يُنظر: الغفيلي، عبد الله بن منصور، نوازل الزكاة: دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة، دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض، ط: الأولى، 1430 هـ - 2009 م، ص 450-451.

[5] فتاوى وتوصيات مؤتمر الزكاة الأول، بواسطة: الزحيلي، وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر - سوريَّة — دمشق، ط: الرابعة، 7931/10.

المطلب الرابع: المصليات المتنقلة وحكم إقامتها

من الصور الحديثة للمصلى التي ظهرت في هذا الزمان، ما يُسمى بالمصليات المتنقلة، وقد انتشرت في بعض الدول الإسلامية كالسعودية والسودان وتركيا، فما هي المصليات المتنقلة؟ وما الغرض منها؟ وما حكم إقامتها؟.

الفرع الأول: تعريف المصليات المتنقلة

تقدم تعريف المصلى في اللغة و الاصطلاح.

- **أولاً**: التنقّل في اللغة: النون والقاف واللام أصل صحيح يدل على تحويل شيء من مكان إلى مكان[1]، والمتنقّلة: اسم مفعول من التنقّل وهو: التحّول، ونقّله تنقيلاً: أي أكثر نقله[2].
- **ثانياً**: المصليات المتنقلة في الاصطلاح: يمكن تعريف المصلى المتنقّل بأنه: عبارة عن سيارة مجهزة بجميع ما يمكن به الاستعداد للصلاة، تجوب تجمّعات الناس البعيدة عن المساجد، لتمكينهم من صلاة الجماعة[3].

الفرع الثاني: أهداف إقامة المصليات المتنقلة:

يسعى أصحاب مشروع المصليات المتنقلة لتحقيق جملة من الأهداف بهذا المشروع هي:

1- إدراك فضيلة الجماعة، وحثّ الناس عليها.

[1] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، 463/5.

[2] الرازي، محمد بن أبي بكر الحنفي، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط: الخامسة، 1420هـ / 1999م، ص 318.

[3] يُنظر: جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بشرق جدة: المصليات-المتنقلة/https://dawaa.org/home/home . يوم: 2020/08/17، 12:06.

2- تمكين الناس من أداء الصلاة المفروضة، وذلك بإقامة هذه المصليات عند تجمّعات الناس في المتنزهات والاستراحات، وتوفير ما يمكن به الاستعداد للصلاة، من مياه الوضوء والأفرشة وغيرها.

3- المحافظة على الصلاة المفروضة في وقتها والتذكير بها.

4- توعية المتنزّهين من خلال إقامة المواعظ والمسابقات الهادفة بعد الصلوات من قبل الدعاة المصرح لهم[1].

5- تعزيز الصلة والروابط بين العلماء والدعاة والمصلحين والجهات الدعوية، وبين قاصدي الأماكن العامة، والتي يغلب أنهم من فئة الشباب[2].

الفرع الثالث: حكم إقامة المصليات المتنقّلة

لم أقف بعد بحثي المتواضع على من تطرق لحكم إقامة هذه المصليات، ولكن بالنظر في تعريفها، والأهداف المرجوة من إقاماتها على ما ذُكر سابقاً، فإن الباحث يرى جواز إقامة مثل هذه المصليات وذلك لما يأتي:

- **أولا:** أنَّ إقامة مثل هذه المصليات تعاون على البر والتقوى، وقد أمر الله تعالى بهما فقال سبحانه: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ﴾ [المائدة: ٢].
- **ثانياً:** أنّ في إقامة هذه المصلّيات إدراك فضيلة الجماعة، والمحافظة على الصلاة في وقتها، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ١٠٣﴾ [النساء: ١٠٣] ، وقال النبي ﷺ: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذّ[3] بسبع وعشرين درجة»[4].

[1] يُنظر: المرجع السابق: /المصليات-المتنقلة https://dawaa.org/home/home .

[2] يُنظر: الربعي، المسائل المستجدة المتعلقة بالمساجد والمصليات، مرجع سابق، ص 60.

[3] الفذ: الواحد، وقد فذَّ الرجل عن أصحابه إذا شذّ عنهم وبقي فرداً. انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، مرجع سابق، 422/3.

[4] متّفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، 131/1، رقم: 645. ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها، 450/1، رقم: 650.

- **ثالثاً:** أنَّ في إقامة هذا المصليات إشاعة للروح الدينية في المجتمع، وذلك من خلال انتشار مظاهر الصلاة في الاستراحات والأسواق وغيرها من التجمعات.
- **رابعاً:** أنَّ في إقامة هذه المصليات امتثالاً لأمر الله تعالى بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كما قال سبحانه: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ [آل عمران: ١١٠] ، وذلك من خلال الدعاة المرافقين لهذا المشروع.

فهذه المؤيّدات الشرعيّة تؤيد جواز إقامة هذه المصلّيات والله اعلم.

* * * * *

المبحث الثاني

الأحكام الفقهية المتعلقة بأداء العبادات في المصلى

وتحته المطالب التالية:

- المطلب الأول: الأحكام الفقهية المتعلقة بالأذان في المصلى.
  - الفرع الأول: تعريف الأذان وحكمه فضله.
  - الفرع الثاني: حكم الأذان للجماعة الراتبة والمنفرد في المصلى.
  - الفرع الثالث: حكم رفع الأذان المسجل من المصليات.
- المطلب الثاني: حكم تكرار الجماعة في المصلى.
- المطلب الثالث: حكم إقامة الجمعة في المصلى.

المطلب الأول: الأحكام الفقهية المتعلقة بالأذان في المصلى

الأذان من أظهر شعائر الإسلام ومعالمه الدالة عليه، وهو عبادة مستقلة جعلها الله تعالى علامة على دخول وقت الصلاة، وقد خصص لها الفقهاء بابا مستقلاً وتناولوها بالشرح والتفصيل، وفي هذا المطلب أتطرق لأهم الأحكام الفقهية المتعلقة بالأذان في المصلى وقد جاء هذا المطلب في ثلاثة فروع:

- الفرع الأول: تعريف الأذان وحكمه وفضله.
- الفرع الثاني: حكم الأذان للجماعة الرتبة والمنفرد في المصلى.
- الفرع الثالث: حكم رفع الأذان المسجل من المصليات.

الفرع الأول: تعريف الأذان وحكمه وفضله

المسألة الأولى: تعريف الأذان لغة واصطلاحاً

الأذان في اللغة: الإعلام بالشيء، يُقال منه: آذَنَ يُؤْذِن إِيذَانًا، وأَذّنَ يُؤذّن تأْذِيناً. والمشدد مخصوص في الاستعمال بإعلام وقت الصلاة[1].

واصطلاحا: فقد عُرّف بتعريفات متقاربة، منها: "إعلام بدخول وقت الصلاة أو قربه بألفاظ مخصوصة"[2].

المسألة الثانية: حكم الأذان

ذهب المالكية[1] والحنفية[2] في الجملة إلى أن الأذان سنة مؤكدة في كل مسجد للصلوات الخمس. وذهب الشافعية[3] والإباضية[4] إلى أنه سنة كفاية، بينما ذهب الحنابلة في الصحيح[5] إلى أنه فرض كفاية.

---

[1] انظر: ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، 12/13.

[2] عليش، منح الجليل، مرجع سابق، 196/1. وينظر تعريف الأذان أيضاً في: ابن نجيم، البحر الرائق، مرجع سابق، 268/1. الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، 317/1. البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق، 31/2. أطفيش، محمد بن يوسف بن عيسى، شرح النيل وشفاء العليل، دار الفتح – بيروت، ط: الثانية، 1392هـ - 1972م، 25/2.

المسألة الثالثة: فضل الأذان

الأذان من أظهر شعائر الإسلام وأعلامه، وهو عبادة جليلة اختصت بها أمة الإسلام، وقد جاءت في فضله أحاديث كثيرة منها:

1- حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا[6] ... »[7].

2- وعن أبي سعيد الخدري ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا يسمع مدى صوت المؤذن، جن ولا إنس ولا شيء، إلا شهد له يوم القيامة»[8].

3- وعن معاوية بن أبي سفيان ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «المؤذنون أطول الناس أعناقا يوم القيامة»[9].

واختلف العلماء في معنى قول النبي ﷺ: «..أطول الناس أعناقا .. » فقيل: معناه أكثر الناس تشوفا إلى رحمة الله تعالى، لأن المتشوف يطيل عنقه إلى ما يتطلع إليه. وقيل معناه: إذا ألجم الناس العرق يوم القيامة طالت أعناقهم لئلا ينالهم ذلك الكرب والعرق، وقيل غير ذلك[10]،والله أعلم.

---

[1] الصاوي، بلغة السالك، مرجع سابق، 246/1.

[2] ابن الهمام، فتح القدير، مرجع سابق، 240/1.

[3] الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، 318/1.

[4] أطفيش، شرح النيل، مرجع سابق، 24/2.

[5] البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق، 36/2.

[6] الاستهام: هو الاقتراع من القرعة يُقَال مِنْهُ: استهم الْقَوْم فَسَهَمَهُمْ فلَان يسهمهم سَهْما - إِذا قرعهم. يُنظر: ابن سلاّم، أبو عبيد القاسم بن عبد الله، غريب الحديث، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن، ط: الأولى، 1384 هـ - 1964 م، 150/1.

[7] متفق عليه: أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب الاستهام في الأذان، 126/1، رقم: 615. ومسلم، كتاب الصلاة، باب فضل النداء والصف الأول والتكبير وصلاة العتمة والصبح، 325/1، رقم: 437.

[8] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب رفع الصوت بالنداء، 125/1، رقم: 609.

[9] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه، 290/1، رقم: 378.

[10] يُنظر: النووي، شرح النووي على مسلم، مرجع سابق، 92/4.

الفرع الثاني: حكم الأذان للجماعة الراتبة والمنفرد في المصلى

تقدم أن الأذان للجماعات في المسجد سنة مؤكدة عند جمهور العلماء، فما حكم رفع الأذان في غير المسجد؟.

الأصل أن الأذان عبادة متعلقة بالصلاة، فهو إعلام بوقت دخولها، وليس مرتبطاً بالمسجد، ودليل ذلك حديث النبي ﷺ: «...فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم»[1].

يقول المازري[2] –رحمه الله– عن هذا الحديث: فيه "دلالة على أن الجماعة مأمورون بالأذان وإن لم يكونوا في مسجد"[3].

إذا تقرر هذا فإنه يُسن الأذان لكل جماعة وفي كل موضع جرت العادة فيه بالاجتماع للصلاة[4]، والمصليات من الأماكن التي أعدت للصلاة؛ فيُسن رفع الأذان منها في الجملة، وفيما يلي بعض الأحكام المتعلقة بذلك:

المسألة الأولى: الأذان للجماعة الراتبة في المصلى

إذا قُدّر وجود جماعة راتبة في المصلى، فيُشرع لهم الأذان، على اختلاف بينهم هل هو سنة مؤكدة أم سنة كفاية أو فرض كفاية كما تقدم.

---

[1] متفق عليه: أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب من قال: ليؤذن في السفر مؤذن واحد، 128/1، رقم: 628. ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، 465/1، رقم: 674.

[2] أبو عبد الله محمَّد بن علي بن عمر التميمي المازري، المعروف بالإمام في المذهب المالكي، ممن بلغ درجة الاجتهاد والترجيح، أخذ عن أبي الحسن اللخمي وعبد الحميد الصائغ وغيرهما، ، له تآليف تدل على فضله وتبحره في العلوم منها: شرح التلقين في الفقه، وشرح البرهان للجويني في الأصول، والمعلم بفوائد مسلم، توفي سنة 536هـ بالمهدية بتونس. يُنظر: ابن سالم مخلوف، شجرة النور الزكية، مرجع سابق، 187/1.

[3] المازري، محمد بن علي بن عمر، المعْلم بفوائد مسلم، تحقيق: محمد الشاذلي النيفر، الدار التونسية للنشر، ط: الثانية، 1988 م، 437/1.

[4] يُنظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق، 191/1. الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، 319/1. أطفيش، شرح النيل، مرجع سابق، 24/2.

فذهب المالكية[1] والحنفية[2] في الجملة إلى أن الأذان سنة مؤكدة في كل مسجد وكل موضع جرت العادة بالاجتماع للصلوات الخمس. وذهب الشافعية[3] والإباضية[4] إلى أنه سنة كفاية، بينما ذهب الحنابلة في الصحيح[5] إلى أنه فرض كفاية.

المسألة الثانية: الأذان للمنفرد في المصلى

اتفق الفقهاء رحمهم الله على استحباب الأذان للمسافر[6]، واختلفوا في حكم الأذان للمنفرد في الحضَر على قولين:

- **القول الأول:** يُكره الأذان في حق المنفرد في الحضَر، وهو المعتمد عند المالكية[7]، وبعض الإباضية[8].
- **القول الثاني:** يُشرع الأذان للمنفرد في الحضَر، وهو مذهب الجمهور من الحنفية[9] والشافعية[10] والحنابلة[11] والإباضية[12] وبعض المالكية[13].

[1] الصاوي، بلغة السالك، مرجع سابق، 246/1.
[2] ابن الهمام، فتح القدير، مرجع سابق، 240/1.
[3] الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، 318/1.
[4] أطفيش، شرح النيل، مرجع سابق، 24/2.
[5] البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق، 36/2.
[6] يُنظر: الصاوي، بلغة السالك، مرجع سابق، 247/1. ابن نجيم، البحر الرائق، مرجع سابق، 279/1. الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، 319/1. ابن النجار، منتهى الإرادات، مرجع سابق، 140/1.
[7] الخرشي، شرح مختصر خليل، مرجع سابق، 228/1. الصاوي، بلغة السالك، مرجع سابق، 247/1.
[8] الشماخي، الإيضاح، مرجع سابق، 394/1.
[9] ابن نجيم، البحر الرائق، مرجع سابق، 279/1 – 280. الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، 152/1.
[10] الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، 319/1.
[11] ابن النجار، منتهى الإرادات، مرجع سابق، 140/1.
[12] الشماخي، الإيضاح، مرجع سابق، 394/1. أطفيش، شرح النيل، مرجع سابق، 25/2.
[13] الحطاب، مواهب الجليل، مرجع سابق، 451/1.

الأدلة

أدلّة أصحاب القول الأول: القائلون بكراهة الأذان للمنفرد ف الحضر.

أن الأذان شُرع للإعلام، والمنفرد لا يحتاج إلى إعلام غيره، فانتفت الحكمة منه[1].

ونوقش: أن الحكمة من تشريع الأذان لا تنحصر في الإعلام، بل نشر الذكر لله ودينه في أرضه، وتذكير العباد من الجن والإنس الذين لا يُرى شخصهم في الفلوات[2].

أدلة أصحاب القول الثاني: وهم القائلون باستحباب الأذان للمنفرد في الحضَر.

1- حديث أبي سعيد الخدري ﷺ أنه قال لأبي صعصعة ﷺ: "إني أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك، أو باديتك، فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء، فإنه: «لا يسمع مدى صوت المؤذن، جن ولا إنس ولا شيء، إلا شهد له يوم القيامة»، قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله ﷺ[3].

وجه الدلالة من الحديث: من وجهين:

- **الأول**: قول أبي سعيد ﷺ "فأذنت بالصلاة" دليل على استحباب الأذان للمنفرد.
- **الثاني**: أن الأمر اقتصر على رفع الصوت بالأذان دون الأمر به، مما يدل على أن أذان المنفرد كان معروفاً عندهم[4].

2- حديث عقبة بن عامر ﷺ ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يعجب ربكم من راعي غنم في رأس شظية[5] بجبل، يؤذن بالصلاة، ويصلي، فيقول الله عز وجل: انظروا إلى عبدي هذا يؤذن، ويقيم الصلاة، يخاف مني، قد غفرت لعبدي وأدخلته الجنة»[1].

---

[1] القرافي، أحمد بن إدريس، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط: الأولى، 1994 م، 58/2. الحطاب، مواهب الجليل، مرجع سابق، 451/1.

[2] ابن نجيم، البحر الرائق، مرجع سابق، 279/1. و الفلوات: جمع فلاة وهي الأرض الواسعة المقفرة. ينظر: قلعجي، معجم لغة الفقهاء، مرجع سابق، ص 349.

[3] أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب رفع الصوت بالنداء، 125/1، رقم: 609.

[4] ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، 88/2.

[5] الشظية: قطعة مرتفعة في رأس الجبل. يُنظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، مرجع سابق، 476/2.

وجه الدلالة: قوله ﷺ "راعي غنم...يؤذن بالصلاة" دليل على استحباب الأذان للمنفرد.

3- حديث أنس بن مالك، قال: كان رسول الله ﷺ يغير إذا طلع الفجر، وكان يستمع الأذان، فإن سمع أذانا أمسك وإلا أغار فسمع رجلا يقول: الله أكبر الله أكبر، فقال رسول الله ﷺ: «على الفطرة» ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، فقال رسول الله ﷺ: «خرجت من النار» فنظروا فإذا هو راعي مِعْزَى[2].

وجه الدلالة: قول أنس رضي الله عنه: " فإذا هو راعي مِعْزَى" دليل على استحباب الأذان للمنفرد.

الراجح:

الراجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه الجمهور من استحباب أذان المنفرد في الحضَر لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة، وفي المقابل ورود المناقشة على أدلة مخالفيهم، ولعموم الأحاديث النبوية التي تحث على الأذان وما فيه من الأجر الكبير.

وبناءً عليه: فإنه يُستحب للمنفرد الذي حضرته الصلاة المفروضة في المصلى أن يؤذن، لكن لا يرفع صوته بالنداء مخافة التشويش، و لئلا يتوهم السامعون دخول وقت الصلاة الأخرى[3]. والله أعلم.

الفرع الثالث: حكم رفع الأذان المسجّل من المصليات

يمكن تعريف الأذان المسجل بأنه: الإعلام بدخول وقت الصلاة المفروضة بألفاظ مخصوصة خُزّنت في آلة إلكترونية من غير مباشرةٍ للأذان في تلك اللحظة.

---

[1] رواه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب الأذان في السفر، 4/2، رقم: 1203. والنسائي في سننه، كتاب الأذان، باب الأذان لمن يصلي وحده، 20/2، رقم: 666. النسائي، أحمد بن شعيب، السنن الصغرى، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط: الثانية، 1406 – 1986. والحديث صحيح يُنظر: صحيح أبي داود، مرجع سابق، 363/4، رقم: 1086.

[2] رواه مسلم، كتاب الصلاة، باب الإمساك عن الإغارة على قوم في دار الكفر، إذا سمع فيهم الأذان، 288/1، رقم: 382.

[3] انظر: الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، 319/1.

فهذا التعريف مستفاد من تعريف الأذان في الاصطلاح مع إضافة ما يفيد معنى التسجيل، وهو أن كلمات الأذان مخزّنة في آلة إلكترونية أو مذياع أو ما شابه، فإذا دخل وقت الصلاة المفروضة يذاع هذا الأذان تنبيهاً لدخول وقت الصلاة، من غير أن يباشر شخصٌ الأذان.

المسألة الأولى: حكم الأذان المسجل

مسألة الأذان المسجل كغيرها من المسائل المعاصرة، لا يوجد فيها كلامٌ للعلماء المتقدمين لعدم وجودها في عصرهم، لكنَّ كثير من المعاصرين طرقوا هذه المسألة وأبدوا الرأي فيها، وإن لم يبحثوها في رسائل مستقلة، وإنما هي أسئلة وردت عليهم فأجابوا عليها.

وقد ذهب علماء العصر – من الذين وقفت على فتاويهم – ، إلى أنَّ الأذان المسجّل لا يصح أن يكون أذاناً، ولا يجوز في أداء هذه العبادة، ولا يحصل به الأذان المشروع الذي يباشره الشخص بنفسه. وإلى هذه الفتوى ذهب المجمع الفقهي الإسلامي التابع للرابطة[1]، واللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء في المملكة العربية السعودية[2]، والمجلس الإسلامي للإفتاء في بيت المقدس[3] تبعًا لهما، بالإضافة إلى بعض العلماء المعاصرين[4].

[1] انظر: قرار المجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، الدورة التاسعة بمكة المكرمة، يوم السبت 1406/7/12هـ إلى يوم السبت 1406/7/19هـ، قرار رقم: 41 (9/1) بشأن حكم الأذان للصلوات في المساجد عن طريق مسجلات الصوت «الكاسيتات».

[2] فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء – الإدارة العامة للطبع – الرياض، 68/6.

[3] المجلس الإسلامي للإفتاء في بيت المقدس، رابط: http://www.fatawah.net/Fatawah/1057.aspx ، يوم: 2020/8/3، على الساعة: 23:06.

[4] وهم كل من: محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتي المملكة العربية السعودية سابقاً في فتاويه ورسائله، تحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، ط: الأولى، 1399 هـ ، 112/2. وابن باز، عبدالعزيز بن عبدالله، فتاوى نور على الدرب، جمع: د. محمد بن سعد الشويعر، الرئاسة العامة للبحوث والإفتاء – الرياض – السعودية، ط: الأولى، 1429هـ – 2008 م، 329/6. وابن عثيمين، محمد بن صالح، فتاوى أركان الإسلام، جمع وترتيب: فهد بن ناصر السليمان، دار الثريا، الرياض، ط: الأولى، 1424 هـ ، ص285. وعطية صقر رئيس لجنة الإفتاء بالأزهر سابقاً، أحسن الكلام في الفتاوى والأحكام، مكتبة وهبة، بدون طبعة، 2011 م، 111/3.

الأدلة:

1- أن من شروط الأذان النية، لقوله ﷺ:«إنما الأعمال بالنيات... »[1] ،ولهذا لا يصح من النائم والسكران والمجنون لعدم وجود النية، وهي أَن ينوي المؤذن عند أَدائه الأَذان أَن هذا أَذان لهذه الصلاة الحاضرة التي دخل وقتها، وهذا غير موجود في الأذان المسجل[2].

2- أن الأذان المسجل ليس أذاناً، وإنما هو حكاية صوت مؤذن، والأذان عبادة مقصودة لذاتها، لقول النبي ﷺ: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا.. »[3]. وهذا لا وجود له في الأذان المسجل[4].

3- أن الأذان عبادة بدنية كما قال ابن قدامة: "وليس للرجل أن يبني على أذان غيره لأنه عبادة بدنية فلا يصح من شخصين كالصلاة"[5]، فدل هذا على وجوب مباشرة المؤذن للأذان وأنه لا يجزئ المسجِّل[6].

المسألة الثانية: حكم رفع الأذان المسجل من المصليات وحكم متابعته

أولاً: حكم رفع الأذان المسجل من المصليات

بعد أن عرفنا حكم الأذان المسجل، وانه لا يجزئ عن الأذان الشرعي الذي يباشره الشخص بنفسه، فما حكم رفعه من المصليات التي تكون في الأسواق والدوائر الحكومية والجامعات وغيرها؟. يظهر والله أعلم أن هناك حالتين:

---

[1] متفق عليه، أخرجه البخاري، بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ ؟ ،6/1، رقم: 1. ومسلم، كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية»، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، 1515/3، رقم: 1907.

[2] محمد بن إبراهيم، فتاوى ورسائل الشيخ، مرجع سابق، 112/2.

[3] سبق تخريجه، ص 66

[4] ابن عثيمين، محمد بن صالح، فتاوى نور على الدرب، مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، ط: الأولى، 1434هـ ، 161/4.

[5] ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، 308/1.

[6] يُنظر: قرار المجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، الدورة التاسعة بمكة المكرمة، يوم السبت 1406/7/12هـ إلى يوم السبت 1406/7/19هـ، قرار رقم: 41 (9/1).

- **الأولى:** الاكتفاء بالأذان المسجل وعدم مباشرة الأذان من شخص: فالظاهر أنه لا ينبغي الاقتصار على الأذان المسجل بناءً على ما سبق من أنه لا يعتبر أذاناً شرعياً.
- **الثانية:** رفع الأذان المسجل لغرض التنبيه على دخول الوقت بدون الاستغناء عن الأذان الشرعي: فالظاهر أن هذه الحالة جائزة، بحيث إذا سمع الناس الأذان المسجل استعدوا للصلاة في هذه المصليات، فإذا اجتمعوا في المصلى أذن أحدهم، بناءً على استحباب الأذان للمنفرد والجماعة كما عليه جمهور اهل العلم ، وقد يُقال إن المقصود قد حصل بالأذان المسجل، لكن الأذان عبادة مستقلة كما تقدم مع ما فيها من الأجر العظيم والله أعلم.

ثانياً: حكم متابعة الأذان المسجل المرفوع من المصليات

متابعة الأذان: هو ترديد السامع ما يقول المؤذن، وهي سنة رغّب فيها النبي ﷺ ، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سمعتم النداء، فقولوا مثل ما يقول المؤذن»[1].

وحكم متابعة الأذان المسجل عند العلماء الذين وقفت على فتاويهم ينبني على حكم الأذان المسجل، فكما رأينا سابقاً أن الأذان المسجل عندهم لا يعتبر أذانا شرعياً[2]، وبالتالي فإنه لا يُشرع عندهم متابعة الأذان المسجل، لأن النبي ﷺ أمرنا بمتابعة المؤذن، "ونحن في الحقيقة لم نسمع المؤذن، وإنما سمعنا صوتاً مسجلاً سابقاً"[3].

والباحث يميل إلى جواز متابعة الأذان المسجل، لأن النبي ﷺ رتب الحكم على مجرد سماع النداء.

[1] متفق عليه: أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب ما يقول إذا سمع المنادي، 126/1، رقم: 611. ومسلم، كتاب الصلاة، باب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يسأل له الوسيلة، 288/1، رقم: 383.

[2] ينظر: ص 73

[3] ابن عثيمين، فتاوى نور على الدرب، مرجع سابق، 162/4.

ثالثاً: حكم متابعة الأذان المباشر

لو قُدّر إذاعة أذانٍ مباشر على الهواء، سواء كان على التلفاز أو في المصليات أو غيرها، فإنه يُشرع متابعته حتى على مذهب من يمنع متابعة الأذان المسجل[1] ، لأنه أذانٌ حقيقةً لمباشرة المؤذن له، وسواءً كان في وقت الصلاة أو في غير وقتها لعموم قول النبي ﷺ ، ولا تعدو الوسيلة التي يُبث منها أن تكون آلة نقلٍ كمُكبّر الصوت، والله أعلم.

[1] يُنظر: ابن عثيمين، محمد بن صالح، :مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين، جمع: فهد السليمان، دار الوطن – دار الثريا، بدون طبعة، سنة: 1413 هـ، 196/12.

المطلب الثاني: حكم تكرار الجماعة في المصلى.

اتفق العلماء على أن صلاة الجماعة من أوكد العبادات، وأجل الطاعات، وأعظم شعائر الإسلام[1]، وذلك لما ثبت من فضلها في أحاديث نبوية كثيرة، منها قول النبي ﷺ: «صلاة الجماعة تفضُل صلاة الفذّ بسبع وعشرين درجة»[2]. و اختلفوا في مسائلها. و كان مما اختلفوا فيه تكرار الجماعة، وهي أن تتعاقب جماعات المصلين على إتيان فرض واحد في مكان واحد، وسواء كان المكان مسجداً او مصلى أو داراً[3]. والناظر في كلام الفقهاء يجد أنّ هناك حالتين لهذه المسألة:

الحالة الأولى: المصلى الذي ليس له إمام راتب: فقد أجمع العلماء في هذه الحالة على جواز تكرار الجماعة في المسجد الذي ليس له جماعة راتبة ولا إمام معلوم[4]. وعلى هذا، فالمصليات التي في الطرقات والمحطات والأسواق، والدوائر الحكومية والجامعات وغيرها، التي ليس لها جماعة راتبة ولا إمام معلوم يجوز فيها تكرار الجماعة باتفاق.

الحالة الثانية: المصلى الذي له إمام راتب: فقد اختلف الفقهاء في هذه الحالة على قولين:

- **القول الأول**: الكراهة، وهو مذهب الجمهور من المالكية[5]، والشافعية[6]، والحنفية[7]، والإباضية[8].
- **القول الثاني**: الاستحباب، وهو مذهب الحنابلة[9].

---

[1] ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، بدون طبعة، 1416هـ/1995م، 222/23.

[2] سبق تخريجه، ص 62.

[3] الخرشي، شرح مختصر خليل، مرجع سابق، 30/2.

[4] يُنظر: النووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، 222/4.

[5] الصاوي، بلغة السالك، مرجع سابق، 443/1. الخرشي، شرح مختصر خليل، مرجع سابق، 30/2.

[6] النووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، 222/4. الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، 489/1.

[7] ابن عابدين، رد المحتار، مرجع سابق، 552/1. والكراهة عندهم: كراهة تحريمية.

[8] أطفيش، شرح النيل، مرجع سابق، 243/2.

[9] ابن النجار، منتهى الإرادات، مرجع سابق، 284/1.

الأدلة :

أدلة القول الأول و مناقشتها: وهم القائلون بكراهة تكرار الجماعة.

1- عن أبي بكرة ﷺ أن رسول الله ﷺ «أقبل من نواحي المدينة يريد الصلاة، فوجد الناس قد صلوا، فمال إلى منزله، فجمع أهله، فصلى بهم»[1].

وجه الدلالة: "لو كانت إعادة الجماعة سائغة في المسجد، لما تركها؛ لأن فعلها في المسجد أفضل منه في غيره"[2].

ونوقش: بأن الحديث ضعيف، ففيه معاوية بْن يَحْيَى، لا يحتج به[3].

ويمكن أن يجاب: بأن معاوية بن يحي الذي في السند هو أبو مُطيع يحي بن معاوية الدمشقي، وقد صُرّح به في السند[4]، وهو ثقة صدوق عند عامة أهل الحديث، وليس هو أبو رَوح معاوية بن يحي الصدفي الضعيف عند عامّتهم[5].

2- عن الحسن[1] ﷺ قال: «كان أصحاب محمد ﷺ ، إذا دخلوا المسجد وقد صُلِّي فيه صلُّوا فرادى»[2].

---

[1] رواه الطبراني في المعجم الأوسط، 35/5، رقم: 4601. الطبراني، سليمان بن أحمد اللخمي، المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله، دار الحرمين – القاهرة، 1415هـ - 1995م بدون طبعة. وقال الهيثمي: "رجاله ثقات". الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، المحقق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة: 1414 هـ، 1994م، 45/2. وحسّنه الألباني في تمام المنة، ص 155. الألباني، محمد ناصر الدين، تمام المنة في التعليق على فقه السنة، دار الراية، ط: الخامسة، بدون تاريخ.

[2] الجصاص، أحمد بن علي الرازي، شرح مختصر الطحاوي، تحقيق: د. عصمت الله عنايت الله محمد وآخرون، دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، ط: الأولى 1431 هـ - 2010 م، 519/8.

[3] ابن رجب، فتح الباري، مرجع سابق، 8/6.

[4] يُنظر: الطبراني، المعجم الأوسط، مرجع سابق، 35/5، رقم: 4601.

[5] هناك من الرواة اثنان من اسمه معاوية بن يحي، الأول: أبو روح معاوية بن يحي الصدفي، ولي بيت المال بالري من قبل المهدي، روى عن الزهري والقاسم وغيرهم، وهذا الراوي ضعيف عند عامّة أهل الحديث. الثاني: أبو مُطيع معاوية بن يحي الأطرابلسي الدمشقي، روى عن أرطاة بن المنذر، وليث بن أبي سُليم وغيرهم، وهذا الرواي ثقة صدوق عن عامّة أهل الحديث، وثّقه أبو داود، والنسائي، وأبو زرعة وقال يحي بن معين: "ليس به بأس"، وضعّفه الدارقطني، وهذا التضعيف لا يقوم أمام من وثّقوه والله أعلم. يُنظر: ابن حجر، أحمد بن علي، تهذيب التهذيب، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط: الأولى، 1326هـ، 219/10 – 221.

ونوقش: بأن امتناعهم عن تكرار الجماعة كان بسبب خوف السلطان، بدليل ما رواه الحسن نفسه أنه قال: «إنما كانوا يكرهون أن يجمعوا مخافة السلطان»[3].

3- "أن ذلك يؤدي إلى تقليل الجماعة الأولى، فإذا علموا أنهم تفوتهم الجماعة فيستعجلون فتكثر الجماعة، وإذا علموا أنها لا تفوتهم يتأخرون فتقل الجماعة، وتقليل الجماعة مكروه"[4].

4- "لو جاز الجمع في مسجد مرتين لكان ذلك داعية إلى الافتراق والاختلاف ولكان أهل البدع يفارقون الجماعة بإمامهم ويتأخرون من جماعتهم ثم يقدمون منهم، ولو جاز مثل هذا لفعلوا مثل ذلك بالإمام الذي تؤدى إليه الطاعة؛ فيؤدي ذلك إلى إظهار منابذة الأئمة ومخالفتهم ومفارقة الجماعة"[5].

5- "لو جازت إعادة الجماعة، لما احتيج إلى إمام راتب لإقامة الصلوات، ولكان لكل طائفة أن تجيء، فتؤذن وتقيم، وفي هذا دليل على أنها لا تعاد"[6].

أدلة القول الثاني و مناقشتها: وهم القائلون باستحباب تكرار الجماعة.

1- عن أبي سعيد ﷺ ، قال: جاء رجل وقد صلى رسول الله ﷺ ، فقال: «أيكم يتجر على هذا؟»، فقام رجل فصلى معه[7].

---

[1] الحسن بن أبي الحسن يسار، أبو سعيد، المشهور بالحسن البصري، التابعي الجليل، ولد في خلافة عمر، وشهد الجُمع والدار في خلافة عثمان وعمره 14 سنة، وروى عن خلق كثير من الصحابة الكبار منهم: عِمران بن حصين، والمغيرة بن شعبة وغيرهم كثير، توفي سنة 110هـ. يُنظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، 563/4.

[2] رواه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب صلاة التطوع والإمامة، باب منقال: يصلون فرادى ولا يجمعون، 113/2، رقم: 7111. ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم، المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، ط: الأولى، 1409.

[3] رواه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الصلوات، في القوم يجيئون إلى المسجد وقد صلي فيه، من قال: لا بأس أن يجمعوا، 112/2، رقم: 7102.

[4] الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، 153/1.

[5] الباجي، المنتقى شرح الموطأ، مرجع سابق، 137/1.

[6] الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، مرجع سابق، 519/8.

[7] رواه الترمذي في سننه، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الجماعة في مسجد قد صلي فيه مرة، 427/1، رقم: 220. وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب الجمع في المسجد مرتين، 157/1، رقم: 574. وصححه الألباني في صحيح أبي داود، مرجع سابق، 116/3، والحديث احتج به ابن قدامة في المغني، مرجع سابق، 133/2.

ونوقش من وجهين:

- **الأول**: أن النبي ﷺ ترك الجماعة في المسجد كما مرّ في الحديث[1]، وفي هذا دلالة على النهي عن الإعادة فيُقدم؛ لأن الحظر والإباحة متى وردا: كان خبر الحظر أولى عندنا[2].
- **الثاني**: أننا راعينا حق إمام المسجد، والحق كان للنبي ﷺ فأسقطه[3].

2- عموم قول النبي ﷺ «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذّ بسبع وعشرين درجة»[4].

ويُناقش: أن الحديث يدل على فضل الجماعة بالعموم ولا يدل على مشروعية تكرار الجماعة.

الترجيح:

الناظر في الأدلة النقلية لكلا الفريقين يجدها متكافئة تقريباً، لكن بالنظر للمعنى الذي قدمه أصحاب القول الأول، وهم القائلون بالمنع من تكرار الجماعة يجدها وجيهة قوية، وهي:

- تقليل الجماعة الأولى.
- الافتراق والاختلاف والطعن في الإمام.
- عدم فائدة وجود الإمام الراتب.

ولذلك فالباحث يرى رجحان هذا القول، وهو المنع من تكرار الجماعة في المصلى الذي له جماعة راتبة وإمام معلوم، درءًا للمفاسد التي قد تترتب على القول بجوازها أو استحبابها، وهذا القول لا ينافي استحباب الجماعة بعد جماعة الإمام الراتب، لكن يجب أن تكون خارج المصلى أو المسجد كما فعل النبي ﷺ[5]، والله أعلم.

---

[1] و هو حديث أبي بكرة رضي الله عنه المتقدم سبق تخريجه، ص 78

[2] يُنظر: الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، مرجع سابق، 520/8.

[3] المنبجي، علي بن أبي يحي زكريا بن مسعود، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، تحقيق: محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم – سوريا، ط: الثانية، 1414هـ - 1994م، 213/1.

[4] سبق تخريجه ص 62، والحديث احتج به ابن قدامة في المغني، مرجع سابق، 133/2.

[5] حديث أبي بكرة ﷺ أن رسول الله ﷺ«أقبل من نواحي المدينة يريد الصلاة، فوجد الناس قد صلوا، فمال إلى منزله، فجمع أهله، فصلى بهم». سبق تخريجه، ص .

المطلب الثالث: حكم إقامة الجمعة في المصلى.

من المسائل المتعلقة بالمصليات، حكم إقامة صلاة الجمعة فيها، وهذه المسألة مبنية على مسألة أخرى لها تعلق بشروط الجمعة، ألا وهي: اشتراط المسجد لإقامة صلاة الجمعة. وقد اختلف الفقهاء – رحمهم الله– في اشتراط المسجد للجمعة على قولين:

- **القول الأول**: لا يُشترط لصحة الجمعة المسجد، وهو للجمهور من الشافعية[1]، والحنفية[2]، والحنابلة[3]، وأبي بكر بن العربي من المالكية[4].
- **القول الثاني**: يُشترط لإقامة الجمعة المسجد، وهو مذهب المالكية[5]، والإباضية[6].

الأدلة:

أدلة القول الأول و مناقشتها: وهم الجمهور القائلون بعدم اشتراط المسجد لصحة صلاة الجمعة.

1– عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ﷺ، عن أبيه، أنه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لأسعد بن زرارة ﷺ ، فقلت له: إذا سمعت النداء ترحمت لأسعد بن زرارة، قال: "لأنه أول من

[1] النووي، روضة الطالبين، مرجع سابق، 4/2.

[2] ابن نجيم، البحر الرائق، مرجع سابق، 152/2.

[3] البهوتي، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، مرجع سابق، 310/1.

[4] ابن العربي، محمد بن عبد الله المالكي، المسالك في شرح موطأ مالك، قراءة وتعليق: محمد السُّليماني، دَار الغَرب الإسلامي، ط: الأولى، 1428 هـ - 2007 م، 432/2.

[5] الحطاب، مواهب الجليل، مرجع سابق، 159/2 – 160.

[6] أطفيش، شرح النيل، مرجع سابق، 324/2.

جمّع بنا في هَزْمِ النَّبيت[1] من حرَّة بني بياضة في نقيعٍ، يقال له: نقيع الخضمات[2] "، قلت: كم أنتم يومئذٍ، قال: «أربعون»[3].

وجه الدلالة: أن أول جمعة جُمّعت في الإسلام كانت في غير مسجد، وقبل هجرة النبي ﷺ وبناء مسجده[4].

ونوقش: بأن "المراد مجرد الاجتماع في يوم الجمعة للذكر ومطلق الصلاة ، أو للذكر وصلاة أربع، لأن ذلك قبل الهجرة ، فليست الجمعة إذ ذاك مفروضة"[5].

ويمكن أن يجاب:

يُستبعد أن يجتمع الصحابة رضي الله عنهم بدون أمر النبي ﷺ لهم بذلك، ولذلك قال عطاء[6]: أنهم اجتمعوا بأمره ﷺ[7].

2- أنّ المصلى موضعٌ لصلاة العيد، فجازت فيه الجمعة كالجامع، ولأن الجمعة عيد[8].

أدلة القول الثاني و مناقشتها: وهم القائلون باشتراط المسجد لصحة صلاة الجمعة.

1- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة:٩].

وجه الدلالة: أنَّ النداء إنما يكون عادة في المساجد[9].

---

[1] الهَزْم: هو الجزء المتطامن من الأرض، وهَزْم النَّبِيت: موضعٌ بالمدينة. يُنظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، مرجع سابق، 263/5.

[2] نقيع الخضمات: موضع بنواحي المدينة. يُنظر: المرجع نفسه، 44/2.

[3] رواه أبو داود في سننه، أبواب الجمعة، باب الجمعة في القرى، 280/1، رقم: 1069. وحسّنه الألباني، صحيح أبي داود، مرجع سابق، 235/4.

[4] يُنظر: ابن رجب، فتح الباري، مرجع سابق، 63/8 – 64.

[5] أطفيش، شرح النيل، مرجع سابق، 327/2.

[6] عطاء بن أبي رباح أسلم القرشي، الإمام، مفتي الحرم، ولد في خلافة عثمان، حدث عن: عائشة، وأم سلمة، وأم هانئ، وأبي هريرة، وابن عباس وغيرهم رضي الله عنهم، توفي سنة 114هـ. يُنظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، 78/5.

[7] يُنظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، 246/2.

[8] ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، 246/2.

[9] القرافي، الذخيرة، مرجع سابق، 336/2.

ويمكن أن يُجاب: أن النداء يُرفع عادة في كل مكان اعتاد الناس فيه بالاجتماع للصلاة سواء كان مسجداً أو غير مسجد.

2- أن فعله ﷺ بيانٌ للمجمل، وحكم البيان حكم ذلك المجمل، "وآية الجمعة مجملة لم تدل على خصوص صلاة، فيحتمل الصبح والظهر والعصر والسر والجهر، وغير ذلك، فبين عليه السلام جميع ذلك؛ فجميعُ بيانه يكون واجباً إلا ما دلَّ الدليل على خلافهِ؛ فبهذه القاعدة يُستدل على وجوب المسجد.."[1]. أي على وجوب اشتراط المسجد لصلاة الجمعة.

3- فعل النبي ﷺ والأئمة من بعده، فلم يُنقل عنهم أنهم صلوها في غير المسجد[2].

ويُناقش: بحديث كعب بن مالك رضي الله عنه المتقدم[3].

الترجيح:

بالتأمل في أدلة الفريقين نجد أن الفريق الثاني: وهم القائلون باشتراط المسجد لصحة صلاة الجمعة ليس لهم دليل صريح على ما ذهبوا إليه، سوى فعل النبي ﷺ والأئمة من بعده على إقامتها في المساجد، وهذا الدليل وإن كان قوياً إلا أنه غير كافٍ للقطع بشرطية المسجد لصحة صلاة الجمعة، ويمكن أن يقال أن النبي ﷺ والأئمة من بعده أقاموها في المساجد بغرض تكثير السواد والجماعة، فهي مجتمع المسلمين اليومي، أو لمشقة الخروج إلى المصلى كل أسبوع والله أعلم.

وبناءً عليه: فالباحث يرى رجحان مذهب الجمهور القائلين بعدم اشتراط المسجد لصحة صلاة الجمعة، وعليه: تجوز إقامة الجمعة في المصليات، والله أعلم.

* * * * *

[1] القرافي، الذخيرة، مرجع سابق، 336/2.

[2] الباجي، المنتقى شرح الموطأ، مرجع سابق، 197/1 . المازري، محمد بن علي بن عمر، شرح التلقين، دار الغرب الإسلامي، ط: الأولى، 2008 م، 969/1.

[3] سبق تخريجه ص 83

الفصل الثاني

الأحكام الفقهية المتعلقة بمصلى العيد والجنائز والبيوت

واشتمل على ثلاثة مباحث:

- **المبحث الأول**: الأحكام الفقهية المتعلقة بمصلى العيد:
  - المطلب الأول: مكان أداء صلاة العيد.
  - المطلب الثاني: حكم تعدد مصلى العيد في البلد الواحد.
  - المطلب الثالث: حكم التنفل في مصلى العيد.
  - المطلب الرابع: مكان أداء صلاة الاستسقاء والكسوف.
- **المبحث الثاني**: الأحكام الفقهية المتعلقة بمصلى الجنائز:
  - المطلب الأول: التعريف بمصلى الجنائز، ولمحة عن مصلى الجنائز بالمدينة المنورة.
  - المطلب الثاني: حكم صلاة الجنازة في مصلى الجنائز.
- **المبحث الثالث**: الأحكام الفقهية المتعلقة بمصلى البيوت:
  - المطلب الأول: التعريف بمصلى البيوت وحكم اتخاذه.
  - المطلب الثاني: فوائد اتخاذ مصلى البيوت.
  - المطلب الثالث: حكم اعتكاف المرأة في مصلى البيوت.
  - المطلب الرابع: حكم تحية المسجد عند دخول مصلى البيوت.

تمهيد

بعد أن تناولت الأحكام الفقهية المتعلقة باتخاذ المصلى وأداء العبادة فيه، كان لا بدَّ من التطرّق لأحكام المصليات الثلاثة المعروفة، نظراً لأهميتها. ولأنها أكثر دوراناً في الأحاديث النبوية وكلام الفقهاء، وهي: مصلَّى العيد، ومصلَّى الجنائز، ومصلَّى البيوت.

في هذا الفصل حاولت طرق ما وقفت عليه من أحكام متعلقة بهذه المصليّات.

المبحث الأول

الأحكام الفقهية المتعلقة بمصلى العيد

ويشتمل على المطالب الآتية:

- المطلب الأول: مكان أداء صلاة العيد.
- المطلب الثاني: حكم تعدد مصلَّى العيد في البلد الواحد.
- المطلب الثالث: حكم التنفل في مصلى العيد.
- المطلب الرابع: مكان أداء صلاة الاستسقاء والكسوف.
  - الفرع الأول: صلاة الاستسقاء ومكان أدائها.
  - الفرع الثاني: صلاة الكسوف ومكان أدائها.

المطلب الأول: مكان أداء صلاة العيد

لما كانت الأعياد من شعائر الملل والأديان، كان لا بدَّ للإسلام أن يكون له أعياد، كما قال النبي ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا، وَهَذَا عِيدُنَا»[1]، وقد شرع الله تعالى لهذه الأمة عيدين في السنَة وشُرع فيهما بعض الأحكام المتعلقة بهما، كما جاء من حديث أنس رضي الله عنه قال: «قدم رسول الله ﷺ المدينة، ولهم يومان يلعبون فيهما، فقال: ما هذان اليومان؟ قالوا: كنا نلعب فيهما في الجاهلية، فقال رسول الله ﷺ: إن الله قد أبدلكم بهما خيرا منهما: يوم الأضحى، ويوم الفطر»[2].

ومن الأحكام المتعلقة بهذين اليومين، صلاة العيد، وقد اختلف الفقهاء -رحمهم الله تعالى- في مكان أداء صلاة العيد وخطبتها: هل الأفضل أداؤها في المسجد أم في المصلَّى؟.

تحرير محل النزاع:

1- اتفق الفقهاء[3] على:

- أن أداء صلاة العيد في المسجد الحرام أفضل من الخروج إليها.
- وأن أداء صلاة العيد في المسجد أفضل إذا حال عذرٌ من الخروج إليها من مطرٍ ونحوه.
- وأن أداء صلاة العيد أفضل في المصلى إذا كان المسجد ضيقاً لا يكفي أهل البلد.

2- واختلفوا في ما إذا كان المسجد واسعاً هل الأفضل أن تؤدى فيه أو في المصلى. على قولين:

القول الأول: أن أداء صلاة العيد في المصلَّى هو الأفضل، وهو رأي الجمهور من المالكية[4]، والحنفية[1]، والحنابلة[2]، والإباضية[3]، وبعض الشافعية[4].

---

[1] متفق عليه: أخرجه البخاري، أبواب العيدين، باب سنة العيدين لأهل الإسلام، 17/2، رقم: 952، ومسلم، كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد، 607/2، رقم: 892.

[2] رواه أبو داود، كتاب الصلاة، باب صلاة العيدين، 155/3، رقم: 1124. وصححه الألباني في صحيح أبي داود، مرجع سابق، 297/4.

[3] انظر: النووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، 5/5.

[4] الحطاب، مواهب الجليل، مرجع سابق، 195/2.

القول الثاني: أن أداء صلاة العيد في المسجد إذا كان واسعاً هو الأفضل، وهو مذهب الشافعية[5].

الأدلة:

أدلة القول الأول: وهم القائلون بأفضلية أداء صلاة العيد في المصلَّى.

1- حديث أبي سعيد الخدري ﷺ ، قال: «كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلَّى، فأول شيء يبدأ به الصلاة، ثم ينصرف، فيقوم مقابل الناس، والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم، ويوصيهم، ويأمرهم، فإن كان يريد أن يقطع بعثا قطعه، أو يأمر بشيء أمر به، ثم ينصرف» قال أبو سعيد: «فلم يزل الناس على ذلك.. »[6].

فيه استحباب الخروج إلى المصلى، وأنه من سنتها، ولا يُصلى في المسجد إلا عن ضرورة[7].

2- حديث ابن عباس ﷺ، قيل له: أشهدت العيد مع النبي ﷺ ؟ قال: «نعم، ولولا مكاني من الصغر ما شهدته حتى أتى العلَم الذي عند دار كثير بن الصلت[8] ، فصلى، ثم خطب.. »[9].

وجه الدلالة من الحديث قوله: " حتى أتى العلَم الذي عند دار كثير بن الصلت، فصلَّى، ثم خطب"، ودار كثير بن الصلْت كانت عند المصلَّى بالمدينة، وقد بنى عندها منبراً. قال ابن حجر –رحمه الله–: "وإنما اختص كثير بن الصلْت ببناء المنبر بالمصلَّى لأن داره كانت مجاورةً للمصلَّى"[10].

---

[1] ابن نجيم، البحر الرائق، مرجع سابق، 171/2.

[2] ابن النجار، منتهى الإرادات، مرجع سابق،366/1.

[3] أطفيش، شرح النيل، مرجع سابق، 532/2.

[4] النووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، 5/5.

[5] النووي، روضة الطالبين، 74/2-75، المجموع شرح المهذب، 5/5، الشربيني، مغني المحتاج، 591/1.

[6] أخرجه البخاري، أبواب العيدين، باب الخروج إلى المصلى بغير منبر، 17/2، رقم: 956.

[7] يُنظر: ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، 450/2. ابن بطال، علي بن خلف، شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد – السعودية، ط: الثانية، 1423هـ - 2003م. 554/2.

[8] كثير بن الصلت: أبو عبد الله، من بني جمح، تابعي كبير، ولد في عهد النبي ﷺ وسماه كثيراً وكان اسمه قليلاً، روى عن أبي بكر وعمر وعثمان وزيد بن ثابت، انظر: ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله القرطبي، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، دار الجيل-بيروت، ط: الأولى، 1412 هـ - 1992 م، 1308/3، رقم الترجمة: 2176.

[9] أخرجه البخاري، أبواب العيدين، باب العلَم الذي بالمصلَّى، 21/2، رقم: 977.

[10] ابن حجر، فتح الباري، 449/2.

3- صلاة رسول الله ﷺ العيدَ في المصلَّى مع فضل مسجده دليل على تأكد أمر الخروج إلى صلاة العيدين[1].

4- أن صلاة النفل في البيت أفضل منها في المسجد مع شرفه، فكذلك صلاة العيد في المصلَّى أفضل منها في المسجد مع شرفه[2].

أدلة أصحاب القول الثاني و مناقشتها: وهم القائلون بأفضلية أداء صلاة العيد في المسجد إذا كان واسعاً.

1- صلاة العيد في المسجد أفضل، لأن المسجد أفضل من الصحراء ولذلك أمر بتحيته، ولأنه أصون من الأنجاس[3].

وأجيب[4]: بأن النبي ﷺ واظب على صلاة العيد في المصلَّى مع شرف وفضل مسجده، لقوله ﷺ «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام»[5].

2- ولأن الأئمة لم يزالوا يصلون صلاة العيد في مكة في المسجد[6].

وأجيب: بأن صلاة العيد في مكة في المسجد لمشاهدة الكعبة، وهي عبادة مفقودة في غيرها[7].

الترجيح:

القول الراجح في هذه المسألة هو قول الجمهور: القائلين بأفضلية صلاة العيد في المصلَّى، لقوة أدلتهم، وصراحتها في موضع النزاع، وفي المقابل ورود المناقشة على أصحاب القول الثاني. ولأن عمل الأمة استمر على ذلك في معظم الأمصار.

---

[1] يُنظر: ابن الحاج، محمد بن محمد العبدري، المدخل، دار التراث، بدون طبعة وبدون تاريخ، 283/2.

[2] يُنظر: ابن قدامة، المغني، 276/2.

[3] انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، مرجع سابق، 486/2.

[4] يُنظر: ابن الحاج، المدخل، مرجع سابق، 283/2.

[5] متفق عليه: أخرجه البخاري، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، 60/2، رقم: 1190، ومسلم، كتاب الحج، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة، 1012/2، رقم: 1394.

[6] الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، مرجع سابق، 223/1.

[7] انظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق، 399/1-400.

قال النووي –رحمه الله-: "هذا دليل لمن قال باستحباب الخروج لصلاة العيد إلى المصلَّى وأنه أفضل من فعلها في المسجد وعلى هذا عمل الناس في معظم الأمصار"[1].

* * * * *

[1] النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، مرجع سابق، 177/6.

المطلب الثاني: حكم تعدد مصليات العيد في البلد الواحد

إن مسألة تعدد مصليات العيد فرع عن مسألة أخرى، ألا وهي: مسألة تعدد صلاة العيد في البلد الواحد، وقد اختلف الفقهاء –رحمهم الله– فيها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يجوز تعدد صلاة العيد في البلد الواحد، وهو مذهب المالكية[1]، والحنابلة[2].

– فعند المالكية: لا يجوز تعدد صلاة العيد في البلد الواحد، وينزل لها أهل الآفاق على ثلاثة أميال.

قال مالك –رحمه الله– في المدونة :" لا يصلَّى في العيدين في موضعين، ولا يصلون في مسجدهم، ولكن يخرجون كما خرج ﷺ "[3] . وسئل مالك –رحمه الله– عن النزول للعيدين فقال: ".. أرى الذي يجب في النزول إلى العيدين ثلاثة أميال فدون ذلك.."[4] .

– وعند الحنابلة: " يحرم إقامة الجمعة والعيد بأكثر من موضع من البلد لغير حاجة"[5].

والحاجة عندهم: سعة البلد، وتباعد أقطاره، أو بعد الجامع أو ضيقه، أو خوف الفتنة[6].

القول الثاني: يجوز تعدد صلاة العيد في البلد الواحد، وهو مذهب الحنفية.

فقد نقل ابن عابدين[7] اتفاق الحنفية على جوازها في موضعين، قال: "صلاة العيدين في موضعين جائزة بالاتفاق"[8]. وقال ابن نجيم[1]: "يجوز تعدادُها في مِصر واحد في موضعين وأكثر اتفاقاً"[2].

---

[1] انظر: الحطاب، مواهب الجليل، مرجع سابق، 196/1.

[2] انظر: ابن النجار، منتهى الإرادات، مرجع سابق، 359/1.

[3] مالك بن أنس، المدونة، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، 1415هـ - 1994م ، 248/1.

[4] ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت– لبنان، ط: الثانية، 1408 هـ - 1988 م، 437/1.

[5] البهوتي، كشاف القناع على متن الإقناع، مرجع سابق، 363/3.

[6] انظر: المرجع نفسه، 362/3.

[7] محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقيّ: فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره، ولد سنة 1198هـ، اشتهر بحاشيته على الدر المختار، المشهورة بحاشية ابن عابدين، وله تآليف أخرى منها: نسمات الأسحار على شرح المنار في الأصول، وحواشي على تفسير البيضاوي، توفي سنة 1252هـ . يُنظر: الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، 42/6.

[8] ابن عابدين، رد المحتار، مرجع سابق، 169/2.

القول الثالث: التفصيل: فإن أُدّيَت صلاة العيد في المسجد فيندب هنا عدم تعددها، وإن أُدّيَت في الصحراء فيندب للإمام أن يستخلف من يخطب ويصلي بالضَعَفَة في المسجد، فإن لم يأمر الإمام بالخطبة فلا يخطب، وهو مذهب الشافعية.

- جاء في حاشية قليوبي[3]: "قوله: (وفعلها بالمسجد أفضل إلخ) ويندب عدم تعددها، وللإمام المنع منه لغير حاجة كما في الأنوار"[4].
- وقال الخطيب الشربيني: "وإذا خرج لغير المسجد استخلف ندبًا من يصلي ويخطب فيه"[5].
- قال البُجَيْرَمِيّ[6] في الحاشية: " فإن استخلف من يصلي وسكت عن الخطبة لم يخطب... لكونه افتياتا على الإمام، إلا إن علم رضاه بذلك فيخطب"[7].

الأدلة:

أدلة القول الأول: القائلون بعدم جواز تعدد صلاة العيد في البلد الواحد استدلالا بالقياس.

فقد قاسوا صلاة العيدين بصلاة الجمعة، بجامع أن كليهما عيد، فكما لا يجوز إقامة صلاة الجمعة[1] في موضعين في البلد الواحد، كذلك لا يجوز إقامة العيد في موضعين في البلد الواحد.

---

[1] زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الحنفي، المشهور بابن نُجيم، وهو لقب لأحد اجداده، ، ولد سنة 926هـ، كان إماما، عالما عاملا، مؤلّفا مصنّفا، وأفتى ودرّس، ترك مؤلفات عدة منها: البحر الرائق شرح به كنز الدقائق للنسفي، والأشباه والنظائر في القواعد الفقهية، توفي سنة 970هـ. يُنظر: الغزي، تقي الدين بن عبد القادر، الطبقات السنية في تراجم الحنفية، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، دار الرفاعي، ط: الأولى، 1403هـ - 1983م، 275/3.

[2] ابن نجيم، البحر الرائق، مرجع سابق، 175/2.

[3] أحمد بن أحمد بن سلامة، أبو العباس، شهاب الدين القليوبي: فقيه شافعي متأدب، من أهل قليوب في مصر، له حواش وشروح ورسائل، منها حاشته المشهور المعروفة بحاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي وغيرها، توفي سنة 1069هـ. يُنظر: الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، 92/1.

[4] القليوبي، أحمد سلامة، وأحمد البُرلسي عميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة، دار الفكر – بيروت، 1415هـ-1995م، 355/1.

[5] البجيرمي، سليمان بن محمد، حاشية البجيرمي على الخطيب، دار الفكر، 1415هـ - 1995م، 222/2.

[6] سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي: فقيه مصري شافعي. ولد في بجيرم من قرى الغربية بمصر، وقدم القاهرة صغيرا، فتعلم في الأزهر ودرّس، وكف بصره، له تآليف كثيرة منها: تحفة الحبيب وهي حاشية على الإقناع للخطيب الشربيني وغيرها، توفي سنة 1221هـ. يُنظر: الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، 133/1.

[7] البجيرمي، حاشية البجيرمي على الخطيب، المرجع السابق، 222/2.

- قال القرافي[2] –رحمه الله–: "ولا يُصلَّى في المِصْرِ في موضعين خلافاً للشافعي، قياساً على الجمعة"[3]
- وقال ابن بَشير[4]: "وسنتها –أي صلاة العيد– أن تقام في موضع واحد من المصر، ولا تقام في موضعين ولا أكثر، لأن المطلوب بها المباهاة وإظهار شرف الإسلام وقوة شوكته كالجمعة"[5].

أدلة القول الثاني والثالث: وهم القائلون بجواز تعدد صلاة العيد في البلد الواحد، والقائلون بالتفصيل:

استدلّوا بما روي أن علياً ﷺ «أَمر رجُلًا يُصَلِّي بِضَعَفَةِ النَّاسِ فِي الْمَسْجِدِ يَوم فِطْر أَوْ يَوْمَ أَضحى»[6].

ويمكن أن يناقش: بأن علياً ﷺ إنما استخلف رجلاً ليصلي بهم أربع ركعات بدون خطبة، ويدل عليه ما روي عن علي ﷺ أنه قال: «صلوا يوم العيد في المسجد أربع ركعات، ركعتان للسنة، وركعتان

---

[1] ذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة إلى عدم جواز تعدد صلاة الجمعة في البلد الواحد من غير حاجة أو ضرورة داعية إلى ذلك، وأجروا ذلك على صلاة العيدين إلا الشافعية ، يُنظر: المواق، التاج والإكليل، مرجع سابق، 520/2، النووي، روضة الطالبين، مرجع سابق، 5/2، البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق، 363/3.

[2] شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي الصنهاجي الأصل، المصري القرار، أحد أعلام المالكية المحققين، أخذ عن جمال الدين بن الحاجب والعز بن عبد السلام وشرف الدين الفاكهاني وغيرهم، له تآليف كثيرة أصبحت العمدة في بابها، منها: الذخيرة في الفقه، والتنقيح في الأصول، والفروق في القواعد وغيرها، توفي سنة 684هـ , يُنظر: ابن سالم مخلوف، شجرة النور الزكية، مرجع سابق، 270/1.

[3] القرافي، الذخيرة، مرجع سابق، 420/2.

[4] إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي، الإمام العالم المفتي المالكي، كان بينه وبين أبي الحسن اللخمي صاحب التبصرة قرابة، وكان من المترفعين عن درجة التقليد إلى رتبة الاختيار والترجيح، له كتاب التنبيه، والأنوار البديعة وغيرها، توفي بعد 526هـ ، يُنظر: ابن سالم مخلوف، شجرة النور الزكية، مرجع سابق، 185/1.

[5] ابن بشير، إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي، التنبيه على مبادئ التوجيه، المحقق: محمد بلحسان، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط: الأولى، 1428 هـ - 2007 م، 657/2

[6] أخرجه بهذا اللفظ: البيهقي في السنن الصغير، البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، السنن الصغير، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي . باكستان، ط: الأولى، 1410هـ - 1989م، 260/1، رقم: 710.

للخروج»[1]. فدل هذا الأثر على تأكيد سنة الخروج إلى المصلَّى، وأن الأصل أن تكون في مكان واحد، وإلا لما كان لزيادة ركعتي الخروج من معنى.

الترجيح:

الراجح في هذه المسألة هو القول الأول، بأنه لا يجوز تعدد صلاة العيد من غير ضرورة أو حاجة، لأن المقصود منها إظهار عزة الإسلام وشوكة أهله، وأنه لا حرج في استخلاف الإمام رجلاً يصلي بضعفة الناس في المسجد بدون خطبة كما ثبت عن علي رضي الله عنه.

جاء في مواهب الجليل للحطاب المالكي: "قال مالك: لا تصلى في موضعين، قال سند[2]: "يريد أنها لا تقدَّمُ بخطبة في موضعين في المِصر الواحد"[3].

وبناءً عليه: فإنه لا يجوز تعدد مصلَّيات العيد في البلد الواحد لغير ضرورة داعية إلى ذلك، بحيث يتعسر الاجتماع في مكان واحد، كتباعد أطراف البلد، أو خوف فتنة، أو غير ذلك، والله أعلم.

[1] أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، معرفة السنن والآثار، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي – باكستان، ط: الأولى، 1412هـ - 1991م، 102/5، رقم: 6973.

[2] أبو علي سند بن عنان بن إبراهيم الأسدي المصري، الإمام الفقيه المالكي، تفقه بأبي بكر الطرطوشي وروى عن أبي طاهر السِلفي، وغيرهم، له كتاب الطراز شرح به المدونة، اعتمده الحطاب وأكثر من النقل عنه في شرح المختصر، وله مؤلفات في الجدل، توفي سنة 542هـ. يُنظر: ابن سالم مخلوف، شجرة النور الزكية، مرجع سابق، 184/1.

[3] الحطاب، مواهب الجليل، مرجع سابق، 196/2.

المطلب الثالث: حكم التنفل في المصلّى يوم العيد

من المسائل المتعلقة بالمصلى، مسألة التنفّل فيه يوم العيد، وقد اختلف الفقهاء –رحمهم الله– في هذه المسألة على قولين:

تحرير محل النزاع:

1– اتفق الفقهاء –رحمهم الله– على كراهة التنفل قبل صلاة العيد وبعدها للإمام[1].

2– واتفقوا على أن رسول الله ﷺ لم يصل في المصلَّى قبل صلاة العيد ولا بعدها[2].

3– واختلفوا في التنفل للمأموم في المصلَّى[3]، قبل صلاة العيد وبعدها:

القول الأول: أنه لا يتنفل في المصلَّى، لا قبل صلاة العيد ولا بعدها، وهو مذهب المالكية[4]، والحنفية[5]، والحنابلة[6].

القول الثاني: لا بأس بالتنفل في المصلى:

- قبل صلاة العيد وبعدها، وهو مذهب الشافعية[7].
- قبل صلاة العيد لا بعدها: وهو مذهب الإباضية[8].

[1] انظر: ابن رجب، فتح الباري، مرجع سابق، 93/9.

[2] انظر: ابن العربي، المسالك في شرح موطأ مالك، مرجع سابق، 267/3.

[3] محل الخلاف: هو التنفل قبل صلاة العيد وبعدها في المصلى، وأما التنفل المطلق قبل صلاة العيد وبعدها في البيت أو المسجد أو الطريق فهي مسألة أخرى.

[4] الحطاب، مواهب الجليل، مرجع سابق، 199/2.

[5] ابن الهمام، فتح القدير، مرجع سابق، 73/2، ابن عابدين، رد المحتار، مرجع سابق، 170/2– 171.

[6] ابن النجار، منتهى الإرادات، مرجع سابق، 369/1.

[7] الشيرازي، المهذب، مرجع سابق، 224/1، النووي، المجموع، مرجع سابق، 12/5.

[8] أطفيش، شرح النيل، مرجع سابق، 539/2.

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول و مناقشتها: وهم القائلون بعدم التنفل في المصلّى، سواءً قبل الصلاة أو بعدها، استدلوا بالسنة والأثر والإجماع.

أولا: من السنة والأثر:

1- ما رواه ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ «صلى يوم الفطر ركعتين، لم يصل قبلها ولا بعدها، ومعه بلال»[1].

2- وعن ابن عمر ﷺ، أنه «خرج يوم عيد فلم يصل قبلها ولا بعدها»، وذكر «أن النبي ﷺ فعله»[2].

3- وعن عبد الله بن عمرو ﷺ: «أن النبي ﷺ كبّر في عيدٍ ثنتي عشرة تكبيرة، سبعاً في الأولى، وخمساً في الآخرة، ولم يصلِّ قبلها، ولا بعدها»[3].

ونُوقشت هذه الأحاديث: بأنها محمولة على الإمام دون المأموم، "والفرق بين الإمام والمأموم أن الإمام متبع في أفعاله، فلو جوزنا له التنفل لتبعه الناس فيه وصار ذلك مسنونا، وليس كذلك المأموم"[4].

4- وعن عبد الله بن عمرو ﷺ ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة يوم العيد قبلها ولا بعدها»[5].

---

[1] متفق عليه: أخرجه البخاري، أبواب العيدين، باب الصلاة قبل العيد وبعدها، 24/2، رقم: 989. ومسلم، كتاب صلاة العيدين، باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها في المصلى، 606/2، رقم: 884.

[2] أخرجه الترمذي، أبواب العيدين، باب لا صلاة قبل العيدين ولا بعدها، 418/2، رقم: 538، وأحمد في مسنده، مسند عبد الله بن عمر، 178/9، رقم: 5212، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، ورواه مالك في الموطأ عن نافع عن ابن عمر ولم يذكر زيادة: وذكر «أن النبي ﷺ فعله» كتاب الصلاة، ترك الصلاة قبل العيدين وبعدهما، 252/2، رقم: 622.

[3] أخرجه الإمام أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص، 283/11، رقم: 6688، وصححه الترمذي في العلل الكبير، الترمذي، محمد بن عيسى، العلل الكبير، المحقق: صبحي السامرائي وآخرون، عالم الكتب , مكتبة النهضة العربية – بيروت، ط: الأولى، 1409، ص93، رقم: 153.

[4] الماوردي، الحاوي الكبير، مرجع سابق، 494/2.

[5] أخرجه الفريابي في أحكام العيدين، باب ما روي أنه لا صلاة يوم العيد قبل صلاة العيد ولا بعدها، ص228، الفريابي، جعفر بن محمد، أحكام العيدين، المحقق: مساعد سليمان راشد، مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، ط: الأولى، 1406هـ

5- عن كعب بن عجرة ﷺ أنه «لم يكن يصلي قبل العيد وبعده»[1].

6- عن أبي مسعود ﷺ قال: «ليس من السنة الصلاة قبل خروج الإمام يوم العيد»[2].

ثانيا: الإجماع:

نقل ابن قدامة الإجماع[3] على عدم التنفل في المصلى قبل صلاة العيد وبعدها مستدلا بما روي:

- عن الزهري[4] قال: «ما علمنا أحداً كان يصلي قبل خروج الإمام يوم العيد ولا بعده»[5].
- عن عامر الشعبي[6] أنه قال: «أتيت المدينة فما رأيت أحداً من الفقهاء صلى قبلها ولا بعدها»[7].

ونُوقش الإجماع: بما روي عن بعض الصحابة ﷺ أنهم صلوا قبل خروج الإمام وبعده، وبما ثبت عن بعض التابعين أنهم كانوا يصلون قبلها وبعدها قبل أن يخرج الإمام[8].

أدلة أصحاب القول الثاني ومناقشتها:

حملوا الأحاديث السابقة على الإمام دون المأموم:

وهو حديث منكر، فيه مروان بن معاوية الفزاري وهو مدلس وقد عنعن، وعبد الله بن عبد الرحمن الطائفي مختلف فيه، ثم هو مخالف للأحاديث السابقة التي تحكي هذه السنة من فعل النبي ﷺ لا من قوله، ولو حُكي من قوله لاشتهر، ولما خفي عن مثل ابن عباس وابن عمر ﷺ، والله أعلم.

[1] رواه البيهقي، في معرفة السنن ولآثار، مرجع سابق، 92/5، رقم: 6943 .

[2] رواه الطبراني في المعجم الكبير، مرجع سابق، 248/17، رقم: 692.

[3] يُنظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، 288/2.

[4] محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري، أحد الأعلام، ولد في المدينة ووفد على عبد الملك بن مروان في دمشق، روى عن ابن عمر، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك وغيرهم ﷺ، توفي سنة 124هـ. يُنظر، الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، 326/5.

[5] رواه عبد الرزاق في المصنف، كتاب صلاة العيدين، باب الصلاة قبل خروج الإمام وبعد الخطبة، 275/3، رقم: 5615.

[6] عامر بن شراحيل بن عبد بن ذي كبار الشعبي، أبو عمرو الهمداني، أحد الأعلام، ولد في خلافة عمر، روى عن أمة من الصحابة منهم: سعد بن أبي وقاص، وسعيد بن زيد، وأبي موسى الأشعري وغيرهم ﷺ، توفي سنة 104هـ. يُنظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، 295/4.

[7] رواه الفِريابي في أحكام العيدين، باب ما روي أنه لا صلاة يوم العيد قبل صلاة العيد ولا بعدها، ص236، رقم: 180.

[8] يُنظر: الشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق، 359/3.

1- قال الشافعي –رحمه الله- بعد إيراد حديث ابن عباس السابق: "وهكذا أُحِبُّ للإمام، لما جاء عن النبي ﷺ ، وأما المأموم فمخالف للإمام"[1].

2- عن قَتَادة[2] قال: كان أنس، وأبو هريرة، والحسن، وأخوه سعيد[3]، وجابر بن زيد[4] «يصلون قبل خروج الإمام وبعده»[5].

ويمكن أن يُناقش: بأن هذا الأثر من رواية معمر بن راشد[6] عن قَتادة وفيه علَّتان:

- **الأولى**: أنَّ رواية معمر عن قَتَادة مُتَكلم فيها، قال الدارقطني[7]: "معمر سيئ الحفظ لحديث قَتَادة"[8].
- **الثانية**: أن قَتَادة لم يسمع أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ إلا أنساً وأبي الطفيل ﷺ، قال الترمذي في سننه: "لا نعرف لقَتَادة سماعاً من أحدٍ من أصحاب النبي ﷺ إلا من أنسٍ وأبي الطفيل"[9]. فروايته هنا عن أبي هريرة ﷺ مرسلة، والله أعلم.

3- ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «الصلاة خير موضوع، فمن استطاع أن يستكثر فليستكثر»[1].

---

[1] البيهقي، معرفة السنن والآثار، مرجع سابق، 91/5.

[2] قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز السدوسي، أحد الأعلام، ولد سنة 60هـ ، ولازم أنس بن مالك وروى عنه، وروى عن: وأبي الطفيل الكناني، وسعيد بن المسيب، وأبي العالية رفيع الرياحي وغيرهم، توفي سنة 118هـ. يُنظر، الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، 269/5.

[3] سعيد بن أبي الحسن يسار البصري، أخو الحسن البصري، من ثقات التابعين، حدث عن أبي هريرة، وأبي بكرة الثقفي، وابن عباس ﷺ. توفي سنة 100 هـ. يُنظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، 588/4.

[4] أبو الشعثاء جابر بن زيد الأزدي اليحمدي، عالم أهل البصرة في زمانه، ومن كبار تلامذة بن عباس، توفي سنة 93هـ. يُنظر: المرجع السابق، 481/4.

[5] رواه عبد الرزاق في المصنف، كتاب صلاة العيدين، باب الصلاة قبل خروج الإمام وبعد الخطبة، مرجع سابق، 271/3، رقم: 5600.

[6] معمر بن راشد أبو عروة الأزدي، أحد الأعلام الثقات، ولد سنة 96هـ، وحدث عن: قتادة، والزهري، وعمرو بن دينار، وهمام بن منبه وخلق كثير، توفي سنة 153هـ. يُنظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، 5/7.

[7] أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد، الدار قطني، نسبة إلى محلة ببغداد، الإمام، الحافظ، أحد أعلام الحديث، ولد سنة 306هـ، سمع من: أبي القاسم البغوي، ويحيى بن محمد بن صاعد، وأبي بكر بن أبي داود وغيرهم كثير، ورحل إلى الشام ومصر وأخذ عن علمائهما، ترك تآليف كثيرة منها: السنن، والعلل وغيرها، توفي سنة 385هـ. يُنظر: المرجع السابق، 449/16.

[8] الدارقطني، علي بن عمر، علل الدارقطني، المحقق: محمد بن صالح الدباسي، مؤسسة الريان – بيروت، ط: الثالثة، 1432 هـ - 2011 م، 220/6.

[9] الترمذي، سنن الترمذي، مرجع سابق، 192/5.

ويمكن أن يناقش: بأن هذا الحديث ضعيف، في إسناده: عبد المنعم بن بشير وهو ضعيف منكر الحديث[2].

الترجيح:

القول الراجح في هذه المسألة، هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، وهم الجمهور، بأنه لا يُشرع التنفل في المصلَّى قبل صلاة العيد وبعدها، لقوة ما رووه في هذا الباب من فعل النبي ﷺ ، وبما ثبت أن بعض أصحابه الكرام رضي الله عنهم، ولأن الأصل اتباع النبي ﷺ في أقواله وأفعاله، ولا يُحمل فعله أو قوله على الخصوصية إلا بدليل.

قال ابن العربي المالكي –رحمه الله– : "التنفل في المصلَّى لو كان مفعولاً لكان منقولاً، وإنما رأى من رأى جواز الصلاة؛ لأنه وقت مطلق للصلاة، وإنما تركه من تركه لأن النبي ﷺ لم يفعله، ومن اقتدى فقد اهتدى"[3]. والله أعلم.

* * * * *

[1] رواه الطبراني في المعجم الأوسط، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، 84/1، برقم: 243، وضعفه محققو مسند الإمام أحمد، مرجع سابق، 620/36.

[2] انظر: الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، مرجع سابق، 83/2 برقم: 2453، و 249/2 برقم: 3505.

[3] ابن العربي، المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك، مرجع سابق، 268/3.

المطلب الرابع: مكان أداء صلاة الاستسقاء والكسوف

الفرع الأول: صلاة الاستسقاء ومكان أدائها

المسألة الأولى: تعريف صلاة الاستسقاء

الاستسقاء في اللغة: استفعال من طلب السقيا، أي: إنزال الغيث على البلاد والعباد[1].

وصلاة الاستسقاء اصطلاحاً: يختلف تعريفها باختلاف المذاهب فيها:

- فعند الحنفية: لا تُشرع صلاةٌ أصلاً، وإنما هي دعاء: وعُرفّ الاستسقاء بهذا المعنى عندهم بأنه "طلب السقيا من الله تعالى بالثناء عليه والفزع إليه والاستغفار"[2].
- وعند الجمهور: هي صلاة ركعتين كصلاة العيد، لذلك عرفها الصَّاوي[3] فقال: "طلب السَقي من الله لقحط نزل بهم أو غيره، بالصلاة المعهودة"[4].
- وقال النووي: "هو سؤال الله تعالى أن يسقي عباده"[5]، وهذا تعريف للاستسقاء بالمعنى العام[6].

المسألة الثانية: مكان أداء صلاة الاستسقاء

اتفق العلماء على استحباب صلاة الاستسقاء في المصلى، وهو مذهب المالكية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3]، والحنفية[4].

---

[1] ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، مرجع سابق، 381/2.

[2] ابن نجيم، البحر الرائق، مرجع سابق، 181/2.

[3] أبو العباس أحمد الصاوي الخلوتي، من أعلام المالكية المتأخرين، أخذ عن أئمة منهم الدردير والأمير الكبير والدسوقي، ترك عدة مؤلفات منها: حاشية على شرح الدردير لأقرب المسالك المسماة: بلغة السالك، وحاشية على تفسير الجلالين، توفي بالمدينة المنورة سنة 1241هـ. يُنظر: ابن سالم مخلوف، شجرة النور الزكية، مرجع السابق، 522/1.

[4] الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، مرجع سابق، 537/1.

[5] النووي، محيي الدين يحي بن شرف، آداب الاستسقاء، المحقق: سارة بنت حمد الخالد، دار البشائر الإسلامية، ط: الأولى 1431 هـ - 2010 م، ص23.

[6] يُنظر: الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، 603/1.

قال النووي: "السنة أن يصلي في الصحراء بلا خلاف لأن النبي ﷺ صلاها في الصحراء ولأنه يحضرها غالب الناس والصبيان والحُيّض والبهائم وغيرهم فالصحراء أوسع لهم وأرفق بهم"[5].

وقال ابن رجب: "الخروج لصلاة الاستسقاء إلى المصلى مجمع عليه بين العلماء، حتى وافق الشافعي عليه – مع قوله: إن الأفضل في العيد أن يصلى في الجامع إذا وسعهم- ، وذلك لأن الاستسقاء يجتمع له الخلق الكثير، فهو مظنة ضيق المسجد عنهم"[6].

الأدلة

1- عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه ، «أن النبي ﷺ خرج إلى المصلى فاستسقى، فاستقبل القبلة، وقلب رداءه، وصلى ركعتين»[7].

2- وعن عائشة، رضي الله عنها قالت: «شكا الناس إلى رسول الله ﷺ قُحُوط المطر، فأمر بمنبر، فوضِعَ له في المصلى، ووعد الناس يوماً يخرجون فيه»[8].

3- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «خرج رسول الله ﷺ متبذلا[9] متواضعا، متضرعا، حتى أتى المصلى فرقى على المنبر ولم يخطب خطبكم هذه، ولكن لم يزل في الدعاء، والتضرع، والتكبير، ثم صلى ركعتين، كما يصلي في العيد»[10].

---

[1] الحطاب، مواهب الجليل، مرجع سابق، 206/2.

[2] النووي، المجموع، مرجع سابق، 72/5.

[3] ابن النجار، منتهى الإرادات، مرجع سابق، 376/1.

[4] ابن الهمام، فتح القدير، مرجع سابق، 91/2، ابن عابدين، رد المحتار، مرجع سابق، 185/2.

[5] النووي، المجموع، مرجع سابق، 72/5.

[6] ابن رجب، فتح الباري، مرجع سابق، 210/9.

[7] متفق عليه، أخرجه البخاري، أبواب الاستسقاء، باب تحويل الرداء في الاستسقاء، 27/2، رقم: 1012، ومسلم، كتاب صلاة الاستسقاء، 611/2، رقم: 894.

[8] رواه أبو داود في سننه، جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها، باب رفع اليدين في الاستسقاء، 304/1، رقم: 1173، وصححه الألباني، صحيح أبي داود، مرجع سابق، 336/4، رقم: 1064.

[9] التبذل: ترك التزين والتهيئ بالهيئة الحسنة الجميلة على جهة التواضع. انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر/ مرجع سابق، 111/1.

[10] رواه أبو داود، جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها، 302/1، رقم: 1165، والترمذي، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء، 445/2، رقم: 585.، وحسّنه الألباني، صحيح أبي داود، مرجع سابق، 329/4.

4- "ولأن الناس يكثرون فلا يسعهم المسجد غالبا"[1].

5- "ولأنه أبلغ في الافتقار والتواضع"[2].

الفرع الثاني: صلاة الكسوف ومكان أدائها

المسألة الأولى: تعريف صلاة الكسوف

الكسوف في اللغة: تغير الشيء[3]، يقال: كسفت الشمس تكسف كسوفاً: ذهب ضوؤها واسودت، كسف القمر يكسف كسوفاً[4].

وصلاة الكسوف اصطلاحاً: "صلاة تؤدى بكيفية مخصوصة، عند ظلمة أحد النيّرين (الشمس و القمر) أو بعضهما"[5].

المسألة الثانية: مكان أداء صلاة الكسوف

ذهب الجمهور من المالكية[6]، والشافعية[7]، والحنابلة[8]، إلى أن الأفضل في صلاة الكسوف أن تُصلى في المسجد. بينما ذهب الحنفية[9] وابن حبيب[1] من المالكية[2] إلى التخيير بين فعلها في المسجد أو المصلى.

---

[1] الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، 605/1.

[2] النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، مرجع سابق، 188/6.

[3] ابن فارس، مقاييس اللغة، مرجع سابق، 177/5.

[4] ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، 298/9.

[5] الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، مطابع الصفوة- مصر، ط: الأولى ،1412 هـ - 1992 م، 252/27.

[6] المواق، التاج والإكليل، مرجع سابق، 587/2،

[7] النووي، المجموع، مرجع سابق، 44/5.

[8] البهوتي، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، مرجع سابق، 331/1.

[9] ابن الهمام، فتح القدير، مرجع سابق، 84/2، العيني، محمود بن أحمد بن موسى، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط: 1، 1420 هـ - 2000 م، 136/3.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بأفضلية فعلها في المسجد بما يلي:

1- عن عائشة، زوج النبي ﷺ ، قالت: «خسفت الشمس في حياة رسول الله ﷺ ، فخرج رسول ﷺ إلى المسجد، فقام وكبر، وصفَّ الناس وراءه... »[3].

2- ولمخافة أن تنجلي قبل الذهاب إلى المصلى[4].

3- ولأنه يتفق في وقت لا يمكن قصد المصلى فيه[5].

4- أن وقتها ضيق لا يجتمع له أهل القرى والمِصرِ فلا يضيق المسجد عليهم[6].

أدلة القول الثاني:

قالوا: صلاة الكسوف من شعائر الإسلام الظاهرة؛ فتؤدى في المكان المعدِّ لإظهار الشعائر، سواءً في المصلى أو المسجد[7].

---

[1] أبو مروان عبد الملك بن حبيب السلمي القرطبي، الإمام الفقيه المحدث، انتهت إليه رئاسة الأندلس بعد يحي بن يحيى، روى عن المغازي بن قيس وزياد بن عبد الرحمن، وسمع ابن الماجشون ومطرفاً وغيرهم، ألف كتباً كثيرة في الفقه والأدب والحديث، أشهر مؤلفاته: الواضحة في الفقه والسنن، وهي إحدى أمهات المذهب المالكي، توفي سنة 238هـ. يُنظر: ابن سالم مخلوف، شجرة النور الزكية، مرجع سابق، 111/1.

[2] الصاوي، بلغة السالك، مرجع سابق، 533/1.

[3] متفق عليه، أخرجه البخاري، أبواب الكسوف، باب خطبة الإمام في الكسوف، 35/2، رقم: 1046، ومسلم، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، 619/2، رقم: 901.

[4] الصاوي، بلغة السالك، مرجع سابق، 533/1.

[5] النووي، المجموع، مرجع سابق، 44/5.

[6] القرافي، الذخيرة، مرجع سابق، 428/2.

[7] الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، 282/1.

الترجيح:

القول الراجح في هذه المسألة هو أن أداء صلاة الكسوف في المسجد أفضل اقتداءً بسنة النبي ﷺ الفعلية، وأنه يجوز فعلها في المصلى إذا عُلم إيقاع الصلاة فيه قبل ذهاب الكسوف، ولأنه مكان معدٌّ لإظهار الشعائر كما مرَّ فصحت الصلاة فيه. والله أعلم.

* * * * *

المبحث الثاني

الأحكام الفقهية المتعلقة بمصلى الجنائز

واشتمل على المطالب التالية:

- المطلب الأول: التعريف بمصلى الجنائز، ولمحة عن مصلى الجنائز بالمدينة المنورة.
  - الفرع الأول: التعريف بمصلى الجنائز
  - الفرع الثاني: لمحة عن مصلى الجنائز بالمدينة المنورة.
- المطلب الثاني: حكم صلاة الجنازة في مصلى الجنائز.

المطلب الأول: التعريف بمصلى الجنائز، ولمحة عن مصلى الجنائز بالمدينة المنورة.

الفرع الأول: التعريف بمصلى الجنائز

الجنازة في اللغة: الجَنازة والجِنازة: بالفتح والكسر، مفرد والجمع: جنائز، وهي: الميت بسريره، وقيل: الجَنازة بالفتح: الميت، وبالكسر: السرير[1]. ومصلى الجنائز هو: الموضع الذي يُصلى فيه على الجنائز[2]. ولقد قدمنا في الفصل التمهيدي أن مصلى الجنائز لا يأخذ حكم المسجد، وهو مذهب جماهير العلماء.

الفرع الثاني: لمحة عن مصلى الجنائز بالمدينة المنورة

لقد جاءت عدة أحاديث وآثار تدل على اتخاذ النبي ﷺ موضعاً يُصلي فيه على الجنائز في المدينة المنورة، ومن ذلك:

1- عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلَّى، فصف بهم، وكبر عليه أربع تكبيرات»[3].

2- وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن اليهود، جاءوا إلى النبي ﷺ برجل منهم وامرأة زنيا «فأمر بهما، فرجما قريبا من موضع الجنائز عند المسجد»[4].

قال ابن حجر -رحمه الله-: "دل حديث ابن عمر المذكور على أنه كان للجنائز مكان معد للصلاة عليها"[5].

وقال ابن بطال[1] -رحمه الله-: " وأما رجم اليهوديين عند موضع الجنائز، فإن الموضع قد صار علمًا لإقامة الحدود وللصلاة على الجنائز خارج المسجد"[2].

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، 324/5، ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، مرجع سابق، 306/1.

[2] ابن بطال، شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، 310/3.

[3] سبق تخريجه، ص 22.

[4] سبق تخريجه، ص22.

[5] ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، 199/3.

وحديث ابن عمر ﷺ يدل أيضاً على مكان مصلى الجنائز، فهو عند المسجد، ونقل ابن بطّال عن ابن حبيب أن مصلى الجنائز كان لاصقاً بالمسجد النبوي من ناحية الشرق[3].

وفي هذين الحديثين دلالة على سنية اتخاذ مصلىً خاص بالجنائز.

وفي اتخاذ مصلى الجنائز قصة: فعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: «كنا مَقْدَمَ النبي – ﷺ – المدينة إذا حضر منا الميت أتيناه فأخبرناه، فحضره واستغفر له، حتى إذا قُبض انصرف ومن معه، وربما قعد حتى يُدفن، وربما طال ذلك على رسول الله ﷺ من حبسه. فلما خشينا مشقة ذلك عليه، قال بعض القوم لبعض: والله لو كنا لا نؤذن النبي بأحد حتى يُقبض؛ فإذا قُبض آذناه فلم تكن لذلك مشقة عليه ولا حبس. قال: ففعلنا ذلك. قال: فكنا نؤذنه بالميت بعد أن يموت، فيأتيه فيصلي عليه ويستغفر له. فربما انصرف عند ذلك وربما مكث حتى يُدفن الميت. فكنا على ذلك أيضا حينا. ثم قالوا: والله لو أنا لم نشخص رسول الله ﷺ وحملنا الميت إلى منزله حتى نرسل إليه فيصلي عليه عند بيته لكان ذلك أرفق به وأيسر عليه. قال: ففعلنا ذلك. فمن هناك سمي ذلك الموضع موضع الجنائز لأن الجنائز حُملت إليه. ثم جرى ذلك من فعل الناس في حمل جنائزهم، والصلاة عليها في ذلك الموضع إلى اليوم»[4].

* * * * *

[1] أبو الحسن علي بن خلف بن بطال البكري، المالكي، الحافظ المحدث الفقيه، أصله من قرطبة، روى عن ابن أبي صفرة و القنازعي، والقاضي يونس بن عبد الله وغيرهم ، له الشرح المعروف على صحيح البخاري، والاعتصام في الحديث، توفي سنة: 449 هـ ، يُنظر: ابن سالم مخلوف، شجرة النور الزكية، مرجع سابق، 171/1.

[2] ابن بطال، شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، 372/10.

[3] المرجع نفسه، ينظر: 310/1.

[4] رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى، ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع الهاشمي، الطبقات الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى، 1410 هـ - 1990 م، 198/1. وفيه: محمد بن عمر الأسلمي الواقدي، وهو إمام جليل لكنه ضعيف في الرواية بالاتفاق. يُنظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، 454/9.

المطلب الثاني: حكم صلاة الجنازة في مصلى الجنائز

ذهب جمهور الفقهاء –رحمهم الله– إلى استحباب صلاة الجنازة في المصلى الخاص بها، وهو مذهب المالكية[1]، والحنفية[2].

الأدلة

1- عن أبي هريرة ﷺ: «أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلَّى، فصف بهم، وكبر عليه أربع تكبيرات»[3].

وجه الدلالة: "خرج بهم إلى المصلى" فدلّ على استحباب الصلاة على الجنازة في المصلى.

ونوقش: بأن النبي ﷺ خرج بهم إلى المصلى لقصد تكثير الجمع الذين يصلون عليه، ولإشاعة كونه مات على الإسلام[4].

ويمكن أن يُجاب: بأن تحقيق هذا المقصد يتحقق بالصلاة عليه في المسجد أيضا.

2- عن جابر ﷺ ، قال: «مات رجل، فغسلناه، وكفناه، وحنطناه، ووضعناه لرسول الله ﷺ حيث توضع الجنائز عند مقام جبريل ثم آذنا رسول الله ﷺ بالصلاة عليه... »[5].

وجه الدلالة: قوله: "ووضعناه لرسول الله ﷺ حيث توضع الجنائز" دلالة على استقرار الأمر عندهم بأن الصلاة على الجنازة تكون في الموضع المخصص لها وهو الأفضل.

---

[1] المازري، شرح التلقين، مرجع سابق، 1124/1.

[2] ابن عابدين، رد المحتار، مرجع سابق، 226/2.

[3] سبق تخريجه ص 22.

[4] ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، 188/3.

[5] رواه الحاكم في المستدرك بهذا اللفظ، كتاب البيوع، 66/2، رقم: 2346. وقال: "صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، و وافقه الذهبي. الحاكم، محمد بن عبد الله بن محمد، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى، 1411 – 1990.

3- عن عبد الله بن عمر ﷺ: أن اليهود، جاءوا إلى النبي ﷺ برجل منهم وامرأة زنيا «فأمر بهما، فرجما قريبا من موضع الجنائز عند المسجد»[1].

* * * * *

[1] سبق تخريجه، ص 22.

المبحث الثالث

الأحكام الفقهية المتعلقة بمصلى البيوت

- المطلب الأول: التعريف بمصلى البيوت وحكم اتخاذه.
  - الفرع الأول: التعريف بمصلى البيوت
  - الفرع الثاني: حكم اتخاذ مصلى البيوت
- المطلب الثاني: فوائدُ اتخاذ مصلى البيوت.
- المطلب الثالث: حكم اعتكاف المرأة في مصلى البيوت.
- المطلب الرابع: حكم تحية المسجد عند دخول مصلى البيوت.

المطلب الأول: التعريف بمصلى البيوت وحكم اتخاذه

الفرع الأول: التعريف بمصلى البيوت

مصلَّى البيت، أو مسجد البيت: هو المكان المتخذ للصلاة فيه في البيت. قال ابن رجب –رحمه الله–: "مساجد البيوت، هي أماكن الصلاة منها"[1]، وعرفه النووي –رحمه الله– بقوله: ""المعتزل المهيأ للصلاة"[2].

واتخاذ المصليات في البيوت، من السنن المهجورة اليوم[3]، حتى لا تكاد تُذكر إلا عرضاً، فتجد بيوت المسلمين مجهّزة بكل المرافق المحتاج إليها من غرف النوم، والطعام، والاستقبال، ولا تجد فيها مكاناً مخصصاً للصلاة فيها.

الفرع الثاني: حكم اتخاذ مصلى البيوت

إن اتخاذ مصلىً في البيت من السنن التي كانت مشتهرة في العهد النبوي، وبعده في زمن الصحابة والتابعين، ونظرة سريعة في حياة السلف تنبيك عن ذلك. وقد دلت الأدلة المتكاثرة على مشروعية واستحباب اتخاذ المصليات في البيوت.

فمن القرآن: قوله تعالى: ﴿وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰ مُوسَىٰ وَأَخِيهِ أَن تَبَوَّءَا لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتًا وَٱجْعَلُوا۟ بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٨٧﴾﴾ [يونس: ٨٧].

قال الطبري –رحمه الله–: "يقول: واجعلوا بيوتكم مساجدَ تصلُّون فيها"[1].

---

[1] ابن رجب، فتح الباري، مرجع سابق، 169/3.

[2] النووي، روضة الطالبين، مرجع سابق، 398/2.

[3] من الأقدار أن يصادف وقت كتابة هذه الرسالة انتشار الوباء العالمي "كورونا- كوفيد19-"، وما تبعه من غلق تام أو شبه تام لمختلف مرافق الحياة الاجتماعية والثقافية والاقتصادية، وكان من بين المرافق التي طالها الغلق بسبب الجائحة: المساجد، فظهرت في هذه الأيام العصيبة مكانة البيت المسلم المهيأ للطاعة، وسيأتي في المطلب الثاني فوائد اتخاذ المصليات في البيوت. ص 118 من هذه المذكرة.

ومن السنة والآثار:

1- عن عائشة ﵂ قالت: «أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدور وأن تنظف وتطيب»[2].

2- وعن عتبان بن مالك ﵁ أنه أتى رسول الله ﷺ ، فقال: يا رسول الله قد أنكرت بصري، وأنا أصلي لقومي فإذا كانت الأمطار سال الوادي الذي بيني وبينهم، لم أستطع أن آتي مسجدهم فأصلي بهم، ووددت يا رسول الله، أنك تأتيني فتصلي في بيتي، فأتخذه مُصلًّى، قال: فقال له رسول الله ﷺ: «سأفعل إن شاء الله»[3].

3- وعن سمرة بن جندب ﵁ أنه كتب إلى ابنه: أما بعد فإن رسول الله ﷺ «كان يأمرنا بالمساجد أن نصنعها في ديارنا، ونصلح صنعتها ونطهرها»[4].

4- وعن أم حُميد ﵂ امرأة أبي حميد الساعدي ﵁، أنها جاءت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني أحب الصلاة معك، قال: «قد علمت أنك تحبين الصلاة معي، وصلاتك في بيتك خير لك من صلاتك في حجرتك، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك، وصلاتك في دارك خير لك من صلاتك في مسجد قومك، وصلاتك في مسجد قومك خير لك من صلاتك في مسجدي» ، قال: فأمرت فبني لها مسجد في أقصى شيء من بيتها وأظلمه، فكانت تصلي فيه حتى لقيت الله عز وجل[5].

---

[1] الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، مرجع سابق، 171/15.

[2] سبق تخريجه، ص 19.

[3] سبق تخريجه، ص 23.

[4] أخرجه أبو داوود في سننه، كتاب الصلاة، باب المساجد في الدور، مرجع سابق، 125/1، رقم: 256، وصححه الألباني في صحيح أبي داوود، مرجع سابق، 356/2، رقم: 481.

[5] أخرجه الإمام أحمد في مسنده، حديث أم حميد، 37/45، رقم: 27090، وابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد، صحيح ابن حبان، المحقق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط: الثانية، 1414 – 1993، 595/5، رقم: 2217. وهو حديث حسن كما قال محققو المسند.

5- وعن بلال ﷺ: «أنه جاء إلى النبي ﷺ يؤذنه بالصلاة فوجده يتسحر في مسجد بيته»[1].

6- وقال عبد الله بن مسعود ﷺ مخاطباً الصحابة ﷺ: «ما منكم إلا وله مسجد في بيته...»[2].

فهذه الأحاديث والآثار دليل على مشروعة واستحباب اتخاذ المصليات في البيوت، وأنها من السنن التي كانت مشهورة في عهد السلف ﷺ.

* * * * *

[1] أخرجه الإمام أحمد في مسنده، حديث بلال رضي الله عنه، 330/39، رقم: 23901؛ وهو منقطع، فهو من رواية شداد مولى عياض بن عامر عن بلال، قال ابن حجر في التهذيب: "روى عن بلال المؤذن ولم يدركه"، ابن حجر، تهذيب التهذيب، مرجع سابق، 313/4.

[2] أخرجه الإمام أحمد في مسنده، حديث عبد الله ابن مسعود ﷺ، 123/6، رقم: 3623، وأصله في مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صلاة الجماعة من سنن الهدى، 453/1، رقم: 257.

المطلب الثاني: فوائدُ اتخاذ مصلى البيوت

إن أن من أعظم المحفزات على الطاعة وفعل الخيرات، والمبادرة إليها، وجود الوسائل المعينة على فعلها، ومن هذه الوسائل: مصلى البيوت، فهو من المحفزات للأبناء والآباء على العبادة، وإقامتها والمحافظة عليها، والتذكير بها، وهو من الوسائل التي تعين على تنشئة الأولاد على التدين والعبادة. وبالنظر في الأحاديث السابقة، نستطيع أن نستنبط جملة من الفوائد من اتخاذ المصليات في البيوت، منها:

1- اتباع سنة النبي ﷺ ، والامتثال لأمره باتخاذ المصليات في البيوت وتنظيفها وتطهيرها.

2- أداء صلاة الفريضة لذوي الأعذار، وهذا ما يدل عليه حديث عتبان بن مالك رضي الله عنه المتقدم[1].

3- أداء النوافل الراتبة وغيرها، لقول النبي ﷺ: «..أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»[2]، وقال ابن عابدين: "مسجد البيت: ... موضع أُعدَّ للسنن والنوافل، بأن يُتخذ له محراب وينُظف ويُطيب كما أمر به ﷺ "[3].

4- أداء صلاة الفريضة والنافلة للمرأة لقوله ﷺ في حديث أم حميد رضي الله عنها المتقدم: «..صلاتك في دارِكِ خير لكِ من صلاتكِ في مسجد قومكِ.. »[4].

* * * * *

[1] سبق تخريجه، ص 23.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب صلاة الليل، 147/1، رقم: 731، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة النافلة في بيته، وجوازها في المسجد، 539/1، رقم: 781.

[3] ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، 657/1.

[4] سبق تخريجه، ص 116

المطلب الثالث: حكم اعتكاف المرأة في مصلى البيوت.

لقد قدمتُ في الفصل التمهيدي أن المصليات بأنواعها لا تأخذ حكم المساجد على الصحيح، وفي هذا المطلب أتناول عبادة تتعلق بالمساجد، لكن الفقهاء –رحمهم الله– اختلفوا في أدائها في مصلى البيت، و هي عبادة الاعتكاف.

تحرير محلّ النزاع:

- اتفق الفقهاء –رحمهم الله– على أنّ الرجل لا يصحّ اعتكافه في مصلى البيت[1].
- و اختلفوا في صحة اعتكاف المرأة في مصلى بيتها على قولين:

القول الأول: لا يجوز اعتكاف المرأة في مصلى بيتها ولا يصح منها، وهو مذهب المالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4].

القول الثاني: يصح اعتكاف المرأة في مصلى بيتها، بل هو الأفضل، وهو مذهب الحنفية[5]، والإباضية[6]، والشافعي في القديم[7].

الأدلــة:

أدلة القول الأول: وهم الجمهور القائلون بعدم صحة اعتكاف المرأة في مصلى بيتها.

1- قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ ﴾ [البقرة: ١٨٧]

[1] يُنظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، 189/3.
[2] الحطاب، مواهب الجليل، مرجع سابق، 455/2.
[3] النووي، روضة الطالبين، مرجع سابق، 398/2.
[4] البهوتي، دقائق أول النهى، مرجع سابق، 501/1.
[5] ابن نجيم، البحر الرائق، مرجع سابق، 324/2.ابن عابدين، رد المحتار، مرجع سابق، 441/2.
[6] أطفيش، شرح النيل، مرجع سابق، 440/3.
[7] النووي، روضة الطالبين، مرجع سابق، 398/2.

وجه الدلالة من الآية: أن المراد بالمساجد هنا المواضع التي بُنيت للصلاة فيها، وموضع صلاتها في بيتها ليس بمسجد؛ لأنه لم يبن للصلاة فيه[1]، وإن سمي مسجداً كان مجازاً[2].

2- عن ابن عباس ﷺ قال: "إن أبغض الأمور إلى الله البدع، وإن من البدع الاعتكاف في المساجد التي في الدور"[3].

3- لو كان يصح الاعتكاف في مساجد البيوت لاعتكف أزواج النبي ﷺ في مساجد بيوتهن، وإنما كن يعتكفن في مسجد النبي ﷺ[4].

4- ولأن المسجد شرطٌ للرجال، فيكون شرطاً للنساء أيضا[5].

5- ولأن مصلى البيت ليس بمسجدٍ حقيقة ولا حكماً، بدليل جواز تغييره، وجواز مكث الجنب فيه[6].

أدلة القول الثاني و مناقشتها: وهم القائلون بصحة اعتكاف المرأة في مصلى بيتها، وأفضليته.

1- عن عائشة ﷺ ، قالت: كان النبي ﷺ ، يعتكف في العشر الأواخر من رمضان، فكنت أضرب له خِباءً[7] فيصلي الصبح ثم يدخله، فاستأذنت حفصة ﷺ عائشةَ أن تضرب خباءً، فأذنت لها، فضربت خباء، فلما رأته زينب ابنة جحشٍ ﷺ ضربت خباء آخر، فلما أصبح النبي

[1] لعله يقصد: أنه لم يُبن لتقام فيه الفرائض بصفة راتبة، وإلا فقد قدمتُ في الفصل التمهيدي أن المصلى ما بُني إلا للصلاة فيه. يُنظر الصفحات: 17 – 18 – 22 من هذه المذكرة.

[2] ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، 191/3.

[3] رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصيام، باب الاعتكاف في المساجد، 519/4، رقم: 8573. وقال ابن مفلح الحنبلي في الفروع بأن إسناده جيد. يُنظر: ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد المقدسي، الفروع ومعه تصحيح الفروع للمرداوي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى 1424 هـ - 2003 م، 141/5.

[4] ابن رجب، فتح الباري، مرجع سابق، 171/3.

[5] القرافي، الذخيرة، مرجع سابق، 535/2.

[6] الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، 190/2. البهوتي، دقائق أولي النهى، مرجع سابق، 501/1.

[7] الخِباء: مفرد وجمعه أخبية، وهو أحد بيوت العرب من وبر أو صوف، ولا يكون من شعر، ويكون على عمودين أو ثلاثة. انظر: ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر، مرجع سابق، 9/2.

ﷺ رأى الأخبية، فقال: «ما هذا؟» فأُخبر، فقال النبي ﷺ: «آلْبِرَّ تُرَوْنَ بِهِنَّ»[1] فترك الاعتكاف ذلك الشهر، ثم اعتكف عشرا من شوال[2].

وجه الدلالة من الحديث: أن انكار النبي ﷺ عليهنّ يدل على كراهة الاعتكاف للمرأة في المسجد، وإذا ثبت كراهة الاعتكاف فيه، فلابد أن تكون لها حالة لا تُكره لها، وما ذلك إلا إذا اعتكفت في مسجد بيتها[3].

و نوقش من ثلاثة أوجه:

- **الأول**: أن الحديث حجة لمن قال باشتراط المسجد للمرأة في الاعتكاف من جهة فعلهنَّ، فدل هذا على أنه كان معروفاً عندهم.
- **الثاني**: أن النبي ﷺ لم يصرّح فيه بأنه للمسجد، بل لكونهنَّ قصدن القُرْبَ منه غيرةً على بعضهنَّ بعضا[4].
- **الثالث**: لو كان للمعنى الذي ذكروه، لأمرهن بالاعتكاف في بيوتهن، ولم يأذن لهن في المسجد[5].

2- أن موضع أداء الاعتكاف في حقها هو الموضع الذي تكون صلاتها فيه أفضل، كما في حق الرجال، وصلاتها في مسجد بيتها أفضل[6].

ونوقش: بأن الصلاة لا يصح اعتبار الاعتكاف بها، فإن صلاة الرجل في بيته أفضل، ولا يصح اعتكافه فيه[7].

ويمكن أن يُجاب: بأن صلاة النافلة في البيت هي الأفضل للرجل، لا الفريضة، بخلاف المرأة؛ فصلاة الفريضة في بيتها أفضل، فافترقا.

---

[1] هذا خطاب للحاضرين يقول ﷺ : أتظنون أنهن فعلن ذلك يردن البر؟ . يُنظر: ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، 276/4.

[2] متفق عليه: رواه البخاري، كتاب الاعتكاف، باب اعتكاف النساء، 48/3، رقم: 2033. ومسلم، كتاب الاعتكاف، باب متى يدخل من أراد الاعتكاف إلى معتكفه، 831/2، رقم: 1172.

[3] يُنظر: القُدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر، التجريد، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، دار السلام – القاهرة، ط: الثانية، 1427 هـ - 2006 م، 1583/3.

[4] انظر: القرافي، الذخيرة، مرجع سابق، 535/2.

[5] ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، 191/3.

[6] السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة، 1414هـ - 1993م، 119/3.

[7] ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، 191/3.

3- أن المسجد يدخله كل أحد، وهي طول النهار لا تقدر أن تكون مستترة ويخاف عليها الفتنة من الفسقة، فالمنع لهذا[1].

الترجيح:

القول الراجح في هذه المسألة هو قول الجمهور، القائلين بعدم صحة اعتكاف المرأة في مصلى بيتها، لقوة أدلتهم وصراحتها في موضع النزاع، ولأن مصلى البيوت ليس له حكم المسجد، إذ من شرط المسجد أن يكون موقوفاً عند جميعهم.

أما أدلة الفريق الثاني فهي غير صريحة على المراد منها، فضلاً على أنه لم يُنقل عن ازوج النبي ﷺ فعله مع عموم البلوى به والداعي إلى نقله، والله أعلم.

* * * * *

[1] السرخسي المبسوط، مرجع سابق، 119/3.

المطلب الرابع: حكم تحية المسجد عند دخول مصلى البيوت

ركعتا التحيّة من الأحكام المتعلقة بالمساجد، والأصل فيها حديث أبي قَتَادة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم المسجدَ فليركع ركعتين قبل أن يجلس»[1].

ولم أقف بعد بحثي المتواضع على من قال بمشروعية تحية المسجد عند الدخول لمصلى البيت، سوى ما ذكره النفراوي[2] المالكي –رحمه الله– في شرحه على الرسالة، حيث قال في سياق حديثه عن تحية المسجد: "وهل يتناول مساجد البيوت أو قاصرٌ على المساجد المباحة؟ وأقول: المتبادر من الروايات العموم، لتسمية الجميع مساجد"[3]. والظاهر أنه غلّب المعنى اللغوي على المعنى العرفي للمسجد.

في المقابل نرى العدوي المالكي –رحمه الله– يستظهر عدم ذلك حيث قال: "وانظر هل المراد ما يُطلق عليه اسم مسجد لغةً، فيشملُ ما يتخذه من لا مسجدَ لهم من بيتٍ أو غيره، ومن اتخذ مسجداً له في بيته، أو المسجد المعروف؟ وهو الظاهر"[4]. أي الظاهر هو: أن التحية مختصة بالمساجد المعروفة.

ومقتضى مذهب الجمهور عدم مشروعية تحية المسجد في مصلى البيوت، لأنه ليس مسجداً عندهم، لا حقيقةً ولا حكماً[5]، وتسميته مسجداً لا يجعله في حكم المساجد الموقوفة، و "لو كان الأمر

---

[1] سبق تخريجه: ص 36 .

[2] أبو العباس أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي، الفقيه العالم العمدة المحقق المالكي، قرأ على الشهاب اللقاني ولازم الشيخ عبد الباقي الزرقاني والشيخ الخرشي وتفقه بهما وأخذ الحديث عنهما وعن يحيي الشاوي، انتهت إليه الرئاسة في المذهب، له مؤلفات منها شرح على الرسالة معروف وشرح على النورية وشرح على الأجرومية وغيرها، توفي سنة 1125هـ. انظر: مخلوف، شجرة النور الزكية، مرجع سابق، 460/1.

[3] النفراوي، أحمد بن غانم، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، بدون طبعة، 1415هـ - 1995م، 203/1.

[4] الخرشي، شرح مختصر خليل، مرجع سابق، 5/2.

[5] الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، 190/2. البهوتي، دقائق أولي النهى، مرجع سابق، 501/1. الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، 126/5. ابن رجب، فتح الباري، مرجع سابق، 170/3.

يتم فيه بأن يجعله مسجداً بالتسمية فقط، لكان مواضع تلك المساجد في بيوتهم خارجة عن أملاكهم، فدل أنه لا يصح أن يكون مسجداً بنفس التسمية"[1].

فالصحيح: أنه لا يُشرع لمن دخل مصلى البيت أن يأتي بتحية المسجد، والله أعلم.

* * * * *

[1] الخطابي، معالم السنن، مرجع سابق، 142/1.

خاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والشكر له على ما يسّر من الأوقات، والصلاة والسلام على النبي الأمي، أشرف البريات.

أما بعد:

فأختم بحثي المتواضع هذا بأهم النتائج التي توصلت إليها، ثم أذيل ببعض التوصيات التي قد تثري هذا الموضوع في المستقبل.

أولاً: النتائج:

1- المصلّى هو المكان المتخذ لأداء بعض الصلوات من فرد أو جماعة.
2- ضابط التفريق بين المسجد والمصلى يرتكز على ثلاث سمات هي: الوقف، والبناء، والإباحة.
3- الراجح جواز استئجار مكانٍ واتخاذه مصلى.
4- الراجح صحة وقف المكان المستأجر، ويأخذ أحكام المسجد طيلة مدة الاستئجار.
5- الراجح جواز بناء المصليات من أموال الزكاة، سيما في بلاد الأقليات الإسلامية، لدخول ذلك في سبيل الله تعالى.
6- الراجح جواز اتخاذ المصليات المتنقلة استناداً لأهدافها وفوائدها.
7- الجماعة الراتبة في المصلى عليها أن تؤذن ولا تترك الأذان احتياطاً وخروجاً من خلاف العلماء الذين اختلفوا في حكمه بين السنة المؤكدة وفرض الكفاية.
8- الراجح استحباب الأذان للمنفرد في المصلى، مع مراعات عدم رفع الصوت مخافة التشويش.
9- الأذان المسجل لا يُعدُّ أذاناً شرعياً، ولا يُجزئ في أداء هذه العبادة.
10- أنه يجوز رفع الأذان المسجل من المصليات إذا كان بغرض التنبيه والاستعداد للصلاة، مع عدم الاكتفاء به عن الأذان الشرعي، فإذا حضرت الصلاة باشر أحدهم الأذان، بناءً على القول باستحبابه.
11- الباحث يميل إلى مشروعية متابعة الأذان المسجّل، إذ العبرة بسماع النداء.
12- إذا كان للمصلى إمام معلوم وجماعة راتبة، فإنه لا يجوز تكرار الجماعة فيه على الراجح دفعاً للمفاسد التي قد تنتج على ذلك.
13- الراجح من أقوال أهل العلم عدم اشتراط المسجد لإقامة صلاة الجمعة، وعليه يجوز إقامتها في المصليات.

14- الراجح من أقوال أهل العلم استحباب صلاة العيد في المصلى خلافاً للشافعية في ذلك.
15- الراجح عدم جواز تعدد مصليات العيد في البلد الواحد لغير حاجة أو ضرورة.
16- الراجح عدم مشروعية التنفل قبل صلاة العيد وبعدها في مصلى العيد.
17- استحباب صلاة الاستسقاء في المصلى بالإجماع.
18- استحباب صلاة الكسوف في المسجد عند جماهير العلماء.
19- استحباب صلاة الجنازة في الموضع المخصص لها، وهو مصلى الجنائز.
20- الراجح أنه لا يصح اعتكاف المرأة في مصلى البيت، وهو مذهب الجمهور.
21- الراجح أنه لا يُشرع تحية المسجد في مصلى البيوت، لأنه ليس بمسجدٍ حقيقة.

ثانياً: التوصيات:

1- من الملاحظ قلة البحوث في هذا الموضوع، فالتوصية بتوسيع البحث فيه، وهو موضوع يحتاج لاستقراء المنظومة الفقهية الإسلامية لاستخراج أحكامه المنتشرة في جميع الأبواب.
2- كثرة المصليات وانتشارها وانفراد كل نوعٍ منها بأحكام خاصة، مما يستلزم بحوث فقهية في كل نوع من هذه الأنواع.

والحمد لله أولاً وآخرا

مُلَخَّصٌ

هذه الدراسة بعنوان: "الأحكام الفقهية المتعلقة بالمصلى" وتهدف لجمع المسائل الفقهية المتعلقة بالمصلى ودراستها دراسة فقهية شرعية.

جاءت الدراسة في فصلٍ تمهيدي وفصلين، عُني الفصل التمهيدي بتعريف المصلى و بيان أهميته وأنواعه والفرق بينه وبين المسجد.

وجاء الفصل الأول لبيان الأحكام الفقهية العامة المتعلقة بالمصلى، و تم تناولها من شقين، شقٌ عُني بالأحكام الفقهية المتعلقة باتخاذ المصلى، والشق الآخر بالأحكام الفقهية المتعلقة بأداء العبادات في المصلى.

وخُصّصَ الفصل الثاني للأحكام الفقهية المتعلقة بمصليات العيد والجنائز والبيوت.

توصلت الدراسة إلى نتائج أهمها:

الفرق بين المسجد والمصلى: أن المسجد ما اجتمع فيه ثلاثة شروط هي: الوقف، والبناء، والإباحة بخلاف المصلى.

ABSTRACT

This research, entitled "The jurisprudential rulings pertaining to Musalla's", aims to collect the jurisprudential arguments pertaining to Musalla's (spaces allocated for praying in Islam), and studying them jurisprudentially, in respect of the Islamic creed.

The study is presented as an introductory chapter, talking about the definition of a Musalla as a place allocated for praying, its importance, types, and the difference from a mosque. Followed by two regular chapters., the first of which, focuses on the general jurisprudential rulings pertaining to Musalla's, presented in two parts. A first part about the jurisprudential rulings for allocating a Musalla. And a second part about the jurisprudential rulings for practising worshipping acts in a Musalla. Whereas, the second chapter was reserved for the jurisprudential rulings of specific Musalla's, dedicated for Eid, funeral and home prayers.

The study came to results, among of which :

- The difference between a mosque and a Musalla, is that a mosque requires the presennce of a combination of three conditions: endowment, constructability and public availablity.

الفهـارس العلميّة

- فهرس الآيات القرآنيّة
- فهرس الأحاديث النبويّة و الآثار
- فهرس الأعلام المترجم لهم
- فهرس المصادر و المراجع
- فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنيّة

الرقم	نص الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
01	﴿ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة: ١١٤]	البقرة	114	20
02	﴿ وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ﴾ [البقرة: ١٢٥]	البقرة	125	13
03	﴿ فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِۚ ﴾ [البقرة: ١٤٨]	البقرة	148	34
04	﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]	البقرة	187	105
05	﴿ كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ تَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَتَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَتُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِۗ ﴾ [آل عمران: ١١٠]	آل عمران	110	54
06	﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ١٠٣ ﴾ [النساء: ١٠٣]	النساء	103	53
07	﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ ﴾ [المائدة: ٢]	المائدة	6	53
08	﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠ ﴾ [التوبة: ٦٠]	التوبة	60	46
09	﴿ وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡ ﴾ [التوبة: ١٠٣]	التوبة	103	12
10	﴿ وَأَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰ مُوسَىٰ وَأَخِيهِ أَن تَبَوَّـَٔا لِقَوۡمِكُمَا بِمِصۡرَ بُيُوتٗا وَٱجۡعَلُواْ بُيُوتَكُمۡ قِبۡلَةٗ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَۗ وَبَشِّرِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٨٧ ﴾ [يونس: ٨٧]	يونس	87	26، 101
11	﴿ وَطَهِّرۡ بَيۡتِيَ لِلطَّآئِفِينَ ﴾ [الحج: ٢٦]	الحج	26	22
12	﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرۡفَعَ وَيُذۡكَرَ فِيهَا ٱسۡمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلۡغُدُوِّ وَٱلۡأٓصَالِ ٣٦ ﴾ [النور: ٣٦]	النور	36	34
13	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ ﴾ [الجمعة:٩].	الجمعة	9	71
14	﴿ وَأَنَّ ٱلۡمَسَٰجِدَ لِلَّهِ ﴾ [الجن: ١٨]	الجن	18	16

فهرس الأحاديث النبويّة و الأثار

الرقم	طرف الحديث أو الأثر	الراوي	الصفحة
01	أتيت المدينة فما رأيت أحداً من الفقهاء صلى قبلها	عامر الشعبي	87
02	إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين	أبو قتادة	109
03	إذا دُعِيَ أحدكم، فليُجِب	أبو هريرة	12
04	إذا سمعتم النداء، فقولوا مثل ما يقول المؤذن	أبو سعيد الخدري	64
05	الأرض كلّها مسجد إلّا المقبرة والحمّام	أبو سعيد الخدري	17
06	أعطها فلتحج عليه، فإنه في سبيل الله	أم معقل	48
07	أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة	زيد بن ثابت	104
08	أما إنه من سبل الله	عبد الله ابن عمر	49
09	أَمر رجُلا يُصلّي بِضَعَفَة النّاس في المسجد	علي بن أبي طالب	83
10	أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدور	عائشة بنت الصدّيق	29
11	أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرجهن في الفطر والأضحى	أم عطية	29
12	أمرنا نبينا ﷺ بأن نُخرج العواتق وذوات الخدور	أم عطية	25
13	إن أبغض الأمور إلى الله البدع	عبد الله ابن عباس	106
14	أن النبي ﷺ خرج إلى المصلى فاستسقى	عبد الله بن يزيد	91
15	أن النبي ﷺ صلى يوم الفطر ركعتين، لم يصل قبلها ولا بعدها	عبد الله ابن عباس	86
16	أن النبي ﷺ كبّر في عيدٍ ثنتي عشرة تكبيرة، سبعاً في الأولى	عبد الله بن عمرو	86
17	أن اليهود، جاءوا إلى النبي ﷺ برجل منهم وامرأة زنيا	عبد الله ابن عمر	26
18	أن رسول الله ﷺ أقبل من نواحي المدينة يريد الصلاة	أبو بكرة	67
19	أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه	أبو هريرة	25
20	أن عمر بن الخطاب أصاب أرضا بخيبر	عبد الله ابن عمر	40
21	إنَّ لِكُلِّ قوم عيداً، وهذا عيدنا	عائشة بنت الصدّيق	77
22	إنما الأعمال بالنيات	عمر بن الخطاب	63
23	إنما كانوا يكرهون أن يجمعوا مخافة السلطان	الحسن البصري	68

الرقم	طرف الحديث أو الأثر	الراوي	الصفحة
24	أنه «لم يكن يصلي قبل العيد وبعده	كعب بن عجرة	87
25	أنه جاء إلى النبي ﷺ يؤذنه بالصلاة فوجده يتسحر	بلال بن رباح	103
26	أنه خرج يوم عيد فلم يصل قبلها ولا بعدها	عبد الله بن عمر	86
27	أنه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لأسعد بن زرارة	عبد الرحمن بن كعب	70
28	أول من بنى مسجداً فصلى فيه عمَّار بن ياسر	القاسم بن عبد الرحمان	28
29	أيكم يتجر على هذا؟	أبو سعيد الخدري	68
30	ثم بدا لأبي بكر، فابتنى مسجداً بفناء داره	عائشة بنت الصدّيق	28
31	جاهدوا المشركين بأموالكم، وأنفسكم، وألسنتكم	أنس بن مالك	50
32	خرج رسول الله ﷺ متبذلا متواضعا، متضرعا	عبد الله ابن عباس	91
33	خسفت الشمس في حياة رسول الله ﷺ	عائشة بنت الصدّيق	93
34	شكا الناس إلى رسول الله ﷺ قُحُوط المطر	عائشة بنت الصدّيق	91
35	صلاة الجماعة تفضُل صلاة الفذّ بسبع وعشرين درجة	عبد الله ابن عمر	53
36	الصلاة خير موضوع	أبو هريرة	88
37	صلاة في مسجدي هذا	أبو هريرة	79
38	صلوا يوم العيد في المسجد أربع ركعات	علي بن أبي طالب	83
39	عتبان بن مالك رضي الله عنه أنه أتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله قد أنكرت بصري	عتبان بن مالك	27
40	فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم	مالك بن الحويرث	58
41	قد علمت أنك تحبين الصلاة معي، وصلاتك في بيتك خير لك	أم حُميد	102
42	قدم رسول الله ﷺ المدينة، ولهم يومان يلعبون فيهما	أنس بن مالك	77
43	كان أصحاب محمد ﷺ، إذا دخلوا المسجد	الحسن البصري	67
44	كان النبي ﷺ، يعتكف في العشر الأواخر من رمضان	عائشة بنت الصدّيق	106
45	كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى	أبو سعيد الخدري	78

الرقم	طرف الحديث أو الأثر	الراوي	الصفحة
46	كان رسول الله ﷺ يغير إذا طلع الفجر	أنس بن مالك	61
47	كان لا يرى بأسا أن يعطي الرجل من زكاة ماله في الحج	عبد الله ابن عباس	49
48	كان يأمرنا بالمساجد أن نصنعها في ديارنا	سمرة بن جندب	102
49	كانوا يصلون قبل خروج الإمام وبعده	قتادة	88
50	كنا مَقْدَمَ النبي – ﷺ – المدينة إذا حضر منا الميت أتيناه فأخبرناه	أبو سعيد الخدري	97
51	لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة	عطاء بن ياسر	47
52	لا صلاة يوم العيد قبلها ولا بعدها	عبد الله بن عمرو	86
53	لا يسمع مدى صوت المؤذن، جن ولا إنس	أبو سعد الخدري	57
54	لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول	أبو هريرة	57
55	ليس من السنة الصلاة قبل خروج الإمام يوم العيد	أبو مسعود البدري	87
56	ما علمنا أحداً كان يصلي قبل خروج الإمام	الزهري	87
57	ما منكم إلا وله مسجد في بيته	عبد الله ابن مسعود	103
58	مات رجل، فغسلناه، وكفناه، وحنطناه	جابر بن عبد الله	98
59	من بنى مسجدا يبتغي به وجه الله	عثمان بن عفان	34
60	المؤذنون أطول الناس أعناقا يوم القيامة	معاوية بن أبي سفيان	57
61	نعم، ولولا مكاني من الصغر ما شهدته حتى أتى العلَم	عبد الله ابن عباس	78
62	وجُعلت لي الأرض مسجدا وطهورا	جابر بن عبد الله	17
63	يعجب ربكم من راعي غنم في رأس شظية بجبل	عقبة بن عامر	60

فهرس الأعلام المترجم لهم

الرقم	اسم العلَم	الصفحة
01	ابن الأثير	051
02	ابن الأعرابي	016
03	الباجي	082
04	البجيرمي	082
05	ابن بشير	083
06	ابن بطال	096
07	ابن تيمية	040
08	جابر بن زيد	088
09	ابن حبيب	092
10	ابن حجر	026
11	ابن حزم	013
12	الحسن البصري	67
13	الحطاب	036
14	الخطابي	029
15	الخطيب الشربيني	021
16	الدارقطني	088
17	ابن الدغنة	028
18	الرافعي	037
19	ابن رجب	026
20	الزركشي	014
21	الزهري	087
22	سعيد البصري	088
23	سند بن عنان	084

24	الصاوي	041
25	الطبري	026
26	ابن عابدين	066
27	عامر الشعبي	087
28	العدوي	018
29	ابن العربي	020
30	عليش	044
31	ابن فارس	012
32	الفراهيدي	017
33	القاسم بن عبد الرحمن	028
34	قتادة	088
35	ابن قدامة	037
36	القرافي	060
37	القرطبي	013
38	قليوبي	082
39	كثير بن الصلت	078
40	المازري	058
41	محمد بن الحسن	046
42	معاوية بن يحي	067
43	معمر بن راشد	088
44	المناوي	035
45	ابن نجيم	081
46	النفراوي	109
47	النووي	012
48	ابن الهمام	037
49	أبو يوسف	042

فهرس المصادر و المراجع

أولاً: القرآن الكريم، برواية حفص عن عاصم.

ثانياً: كتب التفسير وأحكام القرآن

الرقم	المصدر أو المرجع
01	ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر المالكي، أحكام القرآن، مراجعة وتعليق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م.
02	سيد قطب، في ظلال القرآن، دار الشروق - بيروت- القاهرة، ط: 17 - 1412هـ.
03	الطبري، محمد بن جرير بن يزيد، جامع البيان في تأويل القرآن، المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، 1420 هـ - 2000 م.
04	القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر، الجامع لأحكام القرآن، تفسير القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط: الثانية، 1384هـ - 1964 م.
05	محمد رشيد رضا، تفسير المنار، الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة: 1990م، بدون طبعة.
06	المراغي، أحمد مصطفى، تفسير المراغي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط: الأولى، 1365 هـ - 1946م.

ثالثاً: كتب متون الحديث

الرقم	المصدر أو المرجع
01	ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم، المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، ط: الأولى، 1409هـ.
02	ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد، صحيح ابن حبان، المحقق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط: الثانية، 1414هـ – 1993م.
03	أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق، سنن أبي داود، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، بدون طبعة ولا تاريخ.
04	أبو عُبيد، القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي، كتاب الأموال، المحقق: خليل محمد هراس، الناشر: دار الفكر. – بيروت، بدون طبعة ولا تاريخ.
05	أحمد بن محمد بن حنبل، المسند، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى،

	1421 هـ - 2001 م.
06	البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط: الأولى، 1422هـ.
07	البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، السنن الصغير، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي . باكستان، ط: الأولى، 1410هـ - 1989م.
08	البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، معرفة السنن والآثار، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي – باكستان، ط: الأولى، 1412هـ - 1991م.
09	الترمذي، محمد بن سورة، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر وآخرون، مصطفى البابي الحلبي، ط: الثانية، 1395 هـ - 1975 م.
10	الحاكم، محمد بن عبد الله بن محمد، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى، 1411 – 1990.
11	الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي- الهند، ط: الثانية، 1403هـ.
12	الطبراني، سليمان بن أحمد اللخمي، المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله، دار الحرمين – القاهرة، بدون طبعة، 1415هـ - 1995م.
13	الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، الأوائل، المحقق: محمد شكور بن محمود الحاجي أمرير، مؤسسة الرسالة , دار الفرقان – بيروت، ط: الأولى، 1403هـ.
14	الفريابي، جعفر بن محمد، أحكام العيدين، المحقق: مساعد سليمان راشد، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، ط: الأولى، 1406هـ.
15	القشيري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
16	مالك بن أنس، الموطأ، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، ط: الأولى، 1425 هـ - 2004م.
17	النسائي، أحمد بن شعيب، السنن الصغرى، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط: الثانية، 1406هـ – 1986م.
18	الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، المحقق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة: 1414 هـ، 1994م.

رابعاً: كتب شروح الحديث

الرقم	المصدر أو المرجع
01	ابن العربي، محمد بن عبد الله المالكي، المسالك في شرح موطأ مالك، قراءة وتعليق: محمد السُّليماني، دَار الغَرب الإسلامي، ط: الأولى، 1428 هـ - 2007 م.
02	ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، المحقق: عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح، دار العاصمة، ط: الأولى، 1417 هـ - 1997م.
03	ابن بطال، علي بن خلف، شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد – السعودية، ط: الثانية، 1423هـ - 2003م.
04	ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمود بن شعبان وآخرون، مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية، ط: الأولى، 1417 هـ - 1996 م.
05	الباجي، سليمان بن خلف، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة – مصر، ط: الأولى، 1332 هـ.
06	البغوي، الحسين بن مسعود، شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، ط: الثانية، 1403هـ - 1983م.
07	الخطابي، حمد بن محمد بن إبراهيم، معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، المطبعة العلمية – حلب، ط: الأولى 1351 هـ - 1932 م.
08	الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط: الأولى، 1413هـ - 1993م.
09	الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير، سبل السلام، دار الحديث، بدون طبعة وبدون تاريخ.
10	الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة، شرح معاني الآثار، تحقيق،: محمد زهري النجار، عالم الكتب، ط: الأولى - 1414 هـ، 1994 م.
11	العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، إشراف: محب الدين الخطيب، دار المعرفة - بيروت، 1379هـ.
12	القاري، علي بن سلطان محمد، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، دار الفكر، بيروت – لبنان، ط: الأولى، 1422هـ - 2002م.
13	القاضي عياض، عياض بن موسى اليحصبي، إِكمَالُ المعلم بفوائد مُسلم، تحقيق: يحْيَى إِسْمَاعِيل، دار الوفاء- مصر، ط: الأولى، 1419 هـ - 1998 م.
14	المازري، محمد بن علي بن عمر، المعْلم بفوائد مسلم، تحقيق: محمد الشاذلي النيفر، الدار التونسية للنشر، ط: الثانية، 1988 م.

15	المباركفوري، عبيد الله بن محمد عبد السلام، مراعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء – الجامعة السلفية – بنارس الهند، ط: الثالثة – 1404 هـ، 1984 م.
16	المناوي، زين العابدين بن عبد الرؤوف، فيض القدير شرح الجامع الصغير، المكتبة التجارية الكبرى – مصر، ط: الأولى، 1356هـ.
17	النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: الثانية، 1392 هـ.
18	الهرري، محمد الأمين بن عبد الله، الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم، ابن الحجّاج، دار المنهاج – دار طوق النجاة، ط: الأولى، 1430 هـ – 2009 م.

خامساً: كتب الفقه

كتب المذهب المالكي	
الرقم	المصدر أو المرجع
01	ابن الحاجب، أبو عمرو عثمان بن عمر الكردي، جامع الأمهات، المحقق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، ط: الثانية، 1421هـ – 2000م.
02	ابن بشير، إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي، التنبيه على مبادئ التوجيه، المحقق: محمد بلحسان، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط: الأولى، 1428 هـ – 2007 م.
03	ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت– لبنان، ط: الثانية، 1408 هـ – 1988 م.
04	ابن شاس، جلال الدين عبد الله بن نجم السعدي، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط: الأولى، 1423 هـ – 2003 م.
05	الحطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط: الثالثة، 1412هـ – 1992م.
06	الخرشي، محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل للخرشي وبهامشه حاشية العدوي، دار الفكر للطباعة – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
07	الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
08	الصاوي، أحمد بن محمد الخلوتي، بلغة السالك لأقرب المسالك، دار المعارف، بدون طبعة وبدون تاريخ.

09	العدوي، علي بن أحمد الصعيدي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر – بيروت، 1414هـ - 1994م.
10	عليش، محمد بن أحمد بن محمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر – بيروت، 1409هـ/1989م.
11	القرافي، أحمد بن إدريس، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط: الأولى، 1994 م.
12	المازري، محمد بن علي بن عمر، شرح التلقين، دار الغرب الإسلامي، ط: الأولى، 2008 م.
13	مالك بن أنس، المدونة، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، 1415هـ - 1994م.
14	النفراوي، أحمد بن غانم، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، بدون طبعة، 1415هـ - 1995م.

كتب المذهب الحنفي	
الرقم	المصدر أو المرجع
01	ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، فتح القدير، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
02	ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر-بيروت، ط: الثانية، 1412هـ - 1992م.
03	ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط: الثانية – بدون تاريخ.
04	الجصاص، أحمد بن علي الرازي، شرح مختصر الطحاوي، تحقيق: د. عصمت الله عنايت الله محمد وآخرون، دار البشائر الإسلامية – ودار السراج، ط: الأولى 1431 هـ - 2010 م.
05	الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن فخر الدين، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، المطبعة الكبرى الأميرية – القاهرة، ط: الأولى، 1313 هـ.
06	السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة، 1414هـ - 1993م.
07	السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، شرح السير الكبير، تحقيق: محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية- بيروت، ط: الأولى 1417هـ- 1997م.
08	شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

09	العيني، محمود بن أحمد بن موسى، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، ط: الأولى، 1420 هـ - 2000 م.
10	القُدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر، التجريد، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، دار السلام – القاهرة، ط: الثانية، 1427 هـ - 2006 م.
11	الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط: الثانية، 1406هـ - 1986م.

كتب المذهب الشافعي	
الرقم	المصدر أو المرجع
01	البجيرمي، سليمان بن محمد، حاشية البجيرمي على الخطيب، دار الفكر، 1415هـ - 1995م.
02	الرافعي، عبد الكريم بن محمد القزويني، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى، 1417 هـ - 1997 م.
03	الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر، إعلام الساجد بأحكام المساجد، المحقق: أبو الوفا مصطفى المراغي، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ط: الرابعة، 1416 هـ - 1996 م.
04	الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، الأم، دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة، 1410هـ/1990م.
05	الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، 1415هـ - 1994م.
06	القليوبي، أحمد سلامة، وأحمد البُرلسي عميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة، دار الفكر – بيروت، 1415هـ-1995م.
07	الماوردي، علي بن محمد بن محمد، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، المحقق: الشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى، 1419 هـ -1999 م.
08	النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط: الثالثة، 1412هـ / 1991م.
09	النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، آداب الاستسقاء، المحقق: سارة بنت حمد الخالد، دار البشائر الإسلامية، ط: الأولى 1431 هـ - 2010 م.
10	النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، بدون طبعة ولا تاريخ.

كتب المذهب الحنبلي	
الرقم	المصدر أو المرجع
01	ابن النجار، محمد بن أحمد الفتوحي، منتهى الإرادات، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، 1419هـ - 1999م.
02	ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي، المغني، مكتبة القاهرة، بدون طبعة، نشر: 1388هـ - 1968م.
03	ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية – لبنان، ط: الأولى، 1418 هـ - 1997 م.
04	ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد المقدسي، الفروع ومعه تصحيح الفروع للمرداوي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى 1424 هـ - 2003 م
05	البهوتي، منصور بن يونس، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، عالم الكتب، ط: الأولى، 1414هـ - 1993م.
06	البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، المحقق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، وزارة العدل - المملكة العربية السعودية، ط: 1، 1421 هـ، 2000 م.
07	المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، ط: الأولى، 1415 هـ - 1995 م.

كتب المذهب الإباضي	
الرقم	المصدر أو المرجع
01	أطفيش، محمد بن يوسف بن عيسى، شرح النيل وشفاء العليل، دار الفتح – بيروت، ط: الثانية، 1392هـ - 1972م.
02	الشماخي، عامر بن علي، الإيضاح مع حاشية محمد بن عمر أبو ستة، وزارة التراث القومي والثقافة – مسقط – عمان، المطابع الذهبية، ط: الرابعة، 1420هـ - 1999م.

كتب المذهب الظاهري	
الرقم	المصدر أو المرجع
01	ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المحلى بالآثار، دار الفكر – بيروت، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ.

كتب أخرى	
الرقم	المصدر أو المرجع
01	إبراهيم بن صالح الخضيري، أحكام المساجد في الشريعة الإسلامية، دار الفضيلة– الرياض، ط: الثانية، 1421-2001م.
02	ابن الحاج، محمد بن محمد العبدري، المدخل، دار التراث، بدون طبعة وبدون تاريخ.
03	الدبيان، أبو عمر دُبْيَانِ بن محمد، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض – السعودية، ط: الثانية، 1432 هـ.
04	الزحيلي، محمد مصطفى، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا، ط: الثانية، 1427 هـ - 2006 م.
05	الغفيلي، عبد الله بن منصور، نوازل الزكاة: دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة، دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض، ط: الأولى، 1430 هـ - 2009 م.
06	القرضاوي، يوسف عبد الله، فقه الزكاة، مؤسسة الرسالة، ط: الثانية 1393هـ - 1973م.
07	القنّوجي، محمد صديق خان، الروضة الندية، تحقيق: علي بن حسَن، دَارُ ابن القيّم للنشر والتوزيع، ط: الأولى، 1423 هـ - 2003 م.
08	المنبجي، علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، تحقيق: محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم – سوريا، ط: الثانية، 1414هـ - 1994م.
09	وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر - سوريَّة – دمشق، ط: الرابعة.

سادساً: كتب المعاجم اللغوية والغريب

الرقم	المصدر أو المرجع
01	ابن الأثير، المبارك بن محمد بن محمد، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى، المكتبة العلمية - بيروت، 1399هـ - 1979م.

الرقم	المصدر أو المرجع
02	ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء، معجم مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، عام النشر: 1399هـ - 1979م.
03	ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، دار صادر – بيروت، ط: الثالثة - 1414 هـ.
04	أبو عبيد، أبو عبيد القاسم بن عبد الله، غريب الحديث، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن، ط: الأولى، 1384 هـ - 1964 م.
05	البكري، عبد الله بن عبد العزيز الأندلسي، معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، عالم الكتب، بيروت، ط: الثالثة، 1403 هـ.
06	جمال الدين، محمد طاهر بن علي، مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط: الثالثة، 1387 هـ - 1967م.
07	الرازي، محمد بن أبي بكر الحنفي، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط: الخامسة، 1420هـ / 1999م.
08	الفراهيدي، الخليل بن أحمد، كتاب العين، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، بدون طبعة ولا تاريخ.
09	الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية – بيروت.
10	محمد رواس قلعجي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، ط: الثانية، 1408 هـ - 1988 م.
11	المطَّرزي، ناصر بن عبد السيد أبى المكارم الحنفي، المغرب في ترتيب المعرب، دار الكتاب العربي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

سابعاً: كتب الطبقات والتراجم والتواريخ

الرقم	المصدر أو المرجع
01	ابن العماد، عبد الحي بن أحمد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، حقيق: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، ط: الأولى، 1406 هـ - 1986 م.
02	ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية – الهند، ط: الثانية، 1392هـ/ 1972م.
03	ابن حجر، أحمد بن علي، تهذيب التهذيب، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط: الأولى، 1326هـ.
04	ابن حُميد، محمد بن عبد الله المكي، السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، تحقيق: بكر بن عبد الله أبو زيد، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط: الأولى، 1416 هـ - 1996 م.

الرقم	المصدر أو المرجع
05	ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، ذيل طبقات الحنابلة، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان – الرياض، ط: الأولى، 1425 هـ - 2005 م.
06	ابن سالم مخلوف، محمد بن محمد بن عمر، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، دار الكتب العلمية، لبنان، ط: الأولى، 1424 هـ - 2003 م.
07	ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع الهاشمي، الطبقات الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى، 1410 هـ - 1990 م.
08	ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله القرطبي، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، دار الجيل-بيروت، ط: الأولى، 1412 هـ - 1992 م.
09	ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد، طبقات الشافعية، تحقيق: الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب – بيروت، ط: الأولى، 1407 هـ.
10	البلاذري، أحمد بن يحيى بن جابر بن داود البَلَاذُري، جمل من أنساب الأشراف، تحقيق: سهيل زكار ورياض الزركلي، دار الفكر – بيروت، ط: الأولى، 1417 هـ - 1996 م.
11	الحموي، ياقوت بن عبد الرحمن الرومي، معجم الأدباء، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: الأولى، 1414 هـ - 1993 م.
12	الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة من المحققين، مؤسسة الرسالة، ط: الثالثة ، 1405 هـ / 1985 م.
13	الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام، دار العلم للملايين، ط: 15، مايو 2002 م.
14	السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، طبقات المفسرين العشرين، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة وهبة – القاهرة، ط: الأولى، 1396هـ.
15	الغزي، تقي الدين بن عبد القادر، الطبقات السنية في تراجم الحنفية، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، دار الرفاعي، ط: الأولى، 1403هـ - 1983م.
16	اللكنوي، محمد عبد الحي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، عناية: محمد بدر الدين، مطبعة دار السعادة – مصر، ط: الأولى، 1324 هـ.

ثامناً: كتب الفتاوى والموسوعات

الرقم	المصدر أو المرجع
01	ابن باز، عبدالعزيز بن عبدالله، فتاوى نور على الدرب، جمع: د. محمد بن سعد الشويعر، الرئاسة العامة للبحوث والإفتاء – الرياض – السعودية، ط: الأولى، 1429هـ - 2008م.

الرقم	المصدر أو المرجع
02	ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، بدون طبعة، 1416هـ/1995م.
03	ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، الفتاوى الكبرى، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، 1408هـ - 1987م.
04	ابن عثيمين، محمد بن صالح، :مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين، جمع: فهد السليمان، دار الوطن - دار الثريا، بدون طبعة، سنة: 1413 هـ.
05	ابن عثيمين، محمد بن صالح، فتاوى أركان الإسلام، جمع وترتيب: فهد السليمان، دار الثريا، الرياض، ط: الأولى، 1424 هـ.
06	ابن عثيمين، محمد بن صالح، فتاوى نور على الدرب، مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، ط: الأولى، 1434هـ.
07	عطية صقر، أحسن الكلام في الفتاوى والأحكام، مكتبة وهبة، بدون طبعة، 2011 م.
08	فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع – الرياض.
09	محمد بن إبراهيم آل الشيخ، فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، تحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، ط: الأولى، 1399هـ.
10	الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، مطابع الصفوة- مصر، ط: الأولى ،1412 هـ - 1992 م.
11	الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، دار السلاسل – الكويت، ط: الثانية 1404هـ - 1983م.

تاسعاً: كتب التخريج والحكم على الأحاديث

الرقم	المصدر أو المرجع
01	الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي – بيروت، ط: الثانية، 1405 هـ - 1985م.
02	الألباني، محمد ناصر الدين، تمام المنة في التعليق على فقه السنة، دار الراية، ط: الخامسة، بدون تاريخ.
03	الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح أبي داود، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط: الأولى، 1423 هـ - 2002 م.
04	الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح الجامع الصغير وزياداته، المكتب الإسلامي، ط: الثالثة، 1408هـ -

الرقم	المصدر أو المرجع
	1988م.
05	الترمذي، محمد بن عيسى، العلل الكبير، المحقق: صبحي السامرائي وآخرون، عالم الكتب , مكتبة النهضة العربية – بيروت، ط: الأولى، 1409.
06	الدارقطني، علي بن عمر، علل الدارقطني، المحقق: محمد بن صالح الدباسي، مؤسسة الريان – بيروت، ط: الثالثة، 1432 هـ - 2011 م.

عاشراً: الرسائل الجامعية

الرقم	المصدر أو المرجع
01	الربعي، عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد الربعي، المسائل المستجدة المتعلقة بالمساجد والمصليات: دراسة فقهية مقارنة، ماجستير، إشراف: أحمد بن عبد الله بن محمد اليوسف، جامعة القصيم، السعودية، سنة: 2017.
02	معاذ بن عبد الله بن عبد العزيز المحيش، المعاملات المالية في المسجد وصورها المعاصرة، ماجستير، فقه مقارن، إشراف: د. صالح بن محمد الحسن، جامعة القصيم، السعودية، 1432-1433هـ.

حادي عشر: قرارات المجامع الفقهية والندوات

الرقم	المصدر أو المرجع
01	قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة ، الدورة الثامنة، من 27ربيع الآخر إلى 8 جمادى الأولى 1405هـ - مكة المكرمة، قرار رقم: 38 (8/4).
02	قرارت المجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، الدورة التاسعة بمكة المكرمة، يوم السبت 1406/7/12هـ إلى يوم السبت 1406/7/19هـ، قرار رقم: 41 (9/1) بشأن حكم الأذان للصلوات في المساجد عن طريق مسجلات الصوت «الكاسيتات».
03	قرارت مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته 19، المنعقدة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة)، من 1 إلى 5 جمادى الأولى 1430هـ، الموافق 26 - 30 نيسان (إبريل) 2009م، قرار رقم: 181 (7/19).
04	محمد عبد القادر أبو فارس، إنفاق الزكاة في المصالح العامة، بحث ألقي في ندوة الاقتصاد الإسلامي بالجامعة الأردنية المنعقدة ما بين 8 إلى 11 جماد الآخرة 1403هـ الموافق لـ 21 إلى 24 مارس 1983م، نسخة إلكترونية.

ثاني عشر: المواقع الإلكترونية

الرقم	المصدر أو المرجع
01	جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بشرق جدة: https://dawaa.org/home/home/المصليات-المتنقلة/. يوم: 2020/08/17، على الساعة: (12:06).
02	عبد الله بن محمد العسكر، أحكام حضور المسجد، موقع: صيد الفوائد، رابط: https://www.saaid.net/Doat/alaskar/2.htm، يوم: 2020/05/15، (01:37).
03	المجلس الإسلامي للإفتاء في بيت المقدس، رابط: http://www.fatawah.net/Fatawah/1057.aspx ، يوم: 2020/8/3، على الساعة: (23:06).
04	موقع الشيخ خالد المصلح: https://almosleh.com/ar/17016 ، يوم: 2020/08/04، على الساعة: (14:38).

فهرس الموضوعات

العنوان	الصفحة
مقدّمة	أ
الفصل التمهيدي: مفهوم المصلى، وأهميته، وأنواعه والفرق بينه وبين المسجد.	10
المبحث الأول: مفهوم المصلى والألفاظ ذات صلة به.....	11
المطلب الأول: تعريف المصلى لغة واصطلاحا.....	12
الفرع الأول: تعريف المصلَّى لغةً	12
الفرع الثاني: تعريف المصلَّى اصطلاحاً.....	13
المطلب الثاني: الألفاظ ذات صلة بالمصلى.....	16
الفرع الأول: تعريف المسجد لغةً واصطلاحاً	16
الفرع الثاني: الفرق بين المسجد والمصلَّى.....	19
المبحث الثاني: أنواع المصلى وأهميته في الإسلام	24
المطلب الأول: أنواع المصليات.....	25
المطلب الثاني: أهمية المصلى	28
الفصل الأول: الأحكام الفقهية المتعلقة باتخاذ المصلى وأداء العبادة فيه	31
تمهيد	32
المبحث الأول: الأحكام الفقهية المتعلقة باتخاذ المصلى.....	33
المطلب الأول: حكم بناء المصلى والاحتساب عليه.....	34
المطلب الثاني: حكم استئجار مكانٍ للصلاة ووقفه مدة الإجارة.....	36
الفرع الأول: حكم استئجار مكان واتخاذه مصلى	36
الفرع الثاني: هل يصح أن يوقف هذا المكان وقفاً مؤقتاً فيأخذ حكم المسجد؟.	39
المسألة الأولى: حكم وقف المنفعة دون أصلها.....	39
المسألة الثانية: حكم الوقف المؤقت.....	42
المطلب الثالث: حكم بناء المصلى من أموال الزكاة.....	46
المطلب الرابع: المصليات المتنقلة وحكم إقامتها	52

العنوان	الصفحة
الفرع الأول: تعريف المصليات المتنقلة	52
الفرع الثاني: أهداف إقامة المصليات المتنقلة.....	52
الفرع الثالث: حكم إقامة المصليات المتنقّلة	53
المبحث الثاني: الأحكام الفقهية المتعلقة بأداء العبادات في المصلى	55
المطلب الأول: الأحكام الفقهية المتعلقة بالأذان في المصلى	56
الفرع الأول: تعريف الأذان وحكمه وفضله	56
المسألة الأولى: تعريف الأذان لغة واصطلاحاً.....	56
المسألة الثانية: حكم الأذان.....	56
المسألة الثالثة: فضل الأذان	57
الفرع الثاني: حكم الأذان للجماعة الراتبة والمنفرد في المصلى	58
المسألة الأولى: الأذان للجماعة الراتبة في المصلى	58
المسألة الثانية: الأذان للمنفرد في المصلى.....	59
الفرع الثالث: حكم رفع الأذان المسجّل من المصليات	61
المسألة الأولى: حكم الأذان المسجل.....	62
المسألة الثانية: حكم رفع الأذان المسجل من المصليات وحكم متابعته....	63
المطلب الثاني: حكم تكرار الجماعة في المصلى.	66
المطلب الثالث: حكم إقامة الجمعة في المصلى.....	70
الفصل الثاني: الأحكام الفقهية المتعلقة بمصلى العيد والجنائز والبيوت	74
تمهيد	75
المبحث الأول: الأحكام الفقهية المتعلقة بمصلى العيد.....	76
المطلب الأول: مكان أداء صلاة العيد.....	77
المطلب الثاني: حكم تعدد مصليات العيد في البلد الواحد	81
المطلب الثالث: حكم التنفل في المصلّى يوم العيد.....	85
المطلب الرابع: مكان أداء صلاة الاستسقاء والكسوف.....	90
الفرع الأول: صلاة الاستسقاء ومكان أدائها.....	90

العنوان	الصفحة
المسألة الأولى: تعريف صلاة الاستسقاء.....	90
المسألة الثانية: مكان أداء صلاة الاستسقاء.....	90
الفرع الثاني: صلاة الكسوف ومكان أدائها.....	92
المسألة الأولى: تعريف صلاة الكسوف.....	92
المسألة الثانية: مكان أداء صلاة الكسوف.....	92
المبحث الثاني: الأحكام الفقهية المتعلقة بمصلى الجنائز.....	95
المطلب الأول: التعريف بمصلى الجنائز، ولمحة عن مصلى الجنائز بالمدينة المنورة.	96
الفرع الأول: التعريف بمصلى الجنائز.....	96
الفرع الثاني: لمحة عن مصلى الجنائز بالمدينة المنورة.....	96
المطلب الثاني: حكم صلاة الجنازة في مصلى الجنائز.....	98
المبحث الثالث: الأحكام الفقهية المتعلقة بمصلى البيوت.....	100
المطلب الأول: التعريف بمصلى البيوت وحكم اتخاذه.....	101
الفرع الأول: التعريف بمصلى البيوت.....	101
الفرع الثاني: حكم اتخاذ مصلى البيوت.....	101
المطلب الثاني: فوائدُ اتخاذ مصلى البيوت	104
المطلب الثالث: حكم اعتكاف المرأة في مصلى البيوت.....	105
المطلب الرابع: حكم تحية المسجد عند دخول مصلى البيوت.....	109
خاتمة.....	111
مُلَخَّصٌ.....	114
الفهـارس العلميّة.....	116
فهرس الآيات القرآنيّة.....	117
فهرس الأحاديث النبويّة و الأثار.....	118
فهرس الأعلام المترجم لهم.....	121
فهرس المصادر و المراجع.....	123
فهرس الموضوعات.....	136